



تصنيف

أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي

المتوفى سنة ٢٧٥

أجل أصحاب الإمام أحمد بن حنبل

اختصره وهذبه

د. مجيد الخليفة


مختصر
كتاب الورع

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤ م

رقم الإيداع في مكتبة الكويت الوطنية: 2449-2023

978-9921-812-11-4



الكويت- الجهراء- القيصرية القديمة- كابيتول مول- السرداب محل ٢٤

الموقع الإلكتروني: www .daradahriah .com

البريدالإلكتروني: daradahriah@gmail .com

هاتف: 99627333 +965 - 51155398 +965



البريد الإلكتروني: mw3ada@gmail .com

واتساب: 704094380 (36+)

الموزعون المعتمدون

الكويت: دار أندلسية للنشر والتوزيع - 94747176 (965+) - darandalusia@hotmail.com

الكويت: مركز طروس للنشر والتوزيع - 90090146 (965+) - torousq8@gmail.com

الرياض: دار التدمرية للنشر والتوزيع - 114925192 (966+) - tadmoria@hotmail.com

المدينة المنورة: مكتبة الميمنة المدنية - 558343947 (966+) - daralmimna@gmail.com

جدة: مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع - 504395716 (966+) - hassan_hyge@hotmail.com

مكة المكرمة: المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع - 125273037 (966+) - alasadi2000@hotmail.com

اسطنبول (منطقة الفاتح): دار الأصالة - 2125118547 (90+) - asalet@asaletyayinlari.com.tr



تصنيف

أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي

المتوفى سنة ٢٧٥

أجل أصحاب الإمام أحمد بن حنبل

اختصره وهذبه

د. مجيد الخليفة

دار الظاهرية للنشر والتوزيع



مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفسِنا، ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدُه ورسولُه.

أما بعد :

فقد منَّ الله تعالىٰ علينا ويسَّر في عرض كتب السلف في الأخلاق والرقائق بشكل عصري ميسر بين يدي طلبة العلم خاصة والمسلمين عامة ، واليوم مع كتاب جديد ضمن هذه السلسلة المباركة ، من هذه الكتب القيمة ، التي فيها من الفوائد ما يعجز الإنسان عن الإحاطة به ؛ لأنها دخلت في دائرة الثناء لسيد الخلق ، عليه أفضل الصلاة والسلام حين قال : « **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ** »[1].

وطمعـًا في باب التشبه بأولئك النفر الذين ذهبوا بالأجور - لعل الله تعالىٰ أن يلحقنا بزمرتهم — فإننا نسعىٰ إلىٰ تيسير تلك الوصايا من أولئك القوم الربانيين ، فإن في اخذها بركة ، وفي تداولها زهد في الدنيا وفلاح في الآخرة ، خاصة في هذا الزمان الذي تزاحمت فيه الأعباء ، وقلَّت فيه العناية ، فضلاً عن البطالة والعطالة ، نسأل الله تعالىٰ اللطف بالحال ، وحسن المآل ، ليوم لا ينفع فيه بنون ولا مال .

---

(١) البخاري (٦٤٢٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

الإمام أبي بكر المروذي :

أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، نزيل بغداد ، قال الذهبي : «كان والده خوارزميًا ، وأمه مروذية، ولد: في حدود المائتين، وحدث عن: أحمد بن حنبل، ولازمه، وكان أجل أصحابه » .

وقال : « لا أعلم أحداً أقوم بأمر الإسلام من أبي بكر المروذي » .

وقال أبو بكر بن صدقة: « ما علمت أحداً أذب عن دين الله من المروذي » .

وقال الخطيب البغدادي : « هو المُقدَّم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولىٰ إغماضه لما مات، وغسله، وقد روىٰ عنه مسائل كثيرة » .

قال المروذي: « رأيت كأن القيامة قد قامت، والملائكة حول بني آدم، ويقولون: قد أفلح الزاهدون، اليوم في الدنيا، والنبي ﷺ يقول: يا أحمد! هلم إلىٰ العرض علىٰ الله.

قال: فرأيت أحمد والمروذي وحده خلفه، وقد رؤي أحمد راكبًا.

فقيل: إلىٰ أين يا أبا عبد الله؟.

قال: إلىٰ شجرة طوبىٰ نلحق أبا بكر المروذي » .

قال الخلال: « المروذي أول أصحاب أبي عبد الله، وأورعهم ».

توفي أبو بكر المروذي : في جمادىٰ الأولىٰ، سنة خمس وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالىٰ[1].

---

(١) ينظر ترجمته : تاريخ بغداد: ٤ / ٤٢٣ – ٤٢٥؛ سير أعلام النبلاء : ١٣/ ١٧٤.

كتاب الورع :

اختلف الناس في نسبة هذا الكتاب ، فمنهم من نسبه إلىٰ الإمام أحمد بن حنبل، ومنهم من نسبه لأبي بكر المروذي ، ومنشأ هذا الخلاف في النسبة إلىٰ أن غالب الأخبار – إن لم نقل كلها – منقولة عن الإمام أحمد ، ولا ضير بتقديرنا في نسبة هذا الكتاب لأي واحد منهما ، وإن كانت نسبته للمروذي أقرب إلىٰ القلب ؛ لأنه هو الناقل والرواي ، وبلفظ أبي بكر وصلت لنا هذه النصوص ، حتىٰ أثار ذلك حسد بعضهم، كما رویٰ الخطيب : « عن عبد الوهاب الوراق أنه قال لأبي علي بن الرواس: كتاب الورع كان عند أبي طالب؟ فقال له أبو علي: لا، إنما كان عند المروذي، فقال عبد الوهاب: أبو بكر ثقة صدوق لا يشك في هذا، إنما يحملهم علىٰ هذا الحسد »[1].

وعلىٰ كل حال فإن كتاب **(الورع)** يعد من نفائس الكتب في بابه ، فهو يورد أحوال الإمام أحمد بن حنبل وأفعاله وأقواله وفتاويه وحرص الإمام علىٰ اتباع السنة والتزود للآخرة ، وفيه من الفوائد والفرائد ما لا تجده في كتاب آخر ، خاصة في دراسة سيرة إمام أهل السنة .

ولذا لا غناء للمسلم – فضلاً عن طالب العلم – عن هذا الكتاب ، إن كان يريد أن يتزود بزاد الورع ، ويزهد في هذه الدار الدنيا ، سائلين الله تعالىٰ أن نكون منهم.

---

(١) تاريخ بغداد : ١٨٩/٥، وأبو طالب : هو أحمد بن حميد، المشكاني : صاحب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، روى عن أحمد مسائل تفرد بها، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، ووفاته سنة ٢٤٤هـ . تاريخ بغداد: ٣٤٤/٤.

أما منهجنا في اختصار الكتاب فهو كالآتي :

١. حذف الأسانيد كلها من النصوص الواردة بالكتاب ، والاكتفاء بالراوي المباشر للخبر.

٢. إثبات الأحاديث الصحيحة المرفوعة للنبي ﷺ ، وتخريجها باختصار .

٣. إثبات الآثار عن السلف ، بغض النظر عن أسانيدها .

٤. ترقيم الكتاب ترقيمان : الأول للمختصر ، والثاني : للأصل وهو بين قوسين .

٥. ضبط النصوص من مظانها فقد جاءت مصحفة في بعض الأخبار.

ونحن إذ نقدم مختصراً لكتاب الورع للمروذي ، لابد أن نذكر من ساعدنا في اختصاره ومراجعته ، وهما الباحثان : **إيهاب الدوري وولاء إبراهيم** ، سائلين الله تعالىٰ أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، ويثقل به موازيننا يوم الدين .



مختصر كتاب

الورع

لأبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي

(ت٢٧٥هـ)

بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

رَبِّ يَسِّرْ وأَعِنْ .. قال أَبُو بكر أَحْمد بن مُحَمَّد بن الْحجَّاج الْمَرْوذِيّ :

فِي ذِكْرِ أَخْلاقَ الوَرِعِينَ

١. (١) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ؛ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ - وَذَكَرَ أَخْلاقَ الوَرِعِينَ - فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ أَنْ لَا يَمْقُتَنَا، أَيْنَ نَحْنُ مِنْ هَؤُلاءِ؟!».

٢. (٢) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «هَلْ لِلْوَرَعِ حَدٌّ يُعْرَفُ؟ فَتبَسَّمَ، وَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ».

٣. (٣) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَذَكَرَ وَرَعَ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «قَدْ قِيلَ لِسُفْيَانَ- يَعْنِي: الثَّوْرِيَّ- مَنْ نَسْأَلُ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: سَلُوا زَائِدَةَ».

٤. (٤) سَمِعْتُ فَتْحَ بْنَ أَبِي الْفَتْحِ يَقُول لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «ادْعُ اللهَ أَنْ يُحْسِنَ الْخِلافَةَ عَلَيْنَا بَعْدَكَ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ نَسْأَلُ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: سَلْ عَبْدَ الْوَهَّابِ[1]»، وَأَخْبَرَنِي مَنْ كَانَ حَاضِرًا أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ اتِّسَاعٌ فِي الْعِلْمِ!! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، مِثْلُهُ يُوَفَّقُ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ».

٥. (٥) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - وَذَكَرَ وَرَعَ عَطَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيِّ فَذَكَرَ مِنْ وَرَعِهِ - قَالَ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَمَلَ مَعَهُ أَحْمَالَ طَعَامٍ، وَقَالَ: لَا أُنَافِسُ أَهْلَ مَكَّةَ فِي سِعْرِهِمْ، وَكَانَ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَا بَلَغَنِي عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ نَظَرَ فِي هَذَا غيرَ هَذَا».

---

(١) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الوراق، قال أحمد بن حنبل: عافاه الله قل أن ترى مثله، وفاته سنة ٢٥١هـ، السير: ١٠/ ٣٨.

٦. (٦) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ- وَذَكَرَ وَرَعَ أَيُّوبَ بْنِ النَّجَّارِ - فَقَالَ: «قَدْ كَانَ خَرَجَ مِنْ مَالِهِ كُلِّهِ، قَدْ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ وَمَعَهُ رِشَاءٌ يَسْتَقِي بِهِ مِنْ بِئْرِ زَمْزَمَ»، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «قَدْ قَالَ قَادِمٌ الدَّيْلَمِيُّ: قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ: أَلا تَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ؟ فَقَالَ: لَوْ وَجَدْتُ رِشَاءً أَوْ دَلْوًا لَاسْتَقَيْتُ، وَقِيلَ لِوُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ: «أَلا تَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ؟ فَقَالَ: بِأَيِّ دَلْوٍ؟»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «مَا ظَنَنْتُ أَنَّ وُهَيْبًا قَالَ هَذَا، وَلا ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدًا نَظَرَ فِي هَذَا غَيْرَ أَيُّوبَ بْنِ النَّجَّارِ».

٧. (٧) حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: أَوْ سُئِلَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ؟ ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُ دَلْوًا شَرِبْتُ».

٨. (٨) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - وَذَكَرَ وَرَعَ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ - فَقَالَ: «لَقَدْ دَقَّقَ! لَيْسَ لَكَ أَنْ تُطَيِّنَ الْحَائِطَ مِنْ خَارِجٍ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ فِي الطَّرِيقِ»، وسَمِعْتُ ابْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: «مَا احْتَمَلُوا لِأَحَدٍ مَا احْتَمَلُوا لِوُهَيْبٍ، وَكَانَ يَشْرَبُ بِدَلْوِهِ».

٩. (٩) سَمِعْتُ شُعَيْبَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: «لَكَ أَنْ تُطَيِّنَ الْحَائِطَ مِنْ خَارِجٍ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُجَصِّصَهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي الطَّرِيقِ».

١٠. (١٠) سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ قَدْ بَنَوْا دَرَجَةً لِمَسْجِدِ شُعَيْبٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَا وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُهْدَمَ».

١١. (١١) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - وَذَكَرَ وَرَعَ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ - فَقَالَ: «قَدْ تَنَزَّهَ عَنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ».

١٢. (١٢) قال عَبْدُ الوَهَّابِ: سَمِعْتُ: أَبَا سُلَيْمَانَ الْأَشْقَرِ - وَكَفَاكَ بِأَبِي سُلَيْمَانَ- قَالَ: «قَدْ تَنَزَّهَ يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَمْسمِائَةِ أَلْفٍ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ».

١٣. (١٣) سَمِعْتُ أُمَيَّةَ بْنَ بِسْطَامٍ - ابْنَ عَمِّ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ - يَقُولُ: «كَانَ يَزِيدُ يَعْمَلُ الْخُوصَ، وَكَانَ يَكُونُ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ بَيْتٍ لَطِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ».

١٤. (١٤) سَمِعْتُ أَبَا الْخَطَّابِ يَقُولُ: «لَمَّا أُخِذَ زُرَيْعٌ، قَالَ يَزِيدُ لِلْقَوْمِ: ارْفُقُوا بِالشَّيخِ، وَذَكَرَ أَنَّ زُرَيْعًا كَانَ وَالِيًا».

١٥. (١٥) سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: «مَا شَبِعْتُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً يَعْنِي: مِنَ السَّوَادِ».

١٦. (١٦) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «كَأَنَّكَ يَا مَوْتُ وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَنَا مَا أَعْدِلُ بِالْفَقْرِ شَيْئًا، أَنَا أَفْرَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ، إِنِّي لَأَتَمَنَّىٰ الْمَوْتَ صَبَاحًا ومساءً؛ أَخَافُ أَنْ أُفْتَنَ فِي الدُّنْيَا».

١٧. (١٧) قَالَ مَسْرُوقٌ: «إِنَّمَا تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ حُفْرَتُهُ».

١٨. (١٨) سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: «الدُّنْيَا لِأَيِّ شَيْءٍ تُرَادُ إِنْ كَانَ، إِنَّمَا تُرَادُ لِلَّذَّةِ، فَلا كَانَتِ الدُّنْيَا وَلا كَانَ أَهْلُهَا، إِنَّمَا تُرَادُ الدُّنْيَا أَنْ يُطَاعَ أَهْلُهَا فِيهَا».

١٩. (١٩) قال بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: «مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْبَعَ الْيَوْمَ مْنَ الْحَلالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَبِعَ مِنَ الْحَلالِ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَىٰ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ إِلَىٰ هَذِهِ الْأَقْذَارِ الْيَوْمَ».

٢٠. (٢٠) سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَسْتَطِيبُهُ أَنْ يَرْفَعَهُ أَوْ يَتَقَوَّتَهُ، وَيَتَنَزَّهَ عَنْ هَذِهِ الْأَقْذَارِ».

٢١. (٢١) سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللهِ؛ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ يقول: «كَانَ عِنْدِي مَوْلًىٰ لِابْنِ الْمُبَارَكِ، فَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: الْأَمْرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَاوُدُ الطَّائِيُّ».

٢٢. (٢٢) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ– وَذَكَرَ وَرَعَ ابْنِ الْمُبَارَكِ – فَقَالَ: «إِنَّمَا رَفَعَهُ اللهُ بِمِثْلِ هَذَا».

٢٣. (٢٣) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «تَعْرِفُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْغَفَّارِ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي خَبَرُهُ، قُلْتُ: حَكَىٰ سَعِيدٌ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَعْطَاهُ دِرْهَمَيْنِ يَشْتَرِي لَهُ مِنْ جُدَّةَ سَمَكًا، فَلَقِيَهُ ابْنُ أَخِي نَافِعِ بْنِ مُحْرِزٍ أَوْ غَيْرُهِ، فَقَالَ لَهُ: تَعْرِفُ مَوْضِعًا أَشْتَرِي لِسُفْيَانَ سَمَكًا بِدَرْهَمَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا سَعْيدٍ وَتَحْمِلُ لِسُفْيَانَ بِضَاعَةً!!، فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اجْتَمَعُوا عَلَىٰ سُفْيَانَ فَقَالُوا لَهُ: لَوْ أَخْبَرْتَنَا جَمَعْنَا لَكَ، فَقَالَ لَهُمْ: وَجَدْتُمْ مقَالا فَقُولُوا».

٢٤. (٢٤) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ – وَذَكَرَ وَرَعَ عِيسَىٰ بْنَ يُونُسَ– فَقَالَ: «قَدِمَ فَرَفَعَ فِي حِصْنٍ مَنْقُوبٍ، فَأَمَرُوا لَهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ – أَوْ قَالَ: بِمَالٍ – فَلَمْ يَقْبَلْ، وَتَدْرِي ابْنَ كَمْ كَانَ عِيسَىٰ؟ كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ كَأَنَّهُ كَانَ حَدَثًا».

٢٥. (٢٥) وسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: – وَذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ وَرَعَ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ – «أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِيمَا أَقْطَعُوا بِطَرسُوسَ، فَلَمَّا تَبَايَعُوا اعْتَزَلَ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، وَكَرِهَ مُبَايَعَتِهِمْ، فَاسْتَحْسَنَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِعْلَ يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَرِهَ أَبُو عبدِ اللهِ البيعَ، وَلَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَسْتَوْلِيَ».

٢٦. (٢٦) سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيَّ يَقُولُ – وَأَشَارَ إِلَىٰ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ– فَقَالَ: «كَانَ الْفُضَيْلُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ يَجْلِسُونَ ثُمَّ – وَأَشَارَ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ– فَلَمَّا قَدِمَ سُفْيَانُ اعْتَزَلَ الْفُضَيْلُ، وَقَعَدَ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ لَنَا سُفْيَانُ: قُومُوا بِنَا إِلَىٰ أَبِي عَلِيٍّ فَجَاءَ إِلَىٰ الْفُضَيْلِ، قَالَ: أَلَا تَرْجِعُ إِلَىٰ مَوْضِعِكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا زَمَانَ تلاقي».

٢٧. (٢٧) قَالَ الْفُضَيْلُ: «مَا كَانَ أَحَدًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لِقَاءِ هَذَا الرَّجُلِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ مَا أَحَدٌ أَبْغَض إِلَيَّ لِقَاءً مِنْهُ، يَعْنِي: لِابْنِ عُيَيْنَةَ».

٢٨. (٢٨) سَمِعْتُ شُعَيْبَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ: «مَنْ أَيْنَ كَانَ يَأْكُلُ؟ فَقَالَ شُعَيْبٌ: الْبِرُّ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ؛ تِسْعَةٌ فِي طَلَبِ الْحَلالِ، يُوسُفُ أَحْكَمَ التِّسْعَةَ».

٢٩. (٢٩) قَالَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ: «لَمَّا فَارَقَ شُعَيْبٌ يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ زَوَّدَهُ طَعَامًا، فَقَالَ شُعَيْبٌ لِابْنِهِ: طَعَام يُوسُفَ بِقُوَّةٍ لِي، وَكُلُوا أَنْتُمْ طَعَامَنَا».

٣٠. (٣٠) قَالَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ: «لَمَّا قَدِمَ شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَلَىٰ يُوسُفَ، بْنِ أَسْبَاطٍ رَأَىٰ عِنْدَهُ شَابًّا يُكَلِّمُ يُوسُفَ وَيَغْتَاظُ لَهُ، قَالَ: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَقَالَ شُعَيْبُ: تَرْفَعُ صَوْتَكَ! فَقَالَ لَهُ يُوسُفَ: يَا أَبَا صَالِحٍ، إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، إِنَّهُ يَدْرِي مِنْ أَيْنَ يَأْكُلُ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ رَجُلًا مِنَ الثَّغْرِ- قَالَ شُعَيْبٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي نَذَرْتُ إِذَا رَأَيْتُكَ أَنْ أُحَدِّثَكَ».

٣١. (٣١) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - وَذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الَّذِي كَانَ بِالثَّغْرِ- فَقَالَ: «كَانَ ذَلِكَ أَرْجَلَهُمْ، ذَاكَ كَانَ يَأْكُلُ مِنَ الْأَسْلِ -يَعْنِي: مِنْ نَتْفِهِ - ثمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَبُو يُوسُفَ الْغَسُولِيُّ قَدْ خَلَّفَ ابْنَ إِدْرِيسَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ: الْوَرَعَ».

٣٢. (٣٢) سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ: قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قِلْتُ عِنْدَ فُلانٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَكَلْتَ عِنْدَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: احْمَدْ رَبَّكَ: أَكَلْتَ مَا لَا تَسْأَلُ عَنْهُ، يَعْنِي عَنْ كَسْبِهِ.

٣٣. (٣٣) قَالَ أَبَو يُوسُفَ الْغَسُولِيُّ: «إِنَّهُ لَتَكْفِينِي فِي السَّنَةِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ، وَمَا يَحْمِلُنِي عَلَىٰ الْعَمَلِ إِلَّا أَلْسِنَةُ هَؤُلَاءِ الْقُرَّاءِ، يَقُولُونَ: أَبُو يُوسُفَ مِنْ أَيْنَ يَأْكُلُ».

٣٤. (٣٤) قَالَ أَبَو يُوسُفَ الْغَسُولِيّ: «أَنَا أَتَفَقَّهُ فِي مَطْعَمِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً».

٣٥. (٣٥) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «قَدِمَ دَاوُدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ يَمَانٍ، وَأَيْشِ كَانَ! مَا كَانَ أَنْسَكَهُ؟».

٣٦. (٣٦) قَالَ الْمُعَافَىٰ بْنُ عِمْرَانَ: «كَانَ عَشْرَةٌ فِيمَنْ مَضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْظُرُونَ فِي الْحَلالِ النَّظَرَ الشَّدِيدَ، لَا يُدْخِلُونَ بُطُونَهُمْ إِلَّا مَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَلالِ، وَإِلَّا اسْتَفُّوا التُّرَابَ، ثُمَّ عَدَّ: بِشْرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ، وَسُلَيْمَانُ الْخَوَّاصِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الْأَسْوَدُ، وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، وَوُهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ، وَحُذَيْفَةُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ حَرَّانَ، وَدَاوُدُ الطَّائِيُّ، فَعَدَّ عَشْرَةً كَانُوا لَا يُدْخِلُونَ بُطُونَهُمْ إِلَّا مَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَلالِ، وَإِلَّا اسْتَفُّوا التُّرَابَ».

٣٧. (٣٧) قَالَ بِشْرٌ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ خُبْزَهُ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ وَمَسْكَنَهُ الَّذِي سَكَنَهُ أَصْلُهُ مِنْ أَيْشٍ هُوَ؟ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ».

٣٨. (٣٨) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ رَغِيفَهُ مِنْ أَيْنَ هُوَ! وَدِرْهَمَهُ مِنْ أَيْنَ؟».

٣٩. (٣٩) قَالَ سُفْيَانُ: «اعْمَلْ عَمَلَ الْأَبْطَالِ، يَعْنِي: كَسْبَ الْحَلالِ».

٤٠. (٤٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مُقَاتِلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «سَقَطَتْ نَفَقَةُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَدْهَمَ بِمَكَّةَ؟ فَمَكَثَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَسْتَفُّ الرَّمْلَ».

٤١. (٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسلين، فَقَالَ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾** [المُؤْمِنُون : ٥١] وَقَالَ: **﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾** [البَقَرَة: ٢٦٧] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ : **يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»[1].

٤٢. (٤٣) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا صَالِحِ بْنَ مُشْكَانَ يَقُولُ: «قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَقْرِئْ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ مِنِّي السَّلامَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ: إِنَّكَ ثَقِيلٌ فَتَخَفَّفْ، يَعْنِي: مِنَ الذُّنُوبِ».

٤٣. (٤٤) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «أَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ: اتَّقِ لَا يَأْخُذَكَ اللهُ عَلَىٰ ذَنْبٍ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْكَ فِيهِ أَبَدًا، فَتَلْقَاهُ حِينَ تَلْقَاهُ وَلَيْسَ لَكَ حُجَّةٌ».

٤٤. (٤٥) قَالَ سَمِعت عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ[2] يَقُولُ: «يَا عِبَادَ اللهِ! لَا تَغْتَرُّوا بِطُولِ حِلْمِ اللهِ عَلَيْكُمْ، وَاحْذَرُوا أَسَفَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: **﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾** [الزُّخْرُف: ٥٥].

٤٥. (٤٦) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ يَؤُمُّنَا، وَكَانَ مُنْقَبِضًا، يُصَلِّي ثُمَّ يَدْخُلُ، قُلْتُ لَهُ: أُجِيز بن إِدْرِيسَ فَقَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَخْتَارَنِي، وَإِمَّا

(١) مسلم (١٠١٥)، الترمذي (٢٩٨٩).

(٢) في المطبوع (عمر وبن ذر)، والتصحيح : العقوبات لابن أبي الدنيا : ٦٧.

أَنْ تَخْتَارَ الْمَالَ، فَرَدَّ الْمَالَ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي كَانَ فَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِمَالٍ يُفَرِّقُهُ فَرَدَّهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ.

٤٦. (٤٧) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «كَانَ مُحَمَّدٌ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ».

٤٧. (٤٨) سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ يَقُولُ: «كَانَ ابْنُ إِدْرِيسَ يُجْرِي عَلَىٰ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ زَوْجَتِهِ عَشْرَةٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ قَطِيعَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

٤٨. (٤٩) قَالَ: «وَقَدِمَ مِنَ الْحَجِّ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِهِ فَقَالُوا لَهُ الْحَدِيثَ، إِنْ حَدَّثْتَنَا وَإِلَّا شَكَوْنَاكَ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ!، فَقَالَ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ وَلا تَشْكُونِي إِلَيْهِ».

مَا يُكْرَهُ لِأَهْلِ الثُّغُورِ وَبَغْدَادَ

٤٩. (٥٠) وَذُكِرَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ الْغَسُولِيَّ كَانَ يَقُول: «مَنْ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا لَمْ أَرَ لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَ، يَعْنِي: السَّبَلَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي اللِّقَاطِ، وَلَمْ يَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بَأْسًا بِاللِّقَاطِ، يَعْنِي وَإِنْ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ فَأَجَازَهُ.

٥٠. (٥١) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ؛ أَنَّ رَجُلًا رَقَىٰ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ يَلْتَقِطُ حَبًّا؛ فَكَأَنَّهُ اسْتَحْيَا! فَقَالَ لَهُ: ارْتَقِ أَوِ اصْعَدْ، إِنَّ مِنْ فِقْهِكَ رِفْقَكَ فِي مَعِيشَتِكَ».

٥١. (٥٢) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَنِ اللِّقَاطِ مِنْ مَزَارِعِ الْحَذَّمِ[1] ، فَقَالَ: «تتوق أَحَبُّ إِلَيَّ» وَأُرَاهُ قَالَ – سَنَةً – كُنَّا نُحِبُّ نَتَوَقَّىٰ مَزَارِعَهُمْ، وَلَمْ يَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بِأَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ يَأْخُذَ الشَّوْكَ وَالْكَلَأَ بَأْسًا.

٥٢. (٥٣) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُهُمْ بِطَرَسُوسَ يَتَوَقَّوْنَ أَمْرَ الْجَوَامِيسِ لَا يَسْتُرُونَ الْمُصَلِّيَ وَلا غَيْرَهُ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ قَوْمًا يَتَوَقَّوْنَ أَنْ يُوقَدَ بِخِثْيِ الْجَوَامِيسِ، فَقَالَ: نَعَمْ يُقَالُ: إِن أَصْلُهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، قَالَ: أراهم يُصَحِّحُونَ هَذَا».

٥٣. (٥٤) وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَذَكَرَ الْجَوَامِيسَ الَّتِي بِطَرَسُوسَ فَقَالَ: أَصْلُهَا فَاسِدٌ، يُقَالُ: إِنَّ فَسَادَهَا مِنْ قِبَلِ بَنِي أُمَيَّةَ يَعْنِي: غُصِبَتْ مِنْهُمْ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَرْوِيهِ عَنْكَ فَأَجَازَهُ».

٥٤. (٥٥) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِنَّ أَيْسَرَ النَّاسِ حِسَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ حَاسَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، فَوَقَفُوا عِنْدَ هُمُومِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي هَمُّوا بِهِ فِي الدُّنْيَا مَضَوْا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ أَمْسَكُوا، وَإِنَّمَا يَثْقُلُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ الَّذِينَ جَازَفُوا الْأُمُورَ فِي الدُّنْيَا، أَخَذُوهَا عَلَىٰ غَيْرِ مُحَاسَبَةٍ، فَوَجَدُوا اللهَ قَدْ أَحْصَىٰ عَلَيْهِمْ مَثَاقِيلَ الذَّرِّ، ثمَّ قَرَأَ: ﴿ **يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًاۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** ﴾[الكهف : ٤٩].

(١) هم اللصوص الحذاق .

٥٥. (٥٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْخَطَّابُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْحَطَابِ يَقُولُ: وَزَنْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةَ ذَرَّةٍ بِحِذَاءِ خَرْدَلَةٍ، أَوْ قَالَ: شَعِيرَةٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: خَرْدَلَةٍ».

٥٦. (٥٧) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ؛ «أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ذَرَّةً، فَوَضَعَهَا فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، فَلَمْ تَمِلْ بِهَا عَيْنُ الْمِيزَانِ».

٥٧. (٥٨) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ: «بَعَثَ إِلَيَّ رَجُلٌ بِطَعَامٍ فَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا أَكَلْتُ، وَفَضُلَتْ مِنْهُ فَضْلَةً فَأَصْبَحْتُ وَقَدِ اسْوَدَّ مِنَ الذَّرِّ فَوَزَنْتُهُ بِذَرِّهِ، ثُمَّ نَقَّيْتُهُ مِنَ الذَّرِّ، فَوَزَنْتُهُ فَلَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ».

٥٨. (٥٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ يَحْمِلُ حَشِيشًا، فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ مِنْهُ طَاقَةً، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ مِنًى أَخَذُوا مِنْ هَذَا طَاقَةً طَاقَةً، بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلِمَ فَعَلْتَ!!».

٥٩. (٦٠) قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فَأَخَذْتُ تِبْنَةً مِنْ حَائِطٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: لِمَ أَخَذْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا هِيَ تِبْنَةٌ! قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا تِبْنَةً تِبْنَةً، كَانَ يَبْقَى فِي الْحَائِطِ تِبْنٌ!! أَوْ كَلَامًا ذَا مَعْنَاهُ».

٦٠. (٦١) عَنْ عُبَادَةَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ أَوْ: مِنَ الْكَبَائِرِ». وفي رُوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قَتَادَةَ: فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ لِذَلِكَ أَقْوَلَ.

٦١. (٦٢) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: «لَوَدِدْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَتَّقِي عَلَى دِينِهِ كَمَا يَتَّقِي عَلَى نَعْلِهِ».

٦٢. (٦٣) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ النُّزُولِ فِي دُورِ قَوْمٍ، وَذَكَرْتُ مَنْ يُكْرَهُ نَاحِيَتُهُ بِعَبَّادَانَ أَوْ بِطَرَسُوسَ، فَقَالَ: «لَا يَنْزِلُهَا، فَقُلْتُ: فَمَنْ مَرِضَ وَهُوَ فِيهَا تَرَىٰ أَنْ يُعَادَ؟ قَالَ: يُقَالُ: لَهُ اخْرُجْ مِنْهَا، أَوْ تَحَوَّلْ عَنْهَا، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ: إِنْ كَانَ عَالِمًا لَمْ أَرَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهَا فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا كَأَنَّهُ سَهْلٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْعَالِمُ يُقْتَدَىٰ بِهِ، لَيْسَ الْعَالِمُ مِثْلَ الْجَاهِلِ».

٦٣. (٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الصَّائِغَ يَقُولُ: «قَالَ لِي بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: أَقْرِئْ مُحَمَّدَ بْنَ مُقَاتِلٍ السَّلامَ، وَقُلْ لَهُ: قَدْ ذَهَبَ ثُلُثُكَ بِمُقَامِكَ فِي دَارِ مُبَارَكٍ التُّرْكِيِّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَر فاخبرته فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُوَدِّعَهُ قَالَ: أَقْرِئْ بِشْرًا السَّلامَ وَقُلْ لَهُ: قَدْ ذَهَبَ نِصْفُكَ بِمُقَامِكَ بِبَغْدَادَ».

٦٤. (٦٥) قَالَ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: «قَالَ لِي بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا صَدَقَ اللهَ عَبْدٌ أَحَبَّ الْمُقَامَ بِهَا، يَعْنِي: بَغْدَادَ!».

٦٥. (٦٦) قَالَ حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ: قُلْتُ لِبِشْرٍ: «أَيْشِ مُقَامُكَ بِبَغْدَادَ؟ فَقَالَ لِي: إِنِّي لَأُمْسِي بَيْنَهُمْ: وَكَأَنِّي أَطَأُ عَلَىٰ الْجَمْرِ».

٦٦. (٦٧) وَقَالَ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: قَالَ لِي بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: «قَدْ أَظَلَّكَ هَذَا الشَّهْرُ- يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ - اخْرُج من هَا هُنَا فَارْتَدَّ لِصَوْمِكَ، قُلْتُ: يَا أَبَا نَصْرٍ إِلَىٰ أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَىٰ الْمَدَائِنِ وَنَحْوِهِ».

٦٧. (٦٨) عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ سَبْعِينَ مَرَّةً حَتَّىٰ يُغْفَرَ لِلْعَالِمِ مَرَّةً!».

٦٨. (٦٩) سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَمَّاسٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ الْفُضَيْلَ - وَأَشَارَ إِلَىٰ قَصْرِ أُمِّ جَعْفَرٍ بِمَكَّةَ - فَقَالَ لَهُ: يَغْفِرُ اللهُ لِصَاحِبَةِ هَذَا الْقَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْفِرَ لِي مَرَّةً؛ هِيَ تَعْمَلُ الشَّيْءَ بِجَهْلٍ، وَأَنَا أَعْمَلُهُ بِعِلْمٍ.

٦٩. (٧١) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِطَرَسُوسَ قُلْتُ: شَاوَرْتُ بِشْرًا فِي الْخُرُوجِ إِلَىٰ طَرَسُوسٍ قَالَ: فَقَالَ لي: أَذِنَتْ لَكَ أُمُّكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ مَا أَشَرْتُ عَلَيْكَ بِمُفَارَقَتِهَا، فَأَمَّا إِذَا أَذِنَتْ فَاخْرُجْ.

٧٠. (٧٢) سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ بِشْرٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ بِشْرٍ إِلَىٰ بَابِ حَرْبٍ - يَعْنِي الصَّحَرَاءَ - قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَبَا يَعْقُوبَ تَفَكَّرْتُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَمَنْ كَرِهَ الدُّخُولَ إِلَيْهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّبَّاغَ إِذَا كَانَ فِي الْمَدْبَغَةِ لَمْ يَشُمَّ رَائِحَتَهَا، إِنَّمَا يَشُمُّ رَائِحَتَهَا مَنْ وَرَدَ عَلَيْهَا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ السُّوقِ وَالْعَمَلِ

٧١. (٧٣) سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنِّي فِي كِفَايَةٍ، قَالَ: الْزَمِ السُّوقَ؛ تَصِلُ بِهِ الرَّحِمَ، وَتَعَوَّدْ بِهِ.

٧٢. (٧٤) قال أَبو عَبْدِ اللهِ: التِّجَارَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ غَلَّةِ بَغْدَادَ.

٧٣. (٧٥) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فِي عَمَلِ الْخُوصِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ حَلالًا.

٧٤. (٧٦) عَنْ صَدَقَةَ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ: سُوقُنَا - سُوقُ مَرْوٍ - قَدْ فَسَدَتْ أَوْ قَالَ: فَاسِدَةٌ، فَمُرْنِي بِشَيْءٍ، قَالَ: عَلَيْكَ بِعَمَلِ الْخُوصِ.

٧٥. (٧٧) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الثَّوْرِيُّ لِأَيِّ شَيْءٍ خَرَجَ إِلَىٰ الْيَمَنِ؟ قَالَ: خَرَجَ لِلتِّجَارَةِ، وَلِلُقْيِ مَعْمَرٍ، قُلْتُ: قَالُوا: كَانَ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ! قَالَ: أَمَّا سَبْعُونَ، فَصَحِيحَةٌ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَسْبِ

٧٦. (٧٨) قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: قَدْ أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَخْتَلِفُوا إِلَىٰ السُّوقِ، وَأَنْ يَتَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ، يَعْنِي: وَلَدَهُ.

٧٧. (٧٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(١).

٧٨. (٨٠) قال عَبْدُالْوَهَّابِ: كَانَ هَاهُنَا قَوْمٌ قَدْ خَرَجُوا إِلَىٰ الْمَدَائِنِ إِلَىٰ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ، فَمَا رَجَعُوا إِلَىٰ دُورِهِمْ، وَلَقَدْ قَامَ بَعْضُهُمْ ثَمَّ يَسْتَقِي الْمَاءَ، وَكَانَ شُعَيْبٌ يَقُولُ لِبَعْضِهِمُ الَّذِي يَسْتَقِي: لَوْ رَآكَ سُفْيَانُ لَقَرَّتْ عَيْنُهُ.

مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ عَمَلِ الْمَدِينِ

٧٩. (٨١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «**كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ**»(٢).

٨٠. (٨٢) قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ عَطَاءُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ﵁ خَمْسَةَ آلافٍ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَىٰ زُهَاءِ ثَلاثِينَ أَلْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي عَبَاءَةٍ يَفْتَرِشُ بَعْضَهَا وَيَلْبَسُ بَعْضَهَا، فَإِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ أَمْضَاهُ، وَيَأْكُلُ مِنْ شُغْلِ يَدَيْه.

٨١. (٨٣) عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْقِرَنَّ فَلْسًا تُطِيعُ اللهَ فِي كَسْبِهِ، لَيْسَ الْفَلْسُ يُرَادُ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ تُرَادُ عَسَىٰ أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ بَقْلًا، فَلا يَسْتَقِرُّ فِي جَوْفِكَ حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَكَ.

---

(١) ابن ماجه (٢١٣٧)؛ أبو داود (٣٥٢٨)؛ الترمذي (١٣٥٨).

(٢) البخاري (٩٨٠).

٨٢. (٨٤) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «مَنْ أَعَزَّ نَفْسَهُ أَذَلَّ دِينَهُ وَمَنْ أَذَلَّ نَفْسَهُ أَعَزَّ دِينَهُ».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْعُزْلَةِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا بِيَقِينٍ

٨٣. (٨٥) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «يَقْعُدُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ - أَعْنِي: يَتْرُكُ الْعَمَلَ - ؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يُخْرِجَهُ هَذَا إِلَىٰ أَمْرٍ، قُلْتُ: إِلَىٰ مِثْلِ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: يَتَوَقَّعُ أَنْ يُبْعَث إِلَيْهِ بِالشَّيْءِ، لَوْ خَرَجَ فَاحْتَرَفَ، كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ، قُلْتُ: فَإِذَا بُعِثَ إِلَيهِ بِالشَّيْءِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا جَيِّدٌ».

٨٤. (٨٦) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: لَا أَكْتَسِبُ حَتَّىٰ تَصِحَّ لِيَ النِّيَّةُ، وَلَهُ عِيَالٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ، فَمِنَ النِّيَّةِ صِيَانَتُهُمْ.

٨٥. (٨٧) قَالَ: وَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ رَجُلانِ عَنِ الشَّيْءِ يَلْتَقِطَانِهِ مِثْلَ الْبَقْلِ وَنَحْوِهِ؟ فَقَالَ لَهُمَا: تَعَرَّضَا لِلْعَمَلِ.

٨٦. (٨٨) أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ يَعْمَلُ الْخُوصَ، فَلَيْسَ يُقِيمُهُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الْخُوصَ أَمْرُهُ ضَيِّقٌ لَا يُقِيمُهُ، لَوْ تَعَرَّضَ لِغَيْرِهِ، أُرَاهُ ذَكَرَ الْمَغَازِلَ.

٨٧. (٨٩) قَالَ ابْنُ عَامِرٍ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن مَا لَك لَا تَكَلَّمُ؟ قَالَ: إِذَا طَابَتِ الْمَكْسَبَةُ زَكَتِ النَّفَقَةُ، وَسَتُرَدُّ فَتَعَلَّمُ.

٨٨. (٩٠) عَن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ، فَقَالَ أَبُو هَمَّامٍ: دِرْهَمٌ أُصِيبُهُ بِكَدٍّ يَعْرَقُ بِهِ جَبِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَدَقَةِ هَؤُلاءِ مِائَةَ أَلْفٍ، وَمِائَةَ أَلْفٍ، وَمِائَةَ أَلْفٍ.

٨٩. (٩١) قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: مَا السَّارِقُ عِنْدِي بِأَسْوَءَ مِنَ التَّاجِرِ، يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَضْرِبُ فِيهِ إِلَىٰ الْبلدَانِ، لَا يكْتَسبُ دِرْهَمًا بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا كَانَ حَرَامًا.

تَرْكُ الْكِبْرِ وَلُزُومُ الْعَمَلِ

٩٠. (٩٢) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ الْحَلالِ خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ، وَأَرَاحَ نَفْسَهُ، وَقَلَّ كِبْرُهُ.

٩١. (٩٣) عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قِلابَةَ يَحُثُّنَا عَلَىٰ السُّوقِ.

٩٢. (٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَيُّوبُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! احْتَرِفُوا، لَا تَحْتَاجُونَ أَنْ تَأْتُوا أَبْوَابَ هَؤُلاءِ، وَذَكَرَ مَنْ يُكْرَهُ.

الشِّرَاءُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ

٩٣. (٩٥) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ بَنَىٰ سُوقًا، وَحَشَرَ النَّاسَ إِلَيْهَا غَصْبًا؛ لِيَكُونَ الْبَيْعُ بِهَا وَالشِّرَاءُ، تَرَىٰ أَنْ يُشْتَرَىٰ مِنْهَا؟ فَقَالَ: تَجِدُ مَوْضِعًا غَيْرَهُ؟ وَكَرِهَ الشِّرَاءَ مِنْهَا، قِيلَ لَهُ: مَنِ اشْتَرَىٰ مِنَهَا، يُشْتَرَىٰ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ رَجُلٌ فَهُوَ أَسْهَلُ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

التَّنَزُّهُ عَنْ مُعَامَلَةِ مَنْ يُكْرَهُ

٩٤. (٩٦) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ: مُعَامَلَةِ بَعْضِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ رَجُلٌ، لَوْ ذَهَبَ رَجُلٌ يَسْتَقْضِي لَضَاقَ عَلَيْهِ.

٩٥. (٩٧) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُبَيْدَةَ؟ فَقَالَ: وَيَجِدُ مِنْ ذَلِكِ بُدًّا؟ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُبَيْدَةُ إِنَّمَا اسْتَفْهَمَ ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: لَا.

٩٦. (٩٨) عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهَانِ أَنْ يَشْتَرِيَا مِنَ الْعُمَّالِ شَيْئًا.

مُبَايَعَةُ مَنْ يُكْرَهُ نَاحِيَتُهُ وَأَهْلِ الْبِدَعِ

٩٧. (٩٩) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: بِعْتُ ثَوْبًا مِنْ رَجُلٍ، أَعْنِي: أَكْرَهُ كَلامَهُ وَمُبَايَعَتَهُ ؟ فَقَالَ: دَعْ حَتَّىٰ انْظُرَ فِيهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ سَأَلْتُهُ، قَالَ: تَوَقَّ أَنْ تَبِيعَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ بِعْتُهُ وَأَنَا لَا أَعْلَمُ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَسْتَرِدَّ الْبَيْعَ فَافْعَلْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يمكنني، أَتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ هَذَا فَتَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ، قُلْتُ: فَكَيْفُ أَصْنَعُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّ أَقَلَ مَا هَا هُنَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ، وَتَتَوَقَّ مُبَايَعَتَهُمُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْجَهْمِيِّ وَحْدَهُ.

٩٨. (١٠٠) عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ : أَنَّ الثَّوْرِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ اخْتَلَفَا فِي رَجُلٍ خَلَّفَ مَتَاعَهُ عِنْدَ غُلامِهِ، فَبَاعَ ثَوْبَهُ مِمَّنْ يُكْرَهُ مُبَايَعَتُهُ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: يُخْرِجُ قِيمَتَهُ - يَعْنِي: قِيمَةَ الثَّوْبِ-، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَجِدُ قَلْبِي يَسْكُنُ إِلَّا إِلَىٰ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِالْكِيسِ، وَقَدْ كَانَ أَلْقَىٰ الدَّرَاهِمَ فِي الْكِيسِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَارَكَ اللهُ فِيهِ.

٩٩. (١٠١) وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ، قُلْتُ: أَبِيعُ الثَّوْبَ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ بَعْدُ أَنَّهُ مِمَّنْ أَكْرَهُ؟ قَالَ: تصدق بِالرِّبْحِ، سَمِعت إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي عَمْرٍو يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ الْجَرَّاحِ عَنْ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي؟ فَقَالَ: تُفْسِدُهُ.

مَا يُكْرَهُ مِنَ الشِّرَاءِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ

١٠٠.(١٠٢) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ زَادًا مِنْ مَوْضِعٍ وَسَمَّيْتُهُ لَهُ وَهِي فِي يَدَيْ قَوْمٍ لَيْسُوا هُمْ أَرْبَابَهَا، فَمَا عَلِمْتُ إِلَّا بَعْدُ، وَهُوَ الصَّوَاقِيُّ، قَالَ: تَرْجِعُ إِلَىٰ الْقَرْيَةِ أَوِ السُّوقِ فَتَنْثُرُ الزَّادَ وَتَخْرُجَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا فِي الْغَضَب.

١٠١.(١٠٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ بَعَثَ بِغُلَامِهِ إِلَىٰ الكلا يَشْتَرِي لَهُ طَعَامًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا صَنَعْتَ، اذْهَبْ فُرُدَّهُ، وَكَرِهَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السوَاقِيِّ(١).

١٠٢.(١٠٤) قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ لِلَّذِي يَشْتَرِي لَهُ الطَّعَامَ: اتَّقِ ذَلِكَ، قُلْتُ لِابْنِ عَوْنٍ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: طَعَامُ الْأَحْوَازِ.

الشِّرَاءُ مِنْ نَهْرِ سَعِيدٍ وَأَشْبَاهِهِ

١٠٣.(١٠٥) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ مِثْلِ بُسْتَانِ ابْنِ رَبَاحٍ، هَلْ يَشْتَرِي مِنْهُ؟ قَالَ: يتوقىٰ مِنْهُ وَكَرِهَهُ.

١٠٤.(١٠٦) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: رَجُلٌ لَهُ وَالِدَةٌ مَرِيضَةٌ وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ اشْتَرَىٰ طَوَابِيقَ مِنْ مَكَانٍ يُكْرَهُ - وَهُوَ الْغَصْبُ - وَقد فَرَشَ الدَّارَ بِهَا تَرَىٰ لِلابْنِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَىٰ أُمِّه؟ قَالَ: لَا، كَيْفَ يَدْخُلُ!! أَلَيْسَ يُرِيدُ أَنْ يطَأَهَا.

١٠٥.(١٠٧) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا يُصَلِّي بِمَرْوَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ، لَا يَرَىٰ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِيهِ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: لِأَيِّ عِلَّةٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ كَانَ اغْتَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا .

---

(١) في المطبوع (الصواقي)، والسواقي جمع ساقية، وهي النهر الصغير.

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ وَالصَّلاةِ فِيهَا

١٠٦.(١٠٨) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: تَرَىٰ أَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَىٰ سَابَاطٍ[1]؟ قَالَ: لَا، هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ قَالَ مُحَمَّدٌ: نَهَىٰ أَن يصلىٰ فِي هَذِه الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الطُّرُقَاتِ.

١٠٧.(١٠٩) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ عَلَىٰ الْقَنْطَرَةِ.

١٠٨.(١١٠) وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ يَوْمًا خَرَجْتُ الْبَارِحَةَ لِأُصَلِّيَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ مَسْجِدِ الْحَلْقَانِيِّ، فَإِذَا هُوَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، وَقَالَ لِي - وَذَكَرَ الْمَسَاجِدَ الَّتِي فِي الطُّرُقَاتِ - فَقَالَ لِي: إِنَّ حُكْمَهَا أَنْ تُهْدَمَ، وَقَالَ: الْمَسَاجِد أعظم حرمـًا.

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَدَثِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

١٠٩.(١١١) قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ، مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ مِنْهُمْ.

١١٠.(١١٢) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ سُئِلَ رَجُلٍ أَخَذَ مِنَ الطَّرِيقِ، شَيْئًا يَكُونُ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ؟ قَالَ: مَا هَذَا بِعَدْلٍ.

١١١.(١١٣) وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَجُلًا أَخَذَ مِنَ الطَّرِيقِ شَيْئًا يَسْتَغِلُّهُ فَأَنْكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَقَالَ: قَدْ أَخَذَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَغِلُّهُ كَالْمُنْكِرِ عَلَيْهِ.

---

(١) هي السقيفة يكون تحتها طريق .

١١٢.(١١٤) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ الرَّجُلِ يَحْفُرُ فِي قَنَاتِهِ الْبِئْرَ أَوِ الْمَخْرَجَ الْمُغْلَقَ؟ قَالَ: لَا، هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: إِنَّهَا بِئْرٌ تُحْفَرُ وَيُسَدُّ رَأْسُهَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ، قَدْ بَلَغَنِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُطَيَّنُ الْحَائِطُ مِمَّا يَلِي السِّكَّةَ؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي الطَرِيقِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَقَدْ دَقَّقَ شُعَيْبٌ رَحِمَهُ اللهُ.

١١٣.(١١٥) وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ الرَّجُلِ يَحْفُرُ فِي فِنَاءِ الْمَسْجِدِ بِئْرَ المَاءِ؟ قَالَ: فِي الطَّرِيقِ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَا حَرِيمِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْفُرَ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ.

مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرْبِ مِنَ الْآبَارِ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ

١١٤.(١١٦) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَكْرَهُ الشُّرْبَ مِنْ هَذِهِ الْآبَارِ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ، قَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمِسْكَانِيُّ أَوْصَىٰ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ بِئْر، فَسَأَلُونِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: لَا تَحْفُرُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ.

١١٥.(١١٧) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنِّي أَسْمَعُ الشَّارِبَ يَقُولُ: مِنْ بِئْرِ فُلانٍ مِمَّنْ أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا مِنْهَا أَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

١١٦.(١١٨) عَنْ بِلالِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَىٰ مَكَّةَ لَمْ يَشْرَبْ إِلَّا مِنْ تِلْكَ الْمِيَاهِ الْقَدِيمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرْبِ مِنَ الْآبَارِ الَّتِي احْتَفَرَهَا مَنْ يُكْرَه

١١٧. (١١٩) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: بِئْرٌ احْتُفِرَتْ، وَقَدْ أَوْصَىٰ مُخَنَّثٌ أَنْ يُعَانَ فِيهَا، تَرَىٰ الشُّرْبَ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا كَسْبُ الْمُخَنَّثِ خَبِيثٌ، يَكْسِبُهُ بِالطَّبْلِ، قُلْتُ: لَهُ فَإِنْ رُشَّ مِنْهَا الْمَسْجِدُ تَرَىٰ أَنْ يُتَوَقَّىٰ؟ فَتَبَسَّمَ.

١١٨. (١٢٠) وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ بِئْرٍ احْتَفَرَهَا بَعْضُ مَنْ يُكْرَهُ نَاحِيَتُهُ وَهِيَ مُسْبَلَةٌ وَبِئْرٍ أُخْرَىٰ هِيَ فِي دَارِ رَجُلٍ هِيَ مِثْلُهَا أَيُّهُمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ الشُّرْبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «الْمُسْبَلَةُ أَعْجَبُ إِلَيَّ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الْمُسْبَلَةُ فِي الطَّرِيقِ؟ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهَا، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ احْتَفَرَهَا بَعْضُ مَنْ يُكْرَهُ وَهِيَ بَارِدَةٌ وَبِئْرٌ احْتَفَرَهَا رَجُلٌ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ بَارِدَةً؟، قَالَ: هَذِهِ الَّتِي احْتَفَرَهَا هَذَا الرَّجُلُ الَّتِي لَيْسَتْ بِبَارِدَةٍ».

١١٩. (١٢١) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنْ بِئْرٍ احْتُفِرَتْ فِي السَّبِيلِ لِلْمُسْلِمِينَ فَحَفَرَ إِلَيْهَا رَجُلٌ مِنْ دَارِهِ مَجْرًىٰ يَجْرِي الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ الْمُسْبَلَةِ إِلَىٰ بِئْرِهِ؟ قَالَ: «هَذَا لَا يَصْلُحُ يَحُوزُهُ دُونَ النَّاسِ وَإِنَّمَا هِيَ مُشْتَرَكَةٌ، قُلْتُ: فَيُتَوَقَّىٰ الشُّرْبُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ إِذَا نَقَصَ مَاءُ الْبِئْرِ الْمُسْبَلَةِ أَضَرَّ بِهَا».

١٢٠. (١٢٢) وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «أَكْرَهُ الشُّرْبَ مِنْ هَذِهِ الْآبَارِ الَّتِي فِي الطُّرُقَاتِ».

١٢١. (١٢٣) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَمَّنْ أَخْرَجَ بَسَاتِينَ فِي هَذِهِ الدُّورِ وَالْمَاءُ يَجْرِي فِي الْقَنَاةِ فَرُبَّمَا اقْتَطَعُوا مَاءَ السِّقَةِ يَسْقُونَ بِهِ النَّخْلَ وَالْبَقْلَ ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ عَنِ النَّاسِ وَكَرِهَهُ، قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ قَدِ احْتَفَرُوا فِي هَذِهِ الْبَسَاتِينِ بِرَكًا وَرُبَّمَا

أَقْطَعُوا الْمَاءَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ إِلَيْهِمْ تَرَىٰ أَنْ يُتَوَقَّىٰ يُشْتَرَىٰ مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّىٰ يُشْتَرَىٰ مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّىٰ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ فِعْلَهُمْ».

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمَشْيِ عَلَى الْعِبَارَةِ

١٢٢.(١٢٤) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «فِي الْمَشْيِ عَلَىٰ الْعِبَارَةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا مَاءُ السِّقَةِ إِلَىٰ آبَارِ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا، وَكَرِهَ الْمَشْيَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّمَا صُيِّرَتْ هَذِهِ لِلْمَاءِ أَنْ يُجْرَىَ فِيهَا، وَقَالَ: هَذِهِ تُخَرَّبُ، يَعْنِي: إِذَا مُشِيَ عَلَيْهَا، وَهَكَذَا قَالَ فِي الْمُغْتَسَلِ: لَا يُغَطَّىٰ بِهِ الْبِئْرُ إِذَا حُفِرَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِلْمَوْتَىٰ».

١٢٣.(١٢٥) وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «رَأَيْتُ أَنَا بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ يَمْشِي عَلَىٰ الْعِبَارَةِ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ وَكَانَ عِنْدِي مِنْ ضَرُورَةٍ، وَذَاكَ أَنَّ النَّاسَ ازْدَحَمُوا خَلْفَهُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ».

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْقُعُودِ عَلَى بَارِيَّةِ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ

١٢٤.(١٢٦) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنْ بَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ تَرَىٰ أَنْ يقْعد عَلَيْهَا خَارج الْمَسْجِد لجِنَازَة تَكُونُ؟ قَالَ: لَا يُقْعَدُ عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

١٢٥.(١٢٧) وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، «قَدْ جَاءَ يُعَزِّي رَجُلًا وَبَارِيَّةٌ عَلَىٰ الْبَابِ، فَلَمْ يَقْعُدْ مَعَ النَّاسِ عَلَىٰ الْبَارِيَّةِ، وَقَعَدَ عَلَىٰ التُّرَابِ».

١٢٦.(١٢٨) وَرَأَيْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ - يَوْمَ مَاتَ سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ - وَقَدْ جَاءَ فَقَامَ عَلَىٰ بَارِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ عَلَىٰ بَابِ سُرَيْجٍ، فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ، قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: «إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَكْرَهُ أَنْ يُقْعَدَ عَلَىٰ بَارِية الْمَسْجِد فِي غير الْمَسْجِدِ، فَتَنَحَّىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ التُّرَابِ».

مَا يُكْرَهُ مِنْ فَضْلِ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ

١٢٧.(١٢٨) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «إِنِّي أُدْعَىٰ أُغَسِّلُ الْمَيِّتِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ فَيَفْضُلُ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ تَرَىٰ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا ذَاكَ قَدْ أُسْخِنَ بِكُلْفَةٍ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَمْرِ الْوَرَثَةِ».

١٢٨.(١٢٩) سَمِعْتُ مُوسَىٰ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: «لَمَّا قُبِضَ عَمِّي أُغْمِيَ عَلَىٰ أَبِي ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: الْبِسَاطُ نَحُّوهُ، أَيْ أَدْرِجُوهُ لَعَلَّهُ لِلْوَرَثَةِ».

١٢٩.(١٣٠) سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ الْخَطَّابَ يَقُولُ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَطَّابِ وَقَدْ جَاءَ يُعَزِّي رَجُلًا مَاتَتِ امْرَأَتُهُ - وَفِي الْبَيْتِ بِسَاطٌ - فَقَامَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَىٰ بَابِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ ! مَعَكَ وَارِثٌ غَيْرُكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا قُعُودُكَ عَلَىٰ مَا لَا تَمْلِكُ أَوْ كَلامًا ذَا مَعْنَاهُ، قَالَ: فَتَنَحَّىٰ الرَّجُلَ عَنِ الْبِسَاطِ».

١٣٠.(١٣١) عَنِ ابْنِ الضَّحَّاكِ صَاحِبِ بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «كَانَ يَجِيء إِلَىٰ أُخْتِهِ حِينَ مَاتَ زَوْجُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، فَيَجِيءُ مَعَهُ بِشَيْءٍ يَقْعُدُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَىٰ مَا خُلِّفَ مِنْ غَلَّةِ الْوَرَثَةِ».

مَا يُصْنَعُ بِمَا فَضَلَ مِنْ بَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ وَالْجَصِّ وَالْآجَرِّ وَالْخَشَبِ

١٣١.(١٣٢) وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنْ بَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ إِذَا فَضَلَ مِنْهُ الشَّيْءُ أَوِ الْخَشَبَةِ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ وَأَرَىٰ أَنَّهُ احْتَجَّ بِكُسْوَةِ الْبَيْتِ إِذَا تَخَرَّقَتْ تُصُدِّقَ بِهَا».

١٣٢.(١٣٣) قَالَ: «وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الْجَصِّ وَالْآجُرِّ يَفْضُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: يُصَيَّرُ فِي مِثْلِهِ».

الرُّخْصَةِ فِيمَا كَانَ لِعَامَّةِ النَّاسِ

١٣٣.(١٣٤) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «نَهْرٌ يُسْتَقَىٰ مِنْهُ، وَيُصَادُ فِيهِ، وَقَدْ سَمَّيْتُهُ لَهُ وَهُوَ الخَنْدَق؟ فَقَالَ: هَذَا يُصِيب إِلَىٰ دِجْلَةَ، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ للعامة فَلم يرد بِهِ بَأْسًا».

١٣٤.(١٣٥) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله يَقُول: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ لَا بُدَ للنَّاسِ مِنْهَا الجسور، والقناطرة، وَأُرَاهُ ذَكَر: الْمَصَانِعَ أَوِ الْمَسَاجِدَ.

الصَّلاةُ دَاخِلُ الْمَسْجِدِ الْجَامع وَفَضْلُ الاتِّبَاع

١٣٥.(١٣٦) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ وَذَكَرَ مَسْجِدَ الْجَامِعِ؟ فَقَالَ: خَارِجُ الْمَسْجِدِ أَعْجَبُ إِلَيّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَاحِبُ هَذَا نَازِلٌ بِبَغْدَادَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هُنَا لَا يَلِيقُ بِصَاحِبِ هَذَا الْكَلامِ وَلا يَحْسُنُ بِهِ، هُوَ نَازِلٌ هَا هُنَا وَهُوَ يَتكَلَّمُ بِهَذَا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ هَذَا يَمْشِي تَحْتَ الطَّاقَاتِ أَخَافُ أَنْ يُخْرِجَهُ هَذَا إِلَىٰ أَمْرٍ وَخَشِيَ لَيْتَ لَا يَكُونُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْأَمْرِ وَغَلِطَ فِي هَذَا، وَقَالَ: هَذَا شَدِيدٌ قَدْ كَانَ هَا هُنَا قَوْمٌ أَخْرَجَهُمْ هَذَا الْأَمْرُ إِلَىٰ أَنْ أَبَاحُوا السَّرِقَةَ، فَقَالُوا: لَوْ سُرِقَ هَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَطْعٌ، قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ هَؤُلاءِ كَانُوا قَدْ مَرَقُوا مِنَ الْإِسْلامِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

١٣٦.(١٣٧) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ لَوْ نَاظَرُوا بِشْرًا فِي مِشْيَتِهِ تَحْتَ الطَّاقَاتِ أَيْشِ تَرَىٰ كَانَ يَقُولُ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَوْ تَكَلَّمَ بِشْرٌ فِي مِثْلِ هَذَا لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْزِلَ بِبَغْدَادَ».

١٣٧ .(١٣٨) وَذُكِرَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ حَدِيثُ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»؟ قَالَ: هُوَ حَدِيثٌ رَدِيءٌ - أُرَاهُ قَالَ - هَؤُلاءِ الْمُعْتَزِلَةُ يَحْتَجُّونَ بِهِ، يَعْنِي: فِي تَرْكِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ[1].

١٣٨ .(١٣٩) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ - قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ - «قَدْ دَخَلْتُ إِلَىٰ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَّيْتُ عَلَىٰ الْحَصِيرِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا مَسْجِدُ الْحَرَامِ، يُنْفِقُونَ عَلَيْهِ وَيُعَمِّرُونَهُ».

بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَشُمَّ رَائِحَةَ الطِّيبِ وَالْبُخُورِ لِمَنْ تُكْرَهُ نَاحِيَتُهُ

١٣٩ .(١٤٠) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيُجَاءُ بِالْعُودِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يُرَادُ مِنَ الْعُودِ إِلَّا رَائِحَتُهُ! إِنْ خَفِيَ خُرُوجُكَ؛ فَاخْرُجْ.

١٤٠ .(١٤١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ - صَاحِبِ الطِّيبِ - قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالطِّيبِ الَّذِي كَانَ يُصْنَعُ لِلْخُلَفَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَمْسَكَ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِرِيحِهِ».

١٤١ .(١٤٢) قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ مِسْكٌ وَعَنْبَرٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَجِدُ امْرَأَةً حَسَنَةَ الْوَزْنِ تَزِنُ لِي هَذَا الطِّيبَ حَتَّىٰ أُفَرِّقَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ ، عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَا جَيِّدَةُ الْوَزْنِ فَهَلُمَّ أَزِنْ لَكَ، قَالَ: لَا، قَالَتْ: وَلِمَ، قَالَ: إِنِّي أَخْشَىٰ

(١) البخاري (٣٦٠٤)؛ مسلم (٢٩١٧).

أَنْ تَأْخُذِيهِ هَكَذَا فَتَجْعَلِيهِ هَكَذَا، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صُدْغَيْهِ وَتَمْسَحِينَ عُنُقَكِ، فَأُصِيبُ فَضْلًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ».

١٤٢.(١٤٣) عَن العطارة قَالَت: «كَانَ عُمَرُ ﷺ يَدْفَعُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ طِيبًا مِنْ طِيبِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: فَتَبِيعُهُ امْرَأَتُهُ، قَالَتْ: فَبَايَعَتْنِي، فَجَعَلَتْ تُقَوِّمُ وَتُزِيدُ وَتُنْقِصُ وَتَكْسَرُهُ بِأَسْنَانِهَا، فَيَعْلُقُ بِإِصْبَعِهَا شَيْءٌ مِنْهُ، فَقَالَتْ: بِهِ هَكَذَا بِإِصْبَعِهَا فِي فِيهَا ثُمَّ مَسَحَتْ بِهِ عَلَىٰ خِمَارِهَا، قَالَتْ: فَدَخَلَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَأَخْبَرَتْهُ الَّذِي كَانَ، فَقَالَ: طِيبُ الْمُسْلِمِينَ تَأْخُذِينَهُ أَنْتِ فَتَتَطَيَّبِينَ بِهِ قَالَتْ فَانْتَزَعَ الْخِمَارَ مِنْ رَأْسِهَا، وَأَخَذَ جُزْءًا مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ الْخِمَارِ، ثُمَّ يَدْلُكُهُ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ يَشُمُّهُ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَدْلُكُهُ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ يَشُمُّهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، فَقَالَتِ: الْعَطَّارَةُ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ فَلَمَّا وَزَنَتْ لِي عَلِقَ بِإِصْبَعِهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَعَمَدَتْ فَأَدْخَلَتْ إِصْبَعَهَا فِي فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَتْ بِإِصْبَعِهَا التُّرَابَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا هَكَذَا صَنَعْتِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَتْ: أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، لَقِيتُ مِنْهُ كَذَا، لَقِيتُ مِنْهُ كَذَا».

مَا يُذْكَرُ مِنْ تَفْرِيقِ السَّبْيِ

١٤٣.(١٤٤) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ قُلْتُ: «مَسْأَلَةٌ وَرَدَتْ مِنْ طَرَسُوسَ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّبْيَ فِي بِلادِ الرُّومِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ فَإِذَا خَرَجُوا تَفَرَّقُوا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُسْأَلُ عَنْ ذَا، فَإِنِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، أَرَىٰ أَنْ يُرَدُّوا إِلَىٰ الْمَقْسَمِ، قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَ الْمَقْسَمُ وَفِي ثَمَنِهِنَّ فَضْلٌ؟ قَالَ: يُقَسَّمُ عَلَىٰ الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَاقِعَةَ، وَأَظُنُّهُ ذَكَرَ السَّفَطَ الَّذِي رَدَّهُ – يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ – عَلَىٰ أَهْلِ جَلُولاءِ».

١٤٤.(١٤٥) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ فِي الْبَيْعِ، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

التَّنَزُّهُ عَنْ أَمْرِ الْمَقْسَمِ وَالْفَضْلِ مِنْهُ

١٤٥.(١٤٦) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «الْجَارِيَةُ يُنَادَىٰ عَلَيْهَا فِي الْمَقْسَمِ فَتُشْتَرَىٰ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَلَعَلَّهَا أَنْ تُسَاوِيَ مِئَةَ دِينَارٍ، فَيَعْزِلُ صَاحِبُ الْقَسْمِ مِنْ هَؤُلَاءِ جَوَارِيَ فَيَدْفَعُ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ جَارِيَةً فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَكَأَنَّهُ رَأَىٰ أَنْ تُبَاعَ، وَيُقَسَّمَ الْفَضْلُ عَلَىٰ الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَاقِعَةَ، قُلْتُ: فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُدْفَعُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ».

مَا يُكْرَهُ مِنْ إِسْخَانِ الْمَاءِ بِحَطَبِ مَنْ يُكْرَهُ

١٤٦.(١٤٧) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «يَحْضُرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ بَارِدٌ تَرَىٰ أَنْ يُسَخَّنَ الْمَاءُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَكْرَهُ؟ قَالَ: لَا، تَرْكُ الْغُسْلِ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ هَذَا».

مَا يُفْسِدُ الطَّيِّبَ مِنَ الْخَبِيثِ

١٤٧.(١٤٨) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «أَنْفَقْتُ عَلَىٰ هَذَا الْمَخْرَجِ خَمْسَةً وَسِتِّينَ دِرْهَمًا بِدَيْنٍ وَإِنَّمَا لِي فِيهِ رُبُعُ الْكِرَاءِ، قُلْتُ: فَلِمَ لَا تَدْعُ عَبْدَ اللهِ يُنْفِقُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ الدِّرْهَمَ».

١٤٨.(١٤٩) وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «قَدْ وَجَدْتُ الْبَرْدَ فِي أَطْرَافِي مَا أُرَاهُ إِلَّا من إدامي أَكْلَ الْخَلِّ وَالْمِلْحِ».

---

(١) ابن ماجه (٢٢٥٠)؛ الدارقطني (السنن: ٣٠٤٥).

١٤٩.(١٥٠) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرَّفٍ قَالَ: «إِذَا أَكَلْنَا بِالدَّيْنِ ائْتَدَمْنَا بِالْخَلِّ، وَإِذَا لَمْ نَأْكُلْ بِالدَّيْنِ ائْتَدَمْنَا بِالْإِدَامِ».

١٥٠.(١٥١) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «الدَّيْنُ أَوَّلُهُ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَرْبٌ، لَقَدِ اسْتَقْرَضَتِ امْرَأَةُ مُجَمِّعٍ رَغِيفَيْنِ، فَقَالَ: مَا أَجْرَأَكِ تَبِيتِينَ وَعَلَيْكِ دَيْنٌ!».

١٥١.(١٥٢) وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «أَنَا أَفْرَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ وَقَالَ: مَا أَعْدِلُ بِالْفَقْرِ شَيْئًا».

١٥٢.(١٥٣) وَأَخْبَرْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ تَرَكَ الْغَلَّةَ وَكَانَ يَبْضَعُ لَهُ صَدِيقٌ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «هَذِهِ طُعْمَةُ سَوْءٍ أَوْ قَالَ: رَدِيَّةٌ، مَنْ تَعَوَّدَ هَذَا لَمْ يَصْبِرْ عَنهُ، ثمَّ قَالَ: هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ غَيْرِهِ يَعْنِي: الْغَلَّةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْغَلَّةَ لَا تُقِيمُنَا وَإِنَّمَا آخُذُهَا عَلَىٰ الاضْطِرَارِ وَهَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ غَيْرِهِ»، وَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنَ السَّوَادِ الْقُوتَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ.

١٥٣.(١٥٤) قُلْتُ لْأَبِي عَبْدِ اللهِ: « مَا تَرَىٰ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ دَارَهُ فِي السَّوَادِ، قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا، قُلْتُ: وَالْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ؟ قَالَ: لَا الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ، كَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَعْنًىٰ آخَرَ، ثُمَّ قَالَ: السَّوَادُ؟ فِي الْمُسْلِمِينَ».

١٥٤.(١٥٥) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لِلسَّائِلِ إِنْ كُنْتَ فِي كِفَايَةٍ فَلا، قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فَكَيْفَ أَشْتَرِي فِي السَّوَادِ وَلا أَبِيعُ؟ قَالَ: الشِّرَاءُ عِنْدِي خِلافُ الْبَيْعِ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَنَهَوْا عَنْ بَيْعِهَا، قُلْتُ: لَهُ وَهَذَا شِبْهُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَكَيْفَ

يَجُوزُ- إِذَا كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ - أَنْ أَشْتَرِيَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ، فَقَالَ: الْقِيَاسُ كَمَا تَقُولُ وَلَيْسَ هُوَ قِيَاسٌ وَاحْتَجَّ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهَا ثُمَّ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَارَهُ وَأَرْضًا فِي شَيْءٍ مِنَ السَّوَادِ وَلا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِقْدَارَ الْقُوتِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ ، قَالَ: إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قُوتِهِ تَصَدَّقَ بِهِ ثُمَّ قَالَ قَدْ وَرِثَ ابْنُ سِيرِينَ أَرْضًا من أَرض السَّوَادِ، قُلْتُ: فَهَذَا رُخْصَةٌ! قَالَ: هَذَا مَعْرُوفٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

١٥٥.(١٥٦) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ سُكْنَىٰ الْقَطِيعَةِ أَم الرَّبَضِ؟، فَقَالَ: الرَّبَضُ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ الْقَطِيعَةَ أَرْفَقُ بِي مِنْ سَائِرِ الْأَسْوَاقِ وَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: أَمْرُهَا أَمْرٌ قَدْ تَلَوَّثَ تَعْرِفُهَا لِمَنْ كَانَتْ؟، قُلْتُ: فَتَكْرَهُ الْعَمَلَ فِيهَا؟، قَالَ: دَعْ ذَا عَنْكَ إِنْ كَانَ لَا يَقَعُ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ، قُلْتُ: قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: الْإِثْمُ حَوَّازُ الْقُلُوبِ، قُلْتُ: إِنَّمَا هَذَا عَلَىٰ الْمُشَاوَرَةِ، قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ؟، قُلْتُ: قَدِ اضْطَرَبَ عَلَيَّ قَلْبِي، قَالَ: الْإِثْمُ حَوَّازُ الْقُلُوبِ».

مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَكَيْفَ سَلِمَ لَهُ الْحَلالُ

١٥٦.(١٥٧) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَا يَحِلُّ لِي وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ، قَالَ: فَصَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَصَرَ فِيَّ وَصَوَّبَ، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ**»[١].

(١) البخاري (٥٥٢٧)؛ مسلم (١٩٣٢).

١٥٧.(١٥٨) عَنَ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: «لَا يَسْلَمُ لِلرَّجُلِ الْحَلالُ، حَتَّىٰ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلالِ».

١٥٨.(١٥٩) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فِي أَمْرِ الْفُرْضَةِ؟ فَقَالَ: الْفُرْضَةُ لَيْسَتْ عِنْدِي مِثْلَ الْقَطِيعَةِ، كَأَنَّ الْفُرْضَةَ عِنْدَهُ حَرِيمُ دِجْلَةَ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بِالشِّرَاءِ مِنْهَا بَأْسًا».

مَا يُكْرَهُ مِنْ أَمْرِ الرِّبَا

١٥٩.(١٦٠) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «الَّذِي يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا يَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ ، وَإِنْ عَرَفَ أَصْحَابَهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ».

١٦٠.(١٦١) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الَّذِي يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا يُؤْكَلُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قُلْتُ: هَذَا رَوَاهُ جَوَّابٌ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: ثِقَةٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ خِلافُ هَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٌ: الْإِثْمُ حَوَّازُ الْقُلُوبِ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْحَالَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[1].

١٦١.(١٦٢) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ : «أَنَّ أَبَاهُ بَعَثَ بِغُلامٍ لَهُ إِلَىٰ أَصْبَهَانَ بِمَالِ أَرْبَعَةِ آلافٍ فَبَلَغَ الْمَالُ سِتَّةَ عَشْرَ أَلْفًا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُ مَاتَ فَذَهَبَ يَأْخُذُ مِيرَاثَهُ فَبَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَارِفُ الرِّبَا فَأَخَذَ أَرْبَعَةَ آلافٍ وَتَرَكَ الْبَقِيَّةَ».

١٦٢.(١٦٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»[2].

---

(١) مسلم (١٥٩٧)؛ أبو داود (٣٣٣٣).

(٢) مسلم (١٥٩٨)؛ أحمد (١٤٤٨٤).

١٦٣.(١٦٤) قَالَ عَبْدُ اللهِ: «إِيَّاكُمْ وَحَزَائِزَ الْقُلُوبِ وَمَا حَزَّ فِي قَلْبِكَ مِنْ شَيْءٍ فَدَعْهُ».

١٦٤.(١٦٥) قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَاقَعَهَا وَاقَعَ الْحَرَامَ**»(١).

١٦٥.(١٦٦) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الشُّبْهَةِ؟ فَقَالَ لِي: «وَتَعْرِفُ الشُّبْهَةَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يُقَالُ إِنَّهُ حَلالٌ وَلا يُقَالُ إِنَّهُ حَرَامٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ الشَّيْءُ بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ».

١٦٦.(١٦٧) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الشُّبْهَةِ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهَا الثَّوْبَ يَتَجَمَّلُ بِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ؟ وَإِنَّمَا أُمِرَ الرَّجُلِ بِالْوُقُوفِ عِنْدَهَا، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

هَلْ لِلْوَالِدَيْنِ طَاعَةٌ فِي الشُّبْهَةِ

١٦٧.(١٦٨) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «هَلْ لِلْوَالِدَيْنِ طَاعَةٌ فِي الشُّبْهَةِ، فَقَالَ: فِي مِثْلِ الْأَكْلِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يُقِيمَ مَعَهُمَا عَلَيْهَا وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَعْصِيَهُمَا يُدَارِيهِمَا وَلا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ الشُّبْهَةِ مَعَ وَالِدَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الشُّبْهَةَ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَلَكِنْ يُدَارِي بِالشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ فَأَمَّا أَنْ يُقِيمَ مَعَهُمَا عَلَيْهَا، فَلا»(٢).

---

(١) البخاري (٥٢)؛ مسلم (١٥٩٩).

(٢) البخاري (٥٢)؛ مسلم (١٥٩٩).

١٦٨.(١٦٩) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ وَالِدَانِ يَسْأَلانِهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمَا؟ أَعْنِي مِنَ الشُّبْهَةِ؟ فَقَالَ: «يُدَارِيهِمَا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُطِعْهُمَا عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَعْصِيَهُمَا يُدَارِيهِمَا».

١٦٩.(١٧٠) عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبْلُغُ الْعَبْدَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ**»[1].

١٧٠.(١٧١) قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنَّ إِتْمَامَ التَّقْوَىٰ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ الْعَبْدُ فِي مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ بَعْضَ مَا يَرَىٰ أَنَّهُ حَلالٌ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا يَكُونَ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَيَّنَ لِلْعِبَادِ الَّذِي مَصِيرُهُمْ إِلَيْهِ».

١٧١.(١٧٢) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : إِنَّ عِيسَىٰ الْفَتَّاحَ قَالَ: «سَأَلْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ هَلْ لِلْوَالِدَيْنِ طَاعَةٌ فِي الشُّبْهَةِ، قَالَ: لَا»، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «هَذَا شَدِيدٌ».

١٧٢.(١٧٣) قَالَ مَيْمُونٌ الْغَزَّالُ: سَأَلْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ، فَقَالَ: «لَا تُدْخِلْنِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدَتِكَ».

١٧٣.(١٧٤) وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ عَنِ الشُّبْهَةِ؟ فَقَالَ: «حَتَّىٰ يَعْرِفَ الشُّبْهَةَ»، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: الْإِثْمُ حَوَّازُ الْقُلُوبِ».

بَابٌ فِي الْوَرَعِ

١٧٤.(١٧٥) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ مِنْهَا دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَا يَعْرِفُهُ؟ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَعْرِفَهُ»، وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ بِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ

(١) ابن ماجه (٤٢١٥)؛ الترمذي (٢٤٥١).

حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَأخذ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ فَقَالَ: « **لَا تَأْكُلْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ قَتَلَهُ** »[١]، قُلْتُ: لَهُ فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ كَثِيرَةً؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمَ كَثِيرَةً فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ ثَلاثِينَ أَوْ نَحْوَهَا، وَفِيهَا دِرْهَمٌ حَرَامٌ أَخْرِجِ الدِّرْهَمَ، قُلْتُ: لَهُ إِنَّ بِشْرًا قَالَ: يُخْرِجَ مِنْهَا دِرْهَمًا مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ؟ قُلْتُ: لَا بِشْرُ بْنُ الْحَارِثُ، قَالَ: مَا ظَنَنْتُهُ إِلَّا قَوْلَ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ».

١٧٥.(١٧٦) ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمُسْتَهْلَكُ مِثْلَ الدُّهْنِ وَالزَّيْتِ وَالَّذِي لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ أُعْطِي الْعِوَضَ؟ قَالَ: نَعَمْ هَكَذَا هُوَ».

١٧٦.(١٧٧) سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «لَا يُصِيبُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلالِ وَحَتَّىٰ يَدَعَ الْإِثْمَ وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ».

١٧٧.(١٧٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَدَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلالِ وَلا أَخْرِمُهَا».

١٧٨.(١٧٩) قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْحَلالُ بَيِّنٌ ...» الْحَدِيثَ[٢]، وَفِيهِ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلابِ ... الْحَدِيثَ[٣].

---

(١) البخاري (١٧٥)؛ مسلم (١٩٢٩).

(٢) البخاري (٥٢)؛ مسلم (١٥٩٩).

(٣) البخاري (١٧٥)؛ مسلم (١٩٢٩).

طَاعَة الوالدة والمدارة لَهَا فِي الشُّبْهَةِ

١٧٩. (١٨٠) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «وَالِدَتِي تُرْسَلُ إِلَيْهَا بَعْضُ النِّسَاءِ بِالْقَصْرِ بِالشَّيْءِ فَتُرِيدُنِي عَلَىٰ أَكْلِهِ؟ قَالَ: دَارِهَا، قَالَ: إِنَّهَا تُحَرِّجُ عَلَيَّ، قَالَ: دَارِهَا ارْفُقْ بِهَا، قَالَ: أَتَوَقَّاهُ، فَأَعْجَبَهُ أَنْ يَكُونَ يَتَوَقَّىٰ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَمْرُ النِّسَاءِ أَسْهَلُ مِنَ الشُّبْهَةِ».

١٨٠. (١٨١) قَالَ: وَأَدْخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَجُلًا - وَهُوَ حَطَّابٌ - فَقَالَ: «إِنَّ لِي إِخْوَةً وَكَسْبُهُمْ مِنَ الشُّبْهَةِ، فَرُبَّمَا طَبَخَتْ أُمُّنَا وَتَسْأَلُنَا أَنْ نَجْتَمِعَ وَنَأْكُلَ فَقَالَ: لَهُ هَذَا مَوْضِعُ بِشْرٍ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ مَوْضِعًا تَسْأَلُهُ أَسْأَلُ اللهَ أَنْ لَا يَمْقُتَنَا، وَلَكِنْ تَأْتِي أَبَا الْحَسَنَ عَبْدَ الْوَهَّابِ فَتَسْأَلُهُ، فَقَالَ: لَهُ الرَّجُلُ فَتُخْبِرُنِي بِمَا فِي الْعِلْمِ، قَالَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ إِذَا اسْتَأْذَنَ وَالِدَتَهُ فِي الْجِهَادِ فَأَذِنَتْ لَهُ، وَعَلِمَ أَنَّ هَوَاهَا فِي الْمُقَامِ فَلْيُقِمْ».

١٨١. (١٨٢) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ وَالِدَةٌ يَسْتَأْذِنُهَا أَنْ يَرْحَلَ يَطْلُبَ الْعِلْمَ ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَدْرِي كَيفَ يُطَلِّقُ وَلا يُصَلِّي فَطَلَبُ الْعِلْمِ أَوْجَبُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَ فَالْمُقَامُ عَلَيْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يَرَىٰ الْمُنْكَرَ فَلا يَقْدِرُ أَنْ يُغَيِّرَهُ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُهَا فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ خَرَجَ».

مَا كُرِهَ مِنْ عَوْنِ الْقَرَابَةِ إِذَا كَانَ مِمَّن كره

١٨٢. (١٨٣) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ قَرِيبٍ لِي أَكْرَهُ نَاحِيَتَهُ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ ثَوْبًا أَوْ أُسْلِمَ لَهُ غَزْلًا؟ فَقَالَ: «لَا تُعِنْهُ وَلا تَشْتَرِي لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْمُرَكَ وَالِدَتُكَ فَإِذَا أَمَرَتْكَ فَهُوَ أَسْهَلُ لَعَلَّهَا أَنْ تَغْضَبَ».

١٨٣ .(١٨٤) وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَبٌ مُرْبِي وَيُرْسِلُهُ يَتَقَاضَىٰ لَهُ تَرَىٰ أَنْ يَفْعَلَ؟، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَقُولُ لَهُ لَا أَذْهَبُ حَتَّىٰ تَتُوبَ».

١٨٤ .(١٨٥) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهِ أَبُوهُ يَتَّزِنُ لَهُ دَنَانِيرَ مِنْ دَارٍ قَدْ رَهَنَهَا وَالْمُرْتَهِنُ يَسْكُنُهَا؟ فَقَالَ: «لَا يُعِينُهُ عَلَىٰ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ لَا يَذْهَبُ لَهُ».

١٨٥ .(١٨٦) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «كَيْفَ تَوْبَةُ الرَّجُلِ إِذَا اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ؟ قَالَ: يُخْرِجُ مَا فِي يَدَيْهِ».

١٨٦ .(١٨٧) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَامَلُ بِالْمُكْحُلَةِ الْمُزَيَّفَةِ وَيُذَمُّ إِذَا اشْتَرَىٰ وَيُمْدَحُ إِذَا بَاعَ ثُمَّ نَظَرَ فِي مَكْسَبِهِ؟، قَالَ: يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّىٰ لَا يَشُكَّ، قُلْتُ: فَتُوَقِّتُ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

الرَّجُلُ يُعَامِلُ بِالرِّبَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ كَيْفَ يَعْمَلُ؟

١٨٧ .(١٨٨) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الَّذِي يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا يَرُدُّ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ إِنْ عُرِفُوا وَإِلَّا تَصَدَّقُوا بِالْفَضْلِ».

١٨٨ .(١٨٩) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَجْرِي عَلَىٰ أُخْرَىٰ وَتَصِلُهَا بِعِلْمِ زَوْجِهَا وَذَكَرَتِ الْمَرْأَةُ شَيْئًا رَدِيًّا وَقَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُ وَقدْ أُمِرَتْ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ وَلَعَلَّهَا إِنْ أَخْرَجَتْهُ احْتَاجَتْ إِلَىٰ الْمَسْأَلَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُ الْمَرْأَةِ حَيٌّ؟، قُلْتُ: قَدْ مَاتَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ لِي: مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ صِرْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَرَىٰ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ وَتَسْأَلَ».

مَنْ كَرِهَ مُبَايَعَةَ نِسَاءِ مَنْ تُكْرَهُ نَاحِيَتُهُ

١٨٩.(١٩٠) سَمِعْتُ امْرَأَةً تَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: وَهِي أُمُّ جَعْفَرٍ «إِنِّي أَبِيعُ الطِّيبَ مِنْ نِسَاءِ قَوْمٍ سَمَّتْهُمْ مِمَّنْ تُكْرَهُ نَاحِيَتُهُ، قَالَ: تَعَرَّضِي أَنْ تَبِيعِي مِنَ الرِّجَالِ وَذَكَرَ نِسَاءَ التُّجَّارِ».

١٩٠.(١٩١) وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «إِنِّي قد وَرِثْتُ عَنْ أَبِي دَارًا وَلِي أَخٌ وَقَدْ عَمَدَ أَخِي إِلَيْهَا يَبِيعُهَا وَيُنْفِقُهَا فِيمَا يُكْرَهُ فتَرَىٰ أَنْ أَمْنَعَهُ؟ فَقَالَ: شَيْءٌ تَنَزَّهْتِ عَنْهُ مَالَكِ تَعَرُّضٌ لَهُ».

الرَّجُلُ يَحْجُرُ عَلَىٰ وَالِدِهِ وَالرَّجُلُ يُرِيدُ الصَّيْدَ

١٩١.(١٩٢) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «رَجُلٌ لَهُ بَنَاتٌ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَيَشْتَرِيَ الْمُغَنِّيَاتِ لِابْنِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ؟ قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَحْجُرَ عَلَيْهِ».

١٩٢.(١٩٣) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «يَرَىٰ الرَّجُلُ السَّمَكَ فِي جَزِيرَةٍ قَدْ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا؟، قَالَ: هُوَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ وَقَالَ هُوَ لِحَرِيمِ دِجْلَةَ».

١٩٣.(١٩٤) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «السَّمَكُ الطَّافِي يُؤْكَلُ» عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلالُ مَيْتَتُهُ**»[1].

١٩٤.(١٩٥) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمُ الصِّحَاحُ وَيَصُوغُهَا؟ قَالَ: «لَا فِيهَا نَهْيٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ ، وَأَنَا أَكْرَهُ كَسْرَ الدَّرَاهِمِ وَالْقِطْعَةِ، قُلْتُ: فَإِنْ أُعْطِيتُ دِينَارًا أَصُوغُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَشْتَرِي بِهِ دَرَاهِمَ ثُمَّ

(١) ابن ماجه (٣٨٨)؛ أحمد (١٥٢٤٣)؛ الحاكم: (المستدرك: ٥٠٢).

تَشْتَرِي بِهِ ذَهَبًا، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ مِنَ الْفَيْءِ وَيَشْتَهِي صَاحِبُهَا أَنْ تَكُونَ بِأَعْيَانِهَا؟ قَالَ: إِنْ أُخِذَتْ بِحِذَائِهَا فَهُوَ مِثْلُهَا».

١٩٥.(١٩٦) قَالَ أَبُو عَبْدِ الله الْبَأْس أَن تَخْتَلفَ فِي الدَّرَاهِمِ فَيَقُولُ وَاحدٌ جَيِّدٌ، وَالْآخَرُ رَدِيءٌ فَيُكْسَرُ هُوَ لِهَذَا الْمَعْنَىٰ»[1].

١٩٦.(١٩٧) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الدَّرَاهِمِ تُدْفَعُ إِلَىٰ رَجُلٍ يَشْتَرِي بِهَا الْحَاجَةَ فَيَرَىٰ الْمِسْكِينَ تَرَىٰ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا وَيَرُدَّ مَكَانَهَا؟ قَالَ: «لَا يُعْطِي، يَعْنِي: النَّاسَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ».

مَا يُكْرَهُ مِنَ التِّجَارَةِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تُكْرَهُ

١٩٧.(١٩٨) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «فَتَرَىٰ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّجِرَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُكْرَهُ نَاحِيَتُهَا؟، قَالَ: إِذَا عَلِمَ فَلا، قِيلَ: لَهُ فَيُصَلِّي؟، قَالَ: حَسْبُكَ».

تَعْظِيمُ الْمَسَاجِدِ وَمَا كُرِهَ مِنْ عَمَلِ الدُّنْيَا فِيهَا

١٩٨.(١٩٩) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِالْأَجْرِ فَيَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَمَّا الْخَيَّاطُ وَأَشْبَاهُهُ فَمَا يُعْجِبُنِي إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ لِيُذْكَرَ اسْمُ اللهِ فِيهِ، وَكُرِهَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِيهِ».

١٩٩.(٢٠٠) قَالَ: «رَأَىٰ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ رَجُلًا يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: هَذِهِ سُوقُ الْآخِرَةِ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْبَيْعَ فَاخْرُجْ إِلَىٰ سُوقِ الدُّنْيَا».

---

(١) ابن ماجه (٢٢٦٣)؛ أبو داود (٣٤٤٩)؛ الحاكم (المستدرك: ٢٢٤٦).

٢٠٠.(٢٠١) عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَأَىٰ رَجُلًا يَقُولُ: لِصَاحِبِهِ فِي الْمَسْجِدِ اشْتَرَيْتُ وَسْقَ حَطَبٍ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تُعَمَّرُ بِهَذَا.

٢٠١.(٢٠٢)عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَدِيثٌ فِي مَسَاجِدِهِمْ إِلَّا فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ، فَلا تُجَالِسُوهُمْ».

٢٠٢.(٢٠٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَنَظَرَ إِلَىٰ قَوْمِ نَفَرٍ قَدِ اجْتَمَعُوا جُلُوسًا فَرَجَىٰ أَنْ يَكُونُوا عَلَىٰ خَيْرٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ فَرَأَىٰ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: «قَدِمَ غُلامٌ لِي فَأَصَابَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا قَدْ جَهَّزْتُ غُلامًا لِي فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللهِ هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ؟ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَصَابَهُ مَطَرٌ غَزِيرٌ وَابِلٌ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِمِصْرَاعَيْنِ عَظِيمَيْنِ فَقَالَ: لَوْ دَخَلْتُ هَذَا الْبَيْتَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنِّي هَذَا الْمَطَرُ فَدَخَلَ ، فَإِذَا هُوَ بَيْتٌ لَا سَقْفَ لَهُ جَلَسْتُ إِلَيْكُم وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا عَلَىٰ خَيْرٍ وَعَلَىٰ ذِكْرٍ فَإِذَا أَنْتُمْ أَصْحَابُ دُنْيَا فَقَامَ عَنْهُمْ».

مَا كُرِهَ مِنْ عَمَلِ الدُّنْيَا فِي الْمَقَابِرِ

٢٠٣.(٢٠٤) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «فَتَرَىٰ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْمَلَ المغازلَ وَيَأْتِيَ الْمَقَابِرَ فَرُبمَا أَصَابَهُ الْمَطَر فَيدْخل فِي بعضِ القبابِ فَيعْمَلَ فِيهَا؟ فَقَالَ: الْمَقَابِرُ إِنَّمَا هِيَ أَمْرُ الْآخِرَةِ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ».

الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّقِيقَ فَيَزِيدُ عَلَى كَيْلِهِ

٢٠٤.(٢٠٥) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «أَشْتَرِي الدَّقِيقَ فَيَزِيدُ مِثْلَ الْقَفِيزِ الْمُلُوكِيِّ فَقَالَ: هَذَا فَاحِشٌ يُرَدُّ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ، قُلْتُ: فَكَيْلَجُهُ أَوْ نَحْوُهَا؟ فَقَالَ: هَذَا يُتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ، وَأُرَاهُ قَدْ ذَكَرَ فَضْلَ الْأَوْزَانِ الدِّينَارَ وَنَحْوَهُ».

عِلْمُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ

٢٠٥.(٢٠٦) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «فَرَفَّاءٌ يَرْفَأُ الْوَسَائِدَ وَالْأَنْمَاطَ يَرْفَأُ لِلتُّجَّارِ وَهُمْ يَبِيعُونَ وَلا يُخْبِرُونَ بِالرَّفْوِ، قَالَ: يَعْمَلُهُ الْعَمَلَ الَّذِي يَسْتَبِينُ لَا يَعْمَلُ الْخَفِيَّ الَّذِي لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا لِمَنْ يَثِقُ بِهِ، وَقَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ عِلْمُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّوْبِ وَاحِدًا، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ غَالِبا بَيَّنَا، قَالَ: لَا»[١].

٢٠٦.(٢٠٧) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا رُزِقَا بَرَكَةَ بيعهمَا وَإِن كذبا وكتما محت بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[٢].

٢٠٧.(٢٠٨) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الثَّوْبُ أَلْبَسُهُ تَرَىٰ أَنْ أَبِيعَهُ مُرَابَحَةً؟ قَالَ: «لَا وَإِنْ بِعْتَهُ مُسَاوَمَةً فَبَيِّنْ أَنَّكَ قَدْ لَبِسْتَهُ وَإِلَّا بِعْتَهُ فِي سُوقِ الْخَلِقِ».

آنِيَةُ الْفِضَّةِ تُبَاعُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ

٢٠٨.(٢٠٩) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرِيقِ فِضَّةٍ يُبَاعُ؟ قَالَ: «لَا حَتَّىٰ يُكْسَرَ، وَقَالَ:

(١) البخاري (٢٠٧٩)؛ مسلم (١٥٣٢).

(٢) البخاري (٢٠٧٩)؛ مسلم (١٥٣٢).

افْتِرَاشُ الدِّيبَاجِ كَلُبْسِهِ، وَكَرِهَ افْتِرَاشَ الْحَرِيرِ».

كَسْبُ الْحَجَّامِ

٢٠٩.(٢١٠) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: «لَوْلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَيْنَاهُ».

٢١٠.(٢١١) عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنّ النَّبِيِّ ﷺ: «سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: اعْلِفْ بِهِ نَاضِحَكَ[١]»[٢].

٢١١.(٢١٢) قال أَبو هُرَيْرَةَ ﵁: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ»[٣].

الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْغَلَّةَ فِي السَّوَادِ

٢١٢. (٢١٣) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «تَرَىٰ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّخِذَ الضَّيْعَةَ فِي السَّوَادِ؟ قَالَ: حَسْبُكَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَتَّخِذُ الْقُوتَ، قُلْتُ: لَهُ فَالرَّجُلُ يَبِيعُ بِالْمُزَيَّقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا الْغَلَّةُ أَعْجَبُ إِلَيَّ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْهَا الْقُوتَ، قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فَتُعْطِي أَنْتَ عَنِ الْغَلَّةِ الْخَرَاجَ؟ قَالَ: مَا أُعْطِي شَيْئًا هُوَ لَا يَكُونُ قُوتَنَا».

الرَّجُلُ يُعْطِي الشَّيْءَ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يُكْرَهُ

٢١٣.(٢١٤) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «الْقَوْمُ إِذَا أَعْطَوُا الشَّيْءَ فَتَبَيَّنُوا أَنَّهُ ظُلِمَ فِيهِ قَوْم؟ قَالَ: يُرَدُّ عَلَيْهِمْ إِنْ عُرِفَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا؟ قَالَ: يُفَرَّقُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ،

---

(١) (الناضح): هو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع.

(٢) أحمد (١٥٠٣٧)؛ ابن حبان (الصحيح: ٣٥٣٦)؛ الطبراني (المعجم الأوسط: ٤٥٢٧).

(٣) الحاكم (المستدرك: ٧٥٦٥).

قُلْتُ: فَأَيْشِ الْحُجَّةُ فِي أَنْ يُفَرَّق عَلَىٰ مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَكَانِ يَعْنِي الْقَرْيَةَ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا الْقَتِيلُ، فَأُرَاهُ قَالَ: كَمَا أَنَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ هَكَذَا يُفَرَّقُ فِيهِمْ يَعْنِي إِذَا ظُلِمَ قَوْمٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعْرَفُوا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ الَمَسْأَلَةُ فِي مَالِ بَادُورَيَّا الَّذِي رَدَدْتُهُ، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ وَجَّهَ إِلَىٰ أَوْلادِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ مَالِ بَادُورِيَّا فَقَبِلُوهُ بِتَسَتُّرِ عِلْمِهُ فَلَمَّا عَلِمَ أَخَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ وَجَّهَ بِهِ إِلَىٰ بَادُورَيَّا فَفَرَّقَهُ».

مَسَائِلُ فِي الْوَرَعِ

٢١٤.(٢١٥) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مَا تَقُولُ فِي طَيْرَةٍ أُنْثَىٰ جَاءَتْ إِلَىٰ قَوْمٍ فَازَّوَّجَتْ عِنْدَهُمْ وَفَرَّخَتْ لِمَنِ الْفَرْخُ؟ قَالَ: «يَتَّبِعُونَ الأُمَّ»، وَأَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْحَمَامِ الَّذِي يُرْعَىٰ فِي الصَّحَرَاءِ: «أَكْرَهُ أَكْلَ فِرَاخِهَا وَكَرِهَ أَنْ يُرْعَىٰ فِي الصَّحَرَاءِ، وَقَالَ: تَأْكلُ طَعَامَ النَّاسِ».

٢١٥.(٢١٦) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ فَرِيكِ السُّنْبُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ غَيْرُ صَاحِبِ الْأَرْضِ، فَأَرَىٰ أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُرْوَىٰ فِي الْخَرْصِ دَعُوا لَهُمْ بِقَدْرِ مَا يَأْكُلُونَ».

٢١٦.(٢١٧) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الْجَلِّ الَّذِي يَبْقَىٰ بَعْدَ التِّبْنِ؟ فَقَالَ: «هُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ لِلسُّلْطَانِ».

٢١٧.(٢١٨) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنْ خَلِيطِهِ الشَّيْءَ يُسَاوِي الدِّرْهَمَ بِدَانِقٍ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَدْ أُمِرَ إِذَا جَاءَهُ الشَّيْء من غير مَسْأَلَةٍ أَنْ يَقْبَلَهُ فَكَيْفَ بِالْعِوَضِ».

٢١٨.(٢١٩) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الْجَوْزِ يُنْثَرُ؟ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: «لَا يُعْطَوْنَ يُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ يَعْنِي الصِّبْيَانَ كَمَا صَنَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ».

٢١٩.(٢٢٠) دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ حَذَقَ ابْنُهُ، وَقَدِ اشْتَرَىٰ جَوْزًا يُرِيدُ أَنْ يَعِدَّهُ عَلَىٰ الصِّبْيَانِ يُقَسِّمَهُ عَلَيْهِمْ، وَكَرِهَ النَّثْرَ، وَقَالَ: «هَذِهِ نُهْبَةٌ».

٢٢٠.(٢٢١) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ قَرْضِ الرَّغِيفِ وَالْخَمِيرِ؟ «فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا».

٢٢١.(٢٢٢) سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ دَاوُدَ يَقُولُ: «كُنْتُ أَدْعُو عَبْدَ الْوَهَّابِ فَأَضَعُ الطَّعَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَآكُلُ وَأَتْرُكُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ لِي يَا أَبَا يَعْقُوبَ! قُلْ لِي كُلْ قَالَ: فَأَتَغَافَلُ عَنْهُ، وَآكُلُ فَيَأْخُذُ بِيَدَيَّ وَيَقُولُ لِي: يَا أَبَا يَعْقُوبَ! قُلْ لِي آكُلُ، قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قُلْتُ لَهُ: فَلِمَ دَعَوْتُكَ؟».

٢٢٢.(٢٢٣) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: «كُنْتُ رُبَّمَا جِئْتُ بِالشَّيْءِ وَقْتَ إِفْطَارِهِ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: وَقَدِ اشْتَرَيْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَيَقُولُ لِي: يَا حَسَنُ هَذَا لِي، قَالَ: قُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُهُ لَكَ، قَالَ لِي: أَنْ أَصْنَعَ بِهِ مَا شِئْتُ».

٢٢٣.(٢٢٤) قَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: «مَا زَاوَلْتُ شَيْئًا أَيْسَرَ مِنَ الْوَرَعِ، قَال: قِيلَ لَهُ لِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَال: إِذَا رَابَنِي شَيْءٌ تَرَكْتُهُ».

٢٢٤.(٢٢٥) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَوْرَعَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما».

٢٢٥.(٢٢٦) عَنِ الْعَلاءِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «كَانَ يَقُولُ لَوْ كُنْتُ مُتَمَنِّيًا لَتَمَنَّيْتُ فِقْهَ الْحَسَنِ، وَوَرَعَ ابْنِ سِيرِينَ، وَصَوَابَ مُطَرِّفٍ، وَصَلاةَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ».

٢٢٦.(٢٢٧) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ أَعْلَمِ رَجُلٍ أَدْرَكْنَاهُ فِي زَمَانِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ الْحَسَنِ فَمَا أَدْرَكْنَا أَعْلَمَ مِنْهُ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ أَوْرَعِ رَجُلٍ أَدْرَكْنَاهُ فِي زَمَانِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ ابْنِ سِيرِينَ إِنَّهُ لَيَدَعُ بَعْضَ الْحَلالِ تَأَثُّمًا».

٢٢٧.(٢٢٨) عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَفْقَهَ فِي وَرَعِهِ وَلا أَوْرَعَ فِي فِقْهِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو قِلابَةَ: اصْرِفُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ فَلَتَجِدُنَّهُ رَجُلًا».

٢٢٨.(٢٢٩) عَنْ هِشَامٍ قَالَ: «كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ أَوْصَىٰ أَنْ يُغَسِّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَلَمَّا مَاتَ أُتِيَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا مَحْبَوسٌ فِي السِّجْنِ، قَالُوا: قَدِ اسْتَأْذَنَّا الْأَمِيرَ فَأَذِنَ لَكَ، قَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ لَمْ يَحْبِسْنِي إِنَّمَا حَبَسَنِي الَّذِي لَهُ عَلَيَّ الْحَقُّ».

٢٢٩.(٢٣٠) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا وَمَعَنَا مَسْرُوقٌ وَعَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ وَمِعْضَدٌ غَازِينَ فَلَمَّا بَلَغْنَا مَاءَ سِنْدَانَ وَأَمِيرُهَا عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ قَالَ لَنَا ابْنُهُ عَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ: إِنَّكُمْ إِنْ نَزَلْتُمْ عَلَيْهِ صَنَعَ لَكُمْ نُزُلًا وَلَعَلَّهُ يَظْلِمُ فِيهِ أحدا وَلَكِن إِذا شِئْتُمْ قِلْنَا فِي ظِلِّ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَكَلْنَا كِسْرَنَا ثُمَّ رَجَعْنَا فَفَعَلْنَا».

٢٣٠.(٢٣١) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَ مِمَّا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فِي التِّجَارَةِ: اتَّقِ اللهَ، وَاطْلُبْ مَا قدرلك مِنَ الْحَلالِ فَإِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تُصِبْ أَكْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لَكَ».

٢٣١.(٢٣٢) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ الْمُحَدَّثَةِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهَا اسْمُ اللهِ».

٢٣٢.(٢٣٣) عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «إِنَّكَ لَتَعْرِفُ وَرَعَ الرَّجُلِ فِي كَلامِهِ إِذَا تَكَلَّمَ، قَالَ: قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: مَا أَهَمَّ رَجُلًا كَسْبُهُ حَتَّىٰ أَهَمَّهُ أَيْنَ يَضَعُ دِرْهَمَهُ».

٢٣٣.(٢٣٤) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ : كان سُمَيْط يَقُولُ فِي كَلامِهِ: أَبْنَاءُ دُنْيَا يَرْضَعُونَهَا لَا يَنْفَطِمُونَ فِي رِضَاعِهَا، قَالَ سَمِعْتُ سُمَيْطًا يَقُولُ: «إِنَّ الدِّينَارَ وَالدَّرَاهِمَ أَزْمَةُ الْمُنَافِقِينَ بِهَا يَنْقَادُونَ إِلَىٰ السوآت».

٢٣٤.(٢٣٥) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَذَكَرَ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ فِيهِ أَنَسٌ وَمَا كَلَّمْتُهُ قَطُّ».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ

٢٣٥.(٢٣٦) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ ابْنُ الْكُرْدِيَّةِ: «مَا تَقُولُ فِي صَدَقَةِ الْمَاءِ تَرَىٰ أَنْ أَشْرَبَ مِنْهُ؟ قَالَ: أُحِبُّ أَنْ تَتَوَقَّوْا فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ**» وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ[1].

٢٣٦.(٢٣٧) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ - ابْنَةُ عَلِيٍّ - قَالَ: «أَتَيْتُهَا بِصَدَقَةٍ كَانَ أُمِرَ بِهَا - قَالَتْ: احْذَرْ شَبَابَنَا، فَإِنَّ مَيْمُونًا أَوْ مِهْرَانَ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا مَيْمُونُ - أَوْ يَا مِهْرَانُ - إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقَةِ ، وَإِنَّ مَوَالِينَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، فَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ**»[2].

٢٣٧.(٢٣٨) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ بَكْرٍ ابْنَةُ الْمِسْوَرِ قَالَتْ: كَانَ الْمِسْوَرُ لَا يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُسْتَقَىٰ فِي الْمَسْجِدِ، ويكرهه يرىٰ أنه صَدَقَة،

---

(١) أبو داود (١٦٥٠)؛ الترمذي (٦٥٧)؛ النسائي (٢٦١١).

(٢) عبدالرزاق (المصنف: ٦٩٤٢)؛ أحمد (١٥٩٤٩).

وَإِن الْمِسْوَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّىٰ يَطُوفَ لِكُلِّ يَوْمٍ غَابَ عَنْهَا أُسْبُوعًا عَنْ أُمِّ بَكْرٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ كَانَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابٌ فِي الصَّبْرِ وَخَرَابِ الدُّنْيَا

٢٣٨.(٢٣٩) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «كَانَ عِمْرَانُ الْقَصِيرُ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: أَلَا حُرٌّ كَرِيمٌ يَصْبِرُ أَيَّامًا قَلائِلَ»، وَقَالَ وُهَيْبٌ: «أَلا حُرٌّ كَرِيمٌ يَغْضَبُ علىٰ الدُّنْيَا فينصربها».

٢٣٩.(٢٤٠) عن وَكِيعٍ قَالَ : نَظَرْتُ فِي زَادِي فَلَمْ يَصِحَّ لِي، وَنَظَرْتُ فِي ثَوْبَيْ إِحْرَامِي فَلَمْ يَصِحَّ لِي، فَمَا عَلَىٰ رَجُلٍ أَنْ يَخْلَعَ ثِيَابَهُ وَيَقُومَ فِي الْمَاءِ حَتَّىٰ يَرْزُقَهُ اللهُ.

٢٤٠.(٢٤١) سَمِعْتُ قَرَابَةَ بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ يَقُولُ: «قَدِمَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ مِنْ عَبَّادَانَ لَيْلًا، أَوْ قَالَ: مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِحَصِيرٍ» .

٢٤١.(٢٤٢) سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: قَالَ بِشْرٌ لِأُنَاسٍ: «هَذَا أُوَيْسٌ عُرِيَ حَتَّىٰ قَعَدَ فِي قَوْصَرَّةٍ».

٢٤٢.(٢٤٣) عن عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقَنْطَرِيَّ قالَ : «عَيَّرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِالْفَقْرِ، فَقَالَ: يَا مَسَاكِينُ مِنَ الْغِنَىٰ أُتِيتُمْ هَلْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا عَصَىٰ اللهَ فِي طَلَبِ الْفَقْرِ».

٢٤٣.(٢٤٤) قِيلَ لِبِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ: «لَوِ اتَّخَذْتَ فِي مَقْطُوعِكَ لفاقه، أَوْ قَالَ: بَيْتًا، وَذَكَرَ لَهُ النَّدَىٰ وَالْبَرْدَ، فَقَالَ: لِهَذَا الْبَرْدِ نِهَايَةٌ وَيَنْقَطِعُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَالْأَمْرُ قَرِيبٌ».

٢٤٤.(٢٤٥) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله يَقُول للشجاع بْنِ مَخْلَدٍ: يَا أَبَا الْفَضْلِ! إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ دُونَ طَعَامٍ، وَلِبَاسٌ دُونَ لِبَاسٍ، وَإِنَّهَا أَيَّامٌ قَلَائِل.

٢٤٥.(٢٤٦) سمعتُ مَخْلَدَ بْنَ الحُسَيْنَ وذكر انسانـًا استسقىٰ من منزل أبي السوار ماء، وقال امرأته: مافي الجُب قطرة، او ماعندنا قطرة ممن ماء، قال: فذهب الىٰ عكر الجب، وما في اسفله، قال: فجاء فصب علىٰ رأسها وقال: يا أم سوار كم ههنا من قطرة!.

٢٤٦.(٢٤٧) سَمِعْتُ مَخْلَدَ بْنَ حُسَيْنٍ يقول: إنَّ أبا السوارِ العدوي، أقبل عليه رجل بالأذىٰ، فسكت حتىٰ إذا بلغ منزله، أو دخل، قال: حسبك إن شئت.

٢٤٧.(٢٤٨) عن مطر قال: فضل العلم، أحب اليَّ من فضل العمل، وخير دينكم الورع.

٢٤٨.(٢٤٩) عن أم بكر؛ أن مروان دعا لمسور بن مخرمة، يشهده حين تصدق بداره علىٰ عبدالملك، قال: فقال المسور: وترث فيها العبسية؟ قال: لا، قال: فلا أشهد، قال: ولِم؟ قال: إنما أخذت من إحدىٰ يديك فجعلته في الأخرىٰ، فقال: وما أنت وذاك، أحكم أنت! إنما أنت شاهد، فقال: وكلما فجرتم فجرة، شهدت عليها! قال عبدالملك: والعبيسة كانت امرأة مروان.

٢٤٩.(٢٥٠) قالت أم بكر: احتكر المسور طعامـًا كثيراً فرأىٰ سحابـًا من الخريف فكرهه، فقال: لَا أُرَانِي قَدْ كَرِهْتُ مَا ينفع الْمُسلمين من جائني أَوْلَيْتُهُ كَمَا أَخَذْتُهُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا لِلْمِسْوَرِ. فَأُتِيَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي احْتَكَرْتُ طَعَامًا كَثِيرًا، فَرَأَيْتُ سَحَابًا قَدْ نَشَأَ، فَكَرِهْتُهَا فَتَأَلَّيْتُ أَنْ لَا أَرْبَحَ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ: عُمَرُ ﵁ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا».

٢٥٠.(٢٥١) عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَخَا بِلالٍ؛ مُؤَذِّنِ رَسُولِ ﷺ يَقُولُ: «النَّاسُ ثَلاثَةُ أَثْلاثٍ، فَسَالِمٌ وَغَانِمٌ وَشَاجِبٌ، فَالسَّالِمُ: السَّاكِتُ، وَالْغَانِمُ: الَّذِي يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَذَلِكَ فِي زِيَادَةٍ مِنَ اللهِ، وَالشَّاجِبُ: النَّاطِقُ بِالْخَنَا وَالْمُعِينُ عَلَىٰ الظُّلْمِ».

٢٥١.(٢٥٢) قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا أَنَا عَنْ نَفْسِي نَفْسِي بِرَاضٍ، فَأَتَفَرَّغَ مِنْ ذَمِّهَا إِلَىٰ ذَمِّ النَّاسِ، إِنَّ النَّاسَ خَافُوا اللهَ فِي ذُنُوبِ الْعِبَادِ، وَأَمِنُوهُ عَلَىٰ ذُنُوبِهِمْ».

٢٥٢.(٢٥٣) قَالَ مَالِكٌ: قَالَتِ ابْنَةُ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: يَا أَبَتَاهُ مَالِي أَرَىٰ النَّاسَ يَنَامُونَ، وَلا أَرَاكَ تَنَامُ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ! إِنَّ أَبَاكِ يَخَافُ الْبَيَاتَ».

٢٥٣.(٢٥٤) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: «يَا بَكْرِ بْنَ مَاعِزٍ: اخْزِنْ لِسَانَكَ مِمَّا لَكَ، وَلا عَلَيْكَ، فَإِنِّي اتَّهَمْتُ النَّاسَ عَلَىٰ دِينِي».

٢٥٤.(٢٥٥) عَنْ شَقِيقٍ أَنَّ نِسْوَةً مَرَرْنَ عَلَىٰ الرَّبِيعِ، فَغَمَّضَ عَيْنَيْهِ حَتَّىٰ جُزْنَهُ.

٢٥٥.(٢٥٦) قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: «أَيُّهَا الْمَفْتُونُونَ! انْظُرُوا كَيْفَ تُفْتَنُونَ، لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ كَذَا وَكَذَا وَأَمَرَ بِهِ، فَيَقُولَ اللهُ: كَذَبْتَ لَمْ أُحِلَّهُ وَلَمْ آمُرْ بِهِ، وَلا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَهَىٰ عَنْهُ، فَيَقُولَ اللهُ: كَذَبْتَ لَمْ أُحَرِّمْهُ وَلَمْ أَنْهُ عَنْهُ».

٢٥٦.(٢٥٧) عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ قَالَ: جَاءَتِ ابْنَةُ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ فَقَالَتْ: «يَا أَبَتِ! أَذْهَبُ أَلْعَبُ؟ قَالَ: فَلَمَّا أَكْثَرَتْ عَلَيْهِ، قَالَ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: لَوْ أَمَرْتَهَا فَذَهَبَتْ، قَالَ: لَا يُكْتَبُ عَلَيَّ الْيَوْمَ أَنِّي أَمَرْتُهَا بِاللَّعِبِ».

٢٥٧.(٢٥٨) وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَنْ أَرْضٍ لَيْسَ يُعرَفُ لَهَا رَبٌّ، فَغَرَسَ رَجُلٌ فِيهَا غَرْسًا، فَقَالَ: «الْأَرْضُ صَلْحٌ أَوْ غَيْرُ صَلْحٌ؟ فَقِيلَ لَهُ: صَلْحٌ، قَالَ: لَا إِلَّا بِإِذْنِ أَرْبَابِهَا، قِيلَ لَهُ: لَا يُعرَفُ لَهَا رَبٌّ، قَالَ: الصَّلْحُ لَهُ أَرْبَابٌ».

٢٥٨.(٢٥٩) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «كُنْتُ مَعَ وَكِيعٍ، وَهُوَ يَذْهَبُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَمَرَرْنَا بِطَرِيقٍ مُخْتَصَرٍ، وَكَانَ النَّاسُ قَدِ اسْتَطْرَقُوهُ، فَرَأَيْتُ وَكَيْعًا وَدَّعَهُ، وَيُبَاعِدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ».

٢٥٩.(٢٦٠) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «أَقْرَضْتُ رَجُلًا دَرَاهِمَ، فَرَدَّهَا إِلَيَّ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَهَا، أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: هِيَ لِلْوَرَثَةِ».

٢٦٠.(٢٦١) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنْ طَعَامِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ لِي بَعْدَ مَا سَأَلْتُهُ: «مَا ظَنَنْتُ أَنَّ فِيهِ حَدِيثًا، ثُمَّ ذَكَرَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِيهِ كَرَاهِيَةٌ، وَأَظُنُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَنْتَظِرُ الْقَوْمَ حَتَّىٰ يُوضَعُ طَعَامُهُمْ، فَيَجِيءَ».

٢٦١.(٢٦٢) ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: رَجُلًا يَقْفِلُ عَلَىٰ طَعَامِهِ، وَيُعَلِّمُ عَلَيْهِ، وَيُطْعِمُ عِيَالَهُ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «يُطْعِمُهُمْ مَا لَا يَأْكُلُ! ».

٢٦٢.(٢٦٣) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «لِيَتَّقِ اللهَ الْعَبْدُ، وَلا يُطْعِمُهُمْ إِلَّا طَيِّبًا، وَقَالَ لِي بَعْدَ مَا سَأَلْتُهُ: مَا ظَنَنْتُ أَنَّ فِي هَذَا حَدِيثًا، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَرَأْتُهُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ: زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ عُكْبَرَىٰ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: صَلِّ الظُّهْرَ عِنْدِي، فَجِئْتُ، فَمَا حَجَبَنِي عَنْهُ أَحَدٌ، وَإِذَا عِنْدَهُ كُوزٌ مِنْ مَاءٍ وَقَدَحٌ، فَدَعَا بِبِطْيَةٍ فَكَسَرَ خَاتَمَهَا، وَشَرِبَ مِنَ السَّوِيقِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! تَفْعَلُ هَذَا بِالْعِرَاقِ وَالْعِرَاقُ

أَكْثَرُ طَعَامًا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ مَا أَخْتِمُ عَلَيْهِ بُخْلًا مِنِّي عَلَىٰ الطَّعَامِ، وَمَا أَنَا لِشَيْءٍ مِنِّي أَحْفَظُ مِنِّي لِمَا تَرَىٰ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ لَيْسَ مِنْهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي إِلَّا طَيِّبٌ».

٢٦٣.(٢٦٤) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا سُيِّرَ عَامر يَعْنِي: بن عَبْدِ الْقَيْسِ إِلَىٰ الشَّامِ، قَالَ: «اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ بِالْمِرْبَدِ، فَقَالَ: إِنِّي دَاعٍ فَأَمِّنُوا، اللَّهُمَّ مَنْ سَعَىٰ بِي فَأَكْثِرْ مَالَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَاجْعَلْهُ مُوَطَّأَ الْعَقِبَيْنِ».

٢٦٤.(٢٦٥) قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: «قَدْ سَأَلَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ أَجْعَلَ أَبَا إِسْحَاقَ فِي حِلٍّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَدْ كُنْتُ جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَفَكَّرْتُ فِي الْحَدِيثِ: « **إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَىٰ مُنَادٍ: لَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا** »[1] ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّعْبِيِّ: إِنْ تَعْفُ عَنْهُ مَرَّةً يَكُنْ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ مَرَّتَيْنِ».

٢٦٥.(٢٦٦) ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: رَجُلًا صَبُورًا عَلَىٰ الْفَقْرِ فِي إِطْمَارٍ، فَكَانَ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَيَقُولُ: «اذْهَبْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي بِخَبَرِهِ، سُبْحَانَ اللهِ. الصَّبْرُ عَلَىٰ الْفَقْرِ! مَا أَعْدِلُ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ الْفَقْرِ شَيْئًا، تَدْرِي الصَّبْرَ عَلَىٰ الْفَقْرِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ وَقَالَ: كَمْ بَيْنَ مَنْ يُعْطَىٰ مِنَ الدُّنْيَا لِيُفْتَتَنَ إِلَىٰ آخر تُزْوَىٰ عَنْهُ».

٢٦٦.(٢٦٧) ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الْفَضْلَ وَعُرْيَهُ، وَفَتْحَ الْمَوْصِلِيِّ وَعُرْيَهُ، وَصَبْرَهُ، فَتَغَرْغَرَتْ عَيْنُهُ وَقَالَ: «رَحِمَهُمُ اللهُ، كَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ».

---

(١) أخرجه البيهقي (الشعب :٤٧٧٧) من حديث أبي هريرة ، وإسناده ضعيف .

٢٦٧.(٢٦٨) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ – وَذَكَرَ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ – فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ كَانَ فِيهِ أَنَسٌ، وَذُكِرَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْوَرَعِ، قَالَ: فَقَالَ: يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا بِشْرٌ، لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ مَوْضِعًا لِهَذَا، هَذَا مَوْضِعُ بِشْرٍ، وَأَنَا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي هَذَا».

٢٦٨.(٢٦٩) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ – وَذَكَرَ ابْنَ عَوْنٍ – فَقَالَ: «كَانَ لَا يُكْرِي دُورَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ؟ قَالَ: لِئَلَّا يُرَوِّعَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ لِابْنِ عَوْنٍ جَمَلٌ يَسْتَقِي الْمَاءَ، فَإِذَا غُلامُ ابْنِ عَوْنٍ قَدْ ضَرَبَ الْجَمَلَ فَذَهَبَ بِعَيْنِهِ، فَجَاءَ الْغُلامُ وَقَدْ أُرْعِبَ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ شَكَوْهُ فَلَمَّا رَآهُ قَدْ أُرْعِبَ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ».

٢٦٩.(٢٧٠) عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَسْأَلُونَ عَنْ صَنِيعِ مُحَمَّدٍ – يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ – وَإِنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يَصْنَعُ بِنَفْسِهِ أَشْيَاءً لَا يَرَاهَا النَّاسُ».

٢٧٠.(٢٧١) عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَةٍ، فَنَادَيْتُهُ، فَأَشْرَفَ عَلَيَّ، فَكَلَّمَنِي وَكَلَّمْتُهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ لِي: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الدُّنْيَا حَائِطًا مِنْ حَدِيدٍ فَافْعَلْ».

٢٧١.(٢٧٢) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «لَمَّا حُمِلْتُ إِلَىٰ الدَّارِ مَكَثْتُ يَوْمَيْنِ لم أطْعم، فَلَمَّا ضربت جاؤوني بِسَوِيقٍ فَلَمْ أَشْرَبْ، وَأَتْمَمْتُ صَوْمِي».

٢٧٢.(٢٧٣) قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: «قَدْ كُنْتُ أَمْكُثُ فِي السِّجْنِ يَوْمَيْنِ، لَا أَشْرَبُ الْمَاءَ».

٢٧٣.(٢٧٤) قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ وَنَحْنُ بِالْعَسْكَرِ: أَلا تَعْجَبُ! كَانَ قُوتِي فِيمَا مَضَىٰ أَرْبَعَةَ أَرْغِفَةٍ، أَوْ نَحْو مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَقَدْ ذَهَبَ عَنِّي شَهْوَةُ الطَّعَامِ، فَمَا اشْتَهَيْتُهُ، قَدْ كُنْتُ

فِي السجْن آكل وَذَاكَ عِنْدِي زِيَادَةٌ فِي إِيمَانِي، وَهَذَا نُقْصَانٌ. أَخَافُ أَنْ أُفْتَنَ بِالدُّنْيَا، لَقَدْ تَفَكَّرْتُ الْبَارِحَةَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ مِحْنَتَانِ، امْتُحِنْتُ بِالدِّينِ، وَهَذِهِ مِحْنَةُ الدُّنْيَا».

٢٧٤.(٢٧٥) قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ ، وَنَحْنُ يَوْمًا بِالْعَسْكَرِ: لي الْيَوْم لي ثَمَان مُنْذُ لَمْ آكُلْ شَيْئًا، وَلَمْ أَشْرَبْ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ سَوِيقٍ، وَكَانَ يَمْكُثُ ثَلاثًا لَا يَطْعَمُ وَأَنَا مَعَهُ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الرَّابِعَةِ أَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَدْرَ نِصْفِ رُبْعِ سَوِيقٍ، فَرُبَّمَا شَرِبَهُ وَرُبَّمَا تَرَكَ بَعْضَهُ، فَمَكَثَ نَحْوًا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لَمْ يَطْعَمْ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ رُبْعَيْنِ سَوِيقًا، وَكَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَغُمُّهُ لَمْ يُفْطِرْ وَوَاصَلَ إِلَّا شَرْبَةَ مَاءٍ، وَانْتَبَهْتُ لَيْلَةً وَقَدْ كَانَ وَاصَلَ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: هُوَ ذَا يُدَارُ بِي مِنَ الْجُوعِ، أَطْعِمْنِي شَيْئًا فَجِئْتُهُ بِأَقَلَّ مِنْ رَغِيفٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلا أَنِّي أَخَافُ الْعَوْنَ عَلَىٰ نَفْسِي مَا أَكَلْتُ، وَكَانَ يَقُومُ مِنْ فِرَاشِهِ إِلَىٰ الْمَخْرَجِ، فَكَانَ يَقْعُدُ يَسْتَرِيحُ مِنَ الضَّعْفِ وَالْجُوعِ وَجَعَلَ يَضْعُفُ مِنَ الْجُوعِ وَالْوِصَالِ، حَتَّىٰ إِنْ كُنْتُ لَأَبَلَّ الْخِرْقَةَ، فَأُلْقِيهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَتَرْجِعُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، حَتَّىٰ أَوْصَىٰ مِنَ الضَّعْفِ، مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُوصِي وَنَحْنُ بِالْعَسْكَرِ يَقُولُ: وَأَشْهَدَنَا عَلَيْهَا -: هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَوْصَىٰ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَأَوْصَىٰ لِمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ أَنْ يَحْمَدُوا اللهَ فِي الحامدين وَأَن ينصحوا الْجَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَإِنِّي رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلام دِينًا، وَأَوْصَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا — يَعْنِي: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ بُورَانَ - يُعْطَىٰ مِنَ الْغَلَّةِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ، ثُمَّ كُلِّمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي أَمْرِهِ وَفِي الْحَمْلِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالضُّرِّ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ أَمَرْتَ بِقِدْرٍ تُطْبَخُ لَكَ لِتَرْجِعَ إِلَيْكَ

نَفْسُكَ وَتَقْوَىٰ عَلَىٰ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ الطَّبِيخُ طَعَامُ الْمِبْطَانِينَ، ثُمَّ قَالَ: مَكَثَ أَبُو ذَرٍ ثَلاثِينَ يَوْمًا مَا لَهُ طَعَامٌ إِلَّا مَاءَ زَمْزَمَ، قِيلَ لَهُ: ذَلِكَ مَاءُ زَمْزَمَ، قَالَ: فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، كَانَ يَمْكُثُ فِي السِّجْنِ كَذَا وَكَذَا لَا يَأْكُلُ، وَهَذَا ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ يَمْكُثُ سَبْعًا.

(٢٧٦) قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ نَزَلْنَا عَلَىٰ خَالٍ لَنَا ذِي مَالٍ وَذِي هَيْئَةٍ، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ، خَلَفَكَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَىٰ مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلَا جِمَاعَ لَنَا فِيمَا بَعْدُ. قَالَ: فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّىٰ خَالُنَا ثَوْبَهُ وَجَعَلَ يَبْكِي، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، قَالَ: فَنَافَرَ أُنَيْسٌ رَجُلًا عَنْ صِرْمَتِنَا، وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْسًا، فَأَتَانَا بِصِرْمَتِنَا، وَمِثْلِهَا، وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سِنِينَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللهُ، قَالَ: وَأُصَلِّي عِشَاءً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَيَّ، قَالَ: الصَّابِئُ، قَالَ: فَمَالَ أَهْلُ الْوَادِي عَلَيَّ بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّىٰ خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ، فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَغَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَ، فَدَخَلْتُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا[1] قَالَ: فَلَبثت بِهِ يَا ابْن أَخِي مِنْ بَيْنَ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَيَوْمًا، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا مَاءَ زَمْزَمَ».

---

(١) زيادة من مسلم (٢٤٧٣) اوردنها للفائدة .

٢٧٥.(٢٧٧) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «رُبَّمَا أَتَىٰ عَلَيَّ الشَّهْرُ مَا أَزِيدُ فِيهِ عَلَىٰ الشَّرْبَةِ مِنَ الْمَاءِ هَكَذَا عِنْدَ الْفِطْرِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: شَهْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَشَهْرَيْنِ».

٢٧٦.(٢٧٨) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «أَيْشِ حُجَّتُكَ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الصَّلاةِ وَنَحْنُ بِالْعَسْكَرِ، فَقَالَ: حُجَّتِي؛ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ تَخَوُّفًا أَنْ يَفْتِنَهُمُ الْحجَّاج، وَأَنا أَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي هَذَا بِدُنْيَاهُ. يَعْنِي: الْخَلِيفَةَ».

٢٧٧.(٢٧٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْجِبُهُ شَيْءٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ لِلَّهِ، قَالَ: «فَكَانَ رُبَّمَا تَصَدَّقَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ بِثَلاثِينَ أَلْفًا، قَالَ: وَأَعْطَاهُ ابْنُ عَامِرٍ فِي غُلامٍ ثَلاثِينَ أَلْفًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي دَرَاهِمُ ابْنُ عَامِرٍ، اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: وَكَانَ لَا يُدْمِنُ اللَّحْمَ شَهْرًا إِلَّا مُسَافِرًا، أَوْ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ يَمْكُثُ الشَّهْرَ، لَا يَذُوقُ فِيهِ مُزْعَةً مِنَ اللَّحْمِ».

٢٧٨.(٢٨٠) قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ يَوْمًا: إِنِّي لَأَفْرَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ، وَجَاءَهُ ابْنُهُ الصَّغِيرُ بِعَقِبِ هَذَا الْكَلامِ، فَطَلَبَ مِنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَ أَبِيكَ قِطْعَةٌ، وَلا عِنْدِي شَيْءٌ.

٢٧٩.(٢٨١) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - فَقَالَ: «اهْتِمَامُكَ لِرِزْقِ غَدٍ، يُكْتَبُ عَلَيْكَ خَطِيئَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يَقْوَىٰ عَلَىٰ هَذَا».

٢٨٠.(٢٨٢) قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ بِالْخَشْيَةِ».

٢٨١.(٢٨٣) عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَسَوْتُ أُوَيْسًا ثَوْبَيْنِ مِنَ الْعُرْيِ».

٢٨٢.(٢٨٤) وَاسْتُعْمِلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ خُفٌّ، فَجِئْتُهُ بِهِ، فَبَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لِي: «قَدْ تَفَكَّرْتُ فِي أَمْرِ هَذَا الْخُفِّ - أُرَاهُ قَالَ: عَامَّةُ اللَّيْلِ - قَدْ شَغَلَ عَلَيَّ قَلْبِي

قد عزم لي أَن لَا أَلْبَسَهُ. كَمْ تَرَىٰ بَقِيَ؟ الَّذِي مَضَىٰ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ، فَدَفَعَ إِلَيَّ خُفًّا لَهُ خِلَقًا، فَقَالَ: اضْرِبْ عَلَىٰ هَذَا الْمَوْضِعِ رِقَاعًا، وَسَدِّدْ خُرُوقَهُ ثُمَّ قَالَ: تَدْرِي مُنْذُ كَمْ هَذَا الْخُفُّ عِنْدِي؟ نَحوا من سِتَّة عشر سَنَةً، وَإِنَّمَا صَارَ إِلَيَّ وَهُوَ لَبِيسٌ، وَهَذَا قَدْ شَغَلَ عَلَيَّ قَلْبِي –يَعْنِي: الْجَدِيدَ– فَلَوْ كَانَ لِي مَقْطُوعًا كَانَ كَثِيرًا».

٢٨٣.(٢٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيكُمْ نَظْرَةٌ، ثُمَّ رَمَىٰ بِهِ**»[١].

٢٨٤.(٢٨٦) عن مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلامٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ».

٢٨٥.(٢٨٧) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «إِنَّ أَبَا هَاشِمٍ؛ زِيَادَ بْنَ أَيُّوبَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ: أَنَّ أَبَا حَفْصٍ ابْنَهُ أَوْصَىٰ أَنْ تُدْفَنَ كُتُبُهُ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُدْفَنَ الْعِلْمُ».

٢٨٦.(٢٨٨) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَنِي، أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَوْصَىٰ أَنْ تُدْفَنَ كُتُبُهُ وَلَهُ أَوْلادٌ؟ فَقَالَ: فِيهِمْ مَنْ أَدْرَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَعَمَّنْ كَتَبَ هَذِهِ الْكُتُبَ؟ قُلْتُ: عَنْ قَوْمٍ صَالِحِينَ – وَقَدْ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَدْ نظر فِي جزئين مِنْ كُتُبِهِ أَرَيْتُهُ أَنَا إِيَّاهُمَا، «كِتَابَ الدَّفَائِنِ» وَ«كِتَابُ الْمُنْتَظِمِ» – فَقَالَ لِي: لَا تَشَاغَلَنَّ بِهَذَا عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ، عَلَيْكَ بِالْفِقْهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِيهَا، أُحِبُّ الْعَافِيَةَ مِنْهَا، مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَاسْتَعْفَىٰ مِنْ أَنْ يُجِيبَ فِي أَنْ تُتْرَكَ أَوْ تُدْفَنَ».

---

(١) أحمد (٣٠٠٨)، النسائي (٩٤٧١)؛ ابن حبان (٥٤٩٣).

٢٨٧.(٢٨٩) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْقَفَ غَلَّتَهُ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ أَوْ وَلَدِهِ؟ فَقَالَ: الْغَلَّةُ لَا تُوقَفُ، إِنَّمَا تُوقَفُ الْأَرْضُ، فَمَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا فَهِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا».

٢٨٨.(٢٩٠) وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ: يُشْتَرَىٰ بُرٌّ بِخُبْزٍ؟ فَكَرِهَهُ.

٢٨٩.(٢٩١) وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَنِ الْوَقْفِ إِذَا خَرِبَ تَرَىٰ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيُشْتَرَىٰ غَيْرُهُ مِمَّا يُرَدُّ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَهَكَذَا قَالَ فِي الْفَرَسِ الْحَبِيسِ إِذَا عَطِبَ يُبَاعُ وَيُشْتَرَىٰ مَكَانَهُ فَرَسٌ.

٢٩٠.(٢٩٣) قَالَ أَيُّوبُ: «مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدِ اسْتَضَاءَ بِنُورِ اللهِ، وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدِ استمسك بالعروة الثقىٰ، وَمَنْ قَالَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحُسْنَىٰ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ».

٢٩١.(٢٩٤) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَنْ شَوْكِ الْمَقَابِرِ وَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: «إِنَّ عِنْدَنَا بِخُرَاسَانٍ تَنُّورًا ، تُشَمُّ رَائِحَةُ الْكَافُورِ مِنْهُ ؟ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قد كره طَاوُوس أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي الْمَقْبَرَةِ».

٢٩٢.(٢٩٥) قَالَ وُهَيْبٌ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ عَلَىٰ الْمُلُوكِ لَهُمْ أَضَرُّ عَلَىٰ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُقَامِرِينَ.

٢٩٣.(٢٩٦) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَذَكَرَ قَوْمًا مِنَ الْمُتْرَفِينَ، فَقَالَ: «الدُّنُوُّ مِنْهُمْ فِتْنَةٌ، وَالْجُلُوسُ مَعَهُمْ فِتْنَةٌ».

٢٩٤.(٢٩٧) سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يَقُولُ: «الذُّبَابُ عَلَىٰ عَذِرَةٍ، أَحْسَنُ مِنْ قَارِئٍ عَلَىٰ بَابِ هَؤُلاءِ، يَعْنِي الْمُتْرَفِينَ».

٢٩٥.(٢٩٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الْبُرِّ بِالدَّقِيقِ؟ قَالَ: «هُوَ رِبًا».

٢٩٦.(٢٩٩) سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْمُعَلِّمِ يُعَلِّمُ الْغُلامَ وَيَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

٢٩٧.(٣٠٠) عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الْأَجِيرُ بِطَعَامِهِ.

٢٩٨.(٣٠١) حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه فِيهِ من أخذ «كَرِيمَتَيْهِ».

٢٩٩.(٣٠٢) وَفِيهِ مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ

٣٠٠.(٣٠٤) حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: «إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ مَكَّةَ، قَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تَصْحَبَ رَجُلًا يُكْرِمُ عَلَيْكَ، فَيُفْسِدَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ».

٣٠١.(٣٠٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا «**اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ**»[1].

٣٠٢.(٣٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ شَهِدَ وَلِيمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ وَلا لَحْمٌ»[2].

مَنْ كَرِهَ طَعَامًا مِنْ شُبْهَةٍ فَاسْتَقَاءَهُ

٣٠٣.(٣٠٧) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْوَرَعِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيث أبي بكر الصّديق رضي الله عنه فِي الْقَيْءِ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه غُلامٌ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ بِغَلَّتِهِ، لَمْ يَأْكُلْ حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ، قَالَ: فَنَسِيَ لَيْلَةً فَأَكَلَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَتَقَيَّأَ حَتَّىٰ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا».

---

(١) أحمد (١٢٤٧٥)، ولا يصح المرفوع.

(٢) البخاري (٣٧١)؛ مسلم (١٣٦٥).

٣٠٤.(٣٠٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَمْ أَرَ أَحَدًا اسْتَقَاءَ مِنْ طَعَامٍ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَإِنَّهُ أُتِيَ لَهُ بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ جَاءَ بِهِ ابْنُ النُّعَيْمَانِ، قَالَ: فَأَطْعَمْتُمُونِي كَهَانَةَ ابْنِ النُّعَيْمَانِ ثُمَّ اسْتَقَاءَ، هَذَا أَوْ نَحْوُهُ».

٣٠٥.(٣٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلُوا رُفَقًا رُفْقَةً مَعَ فُلَانٍ، وَرُفْقَةً مَعَ فُلَانٍ، قَالَ: فَنَزَلْتُ فِي رُفْقَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ مَعَنَا أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَنَزَلْنَا بِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَعْرَابِ وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا الْأَعْرَابِيُّ: أَيَسُرُّكِ أَن تلدي غُلَاما إِن أَعْطَيْتِنِي شَاةً وَلَدْتِ غُلامًا فَأَعْطَتْهُ شَاةً، وَسَجَّعَ لَهَا أَسَاجِيعَ، قَالَ: فَذَبَحَ الشَّاةَ، فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مِنْ أَيْنَ هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَأَخْبَرَهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَتَقَيَّأُ».

٣٠٦.(٣١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَتَقَيَّأَ».

٣٠٧.(٣١١) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «أُخْبِرْتُ أَنَّ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ أَرْسَلَ أَخُوهُ بِتَمْرٍ مِنَ الْأُبُلَّةِ، وَكَانَ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَانْتَقَتْ أُمُّهُ تَمْرَةً مِنَ التَّمْرِ الَّذِي كَانَ يُفَرِّقُهُ- يَعْنِي: عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ - فَلَمَّا دَخَلَ بِشْرٌ، قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: بِحَقِّي عَلَيْكَ أَوْ بِحَقِّ ثَدْيِي لَمَا أَكَلْتَ هَذِهِ التَّمْرَةَ، فَأَكَلَهَا، وَصَعِدَ إِلَىٰ فَوْقُ وَصَعِدْتُ خَلْفَهُ، فَإِذَا هُوَ يَتَقَيَّأُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ نَحْوُ هَذَا».

٣٠٨.(٣١٢) أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ أَبُو سَلمَة ابْن مُسْلِمٍ يَتَغَدَّىٰ يَوْمًا، وَعَلَىٰ الْخُوَانِ بُقُولٌ حِسَانٌ، فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ بُقُولًا أَرْطَبَ وَلا أَطْيَبَ،

مِنْ هَذَا مِنْ أَيْنَ؟ هَذَا قَالُوا: مِنْ حَائِطِ فُلانٍ؛ سَمَّاهُ، فَقَامَ مِنَ الْخُوَانِ فَاسَتَقَاءَ حَتَّىٰ رَمَىٰ بِهِ».

٣٠٩.(٣١٣) عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَتْ: «اشْتَهَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمًا عَسَلًا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فَوَجَّهْنَا رَجُلًا عَلَىٰ دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِيدِ إِلَىٰ بَعْلَبَكَّ بِدِينَارٍ فَأَتَىٰ بِعَسَلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ ذَكَرْتَ عَسَلًا وَعِنْدَنَا عَسَلٌ فَهَلْ لَكَ فِيهِ؟ قَالَت: فأتيناه بن فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الْعَسَلُ قَالَتْ وَجَّهْنَا رَجُلًا عَلَىٰ دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِيدِ بِدِينَارٍ إِلَىٰ بَعْلَبَكَّ فَاشْتَرَىٰ لَنَا عَسَلًا فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الرَّجُلِ فَقَالَ انْطَلِقْ بِهَذَا الْعَسَلِ إِلَىٰ السُّوقِ فَبِعْهُ وَارْدُدْ إِلَيْنَا رَأْسَ مَالِنَا وَانْظُرْ إِلَىٰ الْفَضْلِ فَاجْعَلْهُ فِي عَلَفِ دَوَابِّ الْبَرِيدِ، وَلَوْ كَانَ يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ قَيْءٌ لَتَقَيَّأْتُ».

٣١٠.(٣١٤) عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ أُخْتِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهَا بَعَثَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ عِنْدَ فِطْرِهِ وَذَاكَ فِي طُولِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ فَرَدَّ إِلَيْهَا رَسُولَهَا أَنَّىٰ لَكِ هَذَا اللَّبَنُ؟ قَالَتْ: مِنْ شَاةٍ، قَالَ: وَكَيْفَ وَصَلَتْ إِلَيْكِ، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَشَرِبَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَرْثِيَةً لَكَ مِنْ طُولِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَرَدَدْتَ إِلَيَّ الرَّسُولَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بِذَلِكَ أُمِرَتِ الرُّسُلُ قَبْلِي أَنْ لَا يَأْكُلُوا إِلَّا طَيِّبًا وَلا يَعْمَلُوا إِلَّا صَالِحًا**»[1].

٣١١.(٣١٥) عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ سَمِعَ: مِنْهُ أَنَّ بَائِعَ الْخَمْرِ كَشَارِبِهَا، إِلَّا أَنَّ مُقْتَنِيَ الْخَنَازِيرِ كآكلها تَعَاهَدُوا أرقائكم وَانْظُرُوا مِنْ أَيْنَ يَجِيئُونَ بِضَرَائِبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ».

---

(١) الطبراني (المعجم الكبير: ٤٢٨)؛ الحاكم (المستدرك: ٧٢٥٢).

٣١٢.(٣١٦) عن ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: «مَا جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدٍ كَانَ أَنْفَعَ لِي مِنْ مُجَالَسَةِ وُهَيْبٍ وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَإِذَا انْقَضَتِ السَّنَةُ وَذَهَبَتِ الْفَوَاكِهُ يَكْشِفُ عَنْ بَطْنِهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَقُولُ: يَا وُهَيْبُ! مَا أَرَىٰ بِكَ بَأْسًا مَا أَرَىٰ تَرْكَكَ لِلْفَوَاكِهِ ضَرَّكَ شَيْئًا».

٣١٣.(٣١٧) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «وَذَكَرَ وُهَيْبَ بْنَ الْوَرْدِ فَقَالَ: قَدْ كَلَّمَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِيمَا يَجِيءُ مِنْ مِصْرَ وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يُسَهِّلَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ يُشَدِّدُ عَلَيْهِ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مِمَّا يَجِيءُ مِنْ مِصْرَ إِلَّا الزَّيْتَ».

٣١٤.(٣١٨) عن مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْسٍ - خَادِمَ وُهَيْبٍ – قَالَ : كَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ وُهَيْبًا فِيمَا يَجِيءُ مِنْ مِصْرَ، قَالَ: فَحَالَ النَّاسُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ وُهَيْبٍ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ كَلامَهُ قَالَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ فَقِيلَ لِابْنِ حُبَيْسٍ لَوْ سَمِعَ كَلامَهُ أَيْشِ تَرَىٰ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ: كَانَ وَاللهِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا زَبِيبَ الطَّائِفِ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٣١٥.(٣١٩) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: « كَانَ طَاوُسٌ لَا يَشْرَبُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ إِلَّا مِنَ الْآبَارِ الْقَدِيمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ بَلَغَنِي هَذَا عَنهُ، وَقَالَ: طَاوُوس كَاسْمِهِ لَقَدِ افْتَعَلَ ابْنُهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ كِتَابًا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثمِائَة دِينَارا فَبَاعَ طَاوُوس ضَيْعَةً لَهُ فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ عُمَرَ، فَأُرِيدَ طَاوُسُ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ ابْنِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَأَبَىٰ، أَوْ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ الْمَوْتِ».

٣١٦.(٣٢٠) قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ : «كَانَ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّةِ بَغْدَادَ؟ قُلْتُ: لَا، هُوَ كَانَ يُنْكِرُ عَلَىٰ مَنْ يَأْكُلُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَوِيَ بِشْرٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ لَيْسَ مَنْ كَانَ مَعِيلًا كَمَنْ كَانَ وَحْدَهُ لَوْ كَانَ إِلَيَّ مَا بَالَيْتُ مَا أَكَلْتُ، مَوْلِدُ أَبِي

عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ بِبَغْدَادَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَكَانَ سِنُّهُ يَوْمَ مَاتَ سَبْعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، مَوْلِدُ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ ، وَتُوُفِّيَ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ سَنَةَ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ وَمِائَتَيْنِ فَكَانَ سِنُّهُ يَوْمَ مَاتَ سَبْعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، مَوْلِدُ بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَتُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتِينِ فَكَانَ سِنُّهُ سَبْعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً يَوْم مَاتَ .

آخر الْجُزْء الأول، وَالْحَمْد لله وَحده وَصلَاته علىٰ سيدنَا مُحَمَّد وَآله

فِي التَّقَلُّلِ وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ

٣١٧.(٣٢١) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ؛ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ التَّقَلُّلِ يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْجُوعِ وَإِذَا عَوَّدَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ، إِلَّا فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أُجِرَ لَهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَعَوَّدَ صِيَامَ الدَّهْرِ؟ قَالَ إِنَّمَا يَجُوزُ هَذَا لِمَنْ كَانَ وَحْدَهُ فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعِيلًا فَكَيْفَ يَقْوَىٰ لَقَدْ أَفْطَرْتُ أَمْسِ وَدَعَتْنِي نَفْسِي إِلَىٰ أَنْ أُفْطِرَ الْيَوْمَ مَا أَعْدِلُ بِالْفَقْرِ شَيْئًا إِنِّي لَأَذْكُرُ أَولَئِكَ الْفِتْيَانَ أَصْحَابَ الصَّلاةِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا شَبِعُوا مِنَ الْخُبْزِ وَالتَّمْرِ فَأَيْشِ يُرِيدُونَ؟ وَجَعَلَ يُعَظِّمُ أَمْرَ الْجُوعِ وَالْفَقْرِ».

٣١٨.(٣٢٢) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي تَرْكِ الشَّهَوَاتِ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَا يُؤْجَرُ، وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُ مَا شَبِعْتُ مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٣١٩.(٣٢٣) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلْبِهِ رِقَّةً وَهُوَ يَشْبَعُ؟ قَالَ: «مَا أَرَىٰ، وَقَالَ: مُعَاذٌ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَزِنُ قُوتَهُ».

٣٢٠.(٣٢٤) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَلا أَجِيئُكَ بِجَوَارِشَ؟ قَالَ وَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: شَيْءٌ يَهْضِمُ الطَّعَامَ إِذَا أَكَلْتَهُ! قَالَ: مَا شَبِعْتُ مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ ذَاكَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا يَجُوعُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْبَعُونَ».

٣٢١.(٣٢٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا قُلْتَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَوْمَ رَأَيْتُكَ تُكَلِّمُهُ بِالْجُرُفِ قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَقَّتْ مُضْغَتُكَ وَكَبُرَ سِنُّكَ وَجُلَسَاؤُكَ لَا يَعْرِفُونَ لَكَ حَقَّكَ وَلا شَرَفَكَ فَلَوْ أَمَرْتَ أَهْلَكَ أَن يجْعَلُوا لَك شَيْئا يلطفونك إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ! قَالَ وَيْحَكَ وَاللهِ مَا شَبِعْتُ مُنْذُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَنَةً وَلا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً

وَلا ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَلا أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَيْفَ بِي؟ وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْهُ كظم الْحِمَارِ.

٣٢٢.(٣٢٦) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه -وَذَكَرَ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا - فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وآله وسلم يتلوي مَا يجد دقلا يملأ بِهِ بَطْنَهُ»[1].

٣٢٣.(٣٢٧) عن الْمِقْدَامِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ : فَثُلُثٌ طَعَامٌ وَثُلُثٌ شَرَابٌ ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[2].

٣٢٤.(٣٢٨) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا رَأَىٰ مُنْخُلًا وَلا أَكَلَ خُبْزًا مَنْخُولًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ أَنْ قُبِضَ ، قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَقُولُ: أُفٍّ أُفٍّ.

٣٢٥.(٣٢٩) عن حَنَشٍ : أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ غَرْبَلَتْ دَقِيقًا لِتَصْنَعَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَغِيفًا فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ : « **مَا هَذَا؟** » قَالَتْ طَعَامٌ صَنَعْتُهُ فِي أَرْضِنَا وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ لَكَ رَغِيفًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**رُدِّيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ**»[3].

٣٢٦.(٣٣٠) عن مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي بَيْتٍ كَانَ يَخْلُو فِيهِ ، فَلا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحْدٌ ، فَجَاءَتْهُ جَارِيَةٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ

---

(١) مسلم (٢٩٧٨)؛ ابن ماجه (٤١٤٦).

(٢) ابن ماجه (٣٣٤٩)؛ الترمذي (٢٣٨٠)؛ النسائي (٦٧٣٧).

(٣) ابن ماجه (٣٣٣٦)؛ الطبراني (الكبرى: ٢٢٣).

صَيْحَانِيٌّ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ التَّمْرُ فَرَفَعَ بِكَفِّهِ مِنْهُ ، فَقَالَ يَا مَسْلَمَةَ: أَتَرَىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ هَذَا ، ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ، أَكَانَ يَجْزِيهِ إِلَىٰ اللَّيْلِ ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : فَرَفَعَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ كَافِيَهِ دُونَ هَذَا ، حَتَّىٰ لَا يُبَالِي أَنْ لَا يَذُوقَ طَعَامًا غَيْرَهُ فَقَالَ: فَعَلامَ يَدْخُلُ النَّارَ! قَالَ مَسْلَمَةَ: فَمَا وَقَعَتْ مِنِّي مَوْعِظَةٌ مَا وَقَعَتْ هَذِهِ.

٣٢٧.(٣٣١) قَالَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: «مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْبَعَ الْيَوْمَ مْنَ الْحَلالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَبِعَ مِنَ الْحَلالِ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَىٰ الْحَرَامِ ، فَكَيْفَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْذَارِ؟!».

٣٢٨.(٣٣٢) قَالَ بِشْرٌ: «مَا شَبِعْتُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً».

٣٢٩.(٣٣٣) عن أَبِي نَصْرٍ التَّمَّارَ قَالَ : قَالَ لِي بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: إِنِّي لَأَشْتَهِي هَذَا الْبَاذِنْجَانَ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً».

٣٣٠.(٣٣٤) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِسَمُرَةَ: إِنَّ ابْنَكَ قَدْ بَشِمَ[١] اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: لَوْ مَاتَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

٣٣١.(٣٣٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ؛ أَنَّهُ كَان يَدَعُ كَثِيرًا مِنَ الشَّبَعِ مَخَافَةَ الْأَشَرِ.

---

(١) البشم : تخمة على الدسم .

٣٣٢.(٣٣٦) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ طَرَطُوسَ فِيهِ أَنَّ قَوْمًا خَرَجُوا فِي نَتْفِ الْأَسَلِ، فَطُحِنَ لَهُمْ عَلَىٰ رَحًا فَتَبَيَّنُوا بَعْدُ أَنَّ الرَّحَا فِيهِ شَيْءٌ يَكْرَهُونَهُ غَصْبٌ فَتَصَدَّقَ بَعْضُهُمْ بِنَصِيبِهِ، وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: لَسْتُ آمُرُ فِيهِ وَلا أَنْهَىٰ شَيْءٌ أَلا أَرْضَىٰ بِهِ، آكُلُهُ وَلا أَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَجِبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ فَأَيْشٍ بَقِيَ! وَكَانَ مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ إِذَا انَ شَيْءٌ يَكْرَهُونَهُ.

٣٣٣.(٣٣٧) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: وَرَدَتْ عَلَيْنَا مَسْأَلَةٌ مِنْ طَرَطُوسَ فِي رجل اشْترىٰ حطبا واكترىٰ دوابا، وَحَمَلَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدُ أَنَّهُ تُكْرَهُ نَاحِيَتُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْحَطَبِ؟ تَرَىٰ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ أَوْ كَيْفَ تَرَىٰ أَنْ يَصْنَعَ بِهِ؟ فَتَبَسَّمَ وَعَجِبَ وَقَالَ مَا أَدْرِي!.

٣٣٤.(٣٣٨) وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ مَسَائِلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: كَانَ فِيهَا مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ فِي رَجُلٍ رَمَىٰ طَيْرًا فَوَقَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ لِمَنِ الصَّيْدُ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا أَدْرِي! قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهَا؟ قَالَ هَذِهِ دَقِيقَةٌ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ فِيهَا، وَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَهُ السِّرَاجُ أَوِ النَّارُ أَوِ الْحَطَبُ لِمَنْ تُكْرَهُ نَاحِيَتُهُ يُسْتَضَاءُ بِهِ أَوْ يُخْبَزُ بِهِ أَوْ يُطْبَخُ.

٣٣٥.(٣٣٩) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِي: قُلْ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مَا تَقُولُ فِي النَّفَّاطَةِ لِمَنْ يُكْرَهُ نَاحِيَتُهُ يَنْقَطِعُ شسعي استضيء بِهِ،قَالَ: لَا، وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عُثْمَانَ ابْنَ زَائِدَةَ ، وَذَكَرْتُ لَهُ قِصَّةَ النَّارِ أَنَّ غُلامَهُ أَخَذَ لَهُ نَارًا مِنْ قَوْمٍ يَكْرَهُهُمْ عُثْمَانُ فَطَفَاهُ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هَذَا أَشَدُّ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ وَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّمَا أُخِذَ لَهُ فِي حَطَبِهِ فَالنَّفَّاطَةُ أَشَدُّ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَدْ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ لِسُفْيَانَ مَنْ نَسْأَلُ بَعْدَكَ فَقَالَ سَلُوا زَائِدَةَ .

٣٣٦.(٣٤٠) عن أَبي الْوَلَيدِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ بِالرَّيِّ ، فَانَطَفَأَ مِصْبَاحُهُ فَذَهَبَ غُلامُهُ فَأَخَذَ لَهُ نَارًا مِنْ قَوْمٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ مِنْ مَوْضِعٍ سَمَّاهُ قَالَ فَطَفَأَهُ عُثْمَانُ وَقَالَ لَا نستضيءُ بِنَارِهِمْ.

٣٣٧.(٣٤١) عن عَبَّاسِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: انْظُرُ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ بِأَخلاقِ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ.

٣٣٨.(٣٤٢) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: تَنُّورٌ سُجِّرَ بِحَطَبِهِمْ أَكْرَهُهُ فَخُبِزَ فِيهِ فَجِئْتُ أَنَا بَعْدُ فَسَجَّرْتُهُ بِحَطَبٍ آخَرَ أَخبِزُ فِيهِ؟ فَقَالَ لَا، أَلَيْسَ قَدْ أُحْمِيَ بِحَطَبِهِمْ، وَكَرِهَهُ.

٣٣٩.(٣٤٣) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَا تَقُولُ فِي قِدْرٍ طُبِخَتْ بِنَارٍ يُكْرَهُ حَطَبُهَا، أَوْ سَمَّيْتُ لَهُ الْحَطَبَ، قَالَ: لَا، وَكَرِهَهُ، قُلْتُ وَهَكَذَا الْخُبْزُ إِذَا اخْتُبِزَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الرَّجُلُ يَأْمُرُهُ وَالِدُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ الثَّوب أَو الْحَاجة بدارهم يَكْرَهُهَا وَمَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ.

٣٤٠.(٣٤٤) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الرَّجُلُ يَأْمُرُهُ وَالِدُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ الثَّوب، أَو الْحَاجة بدارهم يَكْرَهُهَا، فكَرِهَهُ.

٣٤١.(٣٤٥) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مَا مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[1]، فَقَالَ أَمَّا مُحَمَّدٌ – يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ – فَكَانَ يَقُولُ: كُلُّ لَهُ حَقٌّ بِشَيْئِهِ لَيْسَ لِلأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ لَكَانَ يُضَيِّقُ عَلَىٰ النَّاسِ ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**» ، قُلْتُ كَيْفَ هُوَ، قَالَ هُوَ إِذَا كَانَ لِلابْنِ مَالٌ فَإِنَّ لِلأَبِ أَنْ

---

(١) ابن حبان (الصحيح: ٤١٠).

يَأْخُذَ مِنْهُ ، قُلْتُ : وَكَذَا إِنْ كَانَ ابْنُهُ لَهُ جَارِيَةٌ يَأْخُذُهَا وَيُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ، قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ سُرِّيَّتَهُ؟ قَالَ : هَذِهِ تَشْنُعُ لَا أَقُولُ يَعْتِقُ سُرِّيَّةَ ابْنِهِ.

٣٤٢.(٣٤٦) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَيَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ؟ قَالَ: لَا.

٣٤٣.(٣٤٧) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عِتْقَ الأَبِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ جَائِزًا.

٣٤٤.(٣٤٨) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ.

٣٤٥.(٣٤٩) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ قَالَ: قِيلَ لِمُعَاذٍ مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَىٰ الْوَلَدِ قَالَ: لَوْ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكِ وَمَالِكَ مَا أَدَّيْتَ حَقَّهُمَا، قَالَ شُعْبَةُ: وَإِنَّمَا حَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ.

٣٤٦.(٣٥٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ ، فَقَالَ: أَلْصَقُوهَا بِكُبُودِهِمْ، وَاللهِ لَنْ تَصِيرُوا لِلآخِرِ بِدِينَارٍ؟ وَلا دِرْهَمٍ، وَلَتَتْرُكُنَّهَا فِي بَطْنِ الْأَرْضِ وَعَلَىٰ ظَهْرِهَا، كَمَا تَرَكَهَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

الرَّجُلُ يَهَبُ لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا أَمْ لَا

٣٤٧.(٣٥١) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فَإِنْ وَهَبَ الرَّجُلُ لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ جَارِيَةً لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ هَذَا عِنْدِي غَيْرُ ذَا إِذَا وَهَبَ إِنْ كَانَ كَبِيرًا وَقَبَضَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1].

(١) البخاري (٢٦٢٢) من حديث ابن عباس ، وسيأتي بعده .

٣٤٨.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

٣٤٩.(٣٥٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَجَدَ فَرَسًا كَانَ حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ تُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَنَهَاهُ وَقَالَ: « **لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ** »[1].

٣٥٠.(٣٥٣) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا حُمِلَ عَلَىٰ فَرَسٍ، يُقَالُ: لَهُ غَمْرَةٌ أَوْ عَمْرَةٌ، قَالَ: فَوَجَدَ فَرَسًا أَوْ مُهْرًا تُبَاعُ، فَنُسِبَتْ إِلَىٰ تِلْكَ الْفَرَسِ، قَالَ: فَنَهَىٰ عَنْهَا.

رَجُلٌ وَهَبَ لِابْنَتِهِ جَارِيَةً وَأَرَادَ شِرَاءَهَا

٣٥١.(٣٥٤) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «رَجُلٌ وَهَبَ لِابْنَتِهِ جَارِيَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا قَالَ إِنْ كَانَ وَهَبَهَا عَلَىٰ جِهَةِ الْمَنْفَعَةِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِمَا تَقُومُ إِذَا كَانَ نَاظِرًا، وَإِذَا جَعَلَ الْجَارِيَةَ لِلَّهِ أَوْ فِي السَّبِيلِ أَو أَعْطَىٰ ابْنَته عل هَذَا الْمَعْنَىٰ لَمْ يُعْجِبْنِي أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَلا يَطَأَهَا، وَأَمَّا إِذَا وَهَبَهَا عَلَىٰ جِهَةِ الْمَنْفَعَةِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِمَا تَقُومُ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَعْنِي فِي الْفَرَسِ.

بَابُ الْهِبَةِ وَالرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هَبِي لِي مَهْرَكِ

٣٥٢.(٣٥٥) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ الْهِبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يُرْجَعُ فِيهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالْمَرِيضِ يَهَبُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: لَا نَتَكَلَّمُ فِي الْمَرِيضِ أَيْشِ يَقُولُونَ فِي الصِّحَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَكُونُ الْمِلْكُ، إِنَّمَا يَكُونُ الْمِلْكُ بِالشِّرَاءِ أَوِ الْهِبَةِ أَوِ التَّمْلِيكِ،

---

(١) البخاري (١٤٨٩)؛ مسلم (١٦٢٠).

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا، قَالَ: إِذَا قَالَ: مَا أَدْرِي، فَهُوَ أَيْسَرُ».

٣٥٣.(٣٥٦) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي مَهْرَكِ فَتَقُولُ أَنَا أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَالَ هَذَا عِنْدِي وَعِيدٌ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ رَجَعَتْ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فَإِنِ ابْتَدَأَتْ هِيَ فَوَهَبَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا**﴾ [النِّسَاء: ٤].

٣٥٤.(٣٥٧) حَدَثَتْنِي أُمُّ جَعْفَرٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «إِنَّ لِيَ ابْنَيْنِ وَهُمَا فِي الْعَسْكَرِ، وَلَهُمَا فِي يَدَيَّ مَالٌ؟ قَالَتْ: فَرُبَّمَا تَصَدَّقْتُ مِنْهُ، تَرَىٰ لِي أَنْ أَفْعَلَ أَوْ كَلامًا ذَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ تَسْتَأْذِنِيهِمَا إِنَّمَا هَذَا لِلأَبِ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ وَلم يَجِيء أَنَّهُ قَالَ لِلْأُمِّ».

الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٣٥٥.(٣٥٨) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَنْتَ وَمَالَكَ لِأَبِيكَ** »[1] ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فَيَعْتِقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٥٦.(٣٥٩) عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ وَالِدِي أَكَلَ مَالِي، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ « **أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[2].

(١) ابن حبان (الصحيح: ٤١٠).

(٢) ابن ماجه (٢٢٩٢)؛ أبو داود (٣٥٣٠).

٣٥٧.(٣٦٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ لِي مَالًا ولي وَالِد ، وَإِنَّهُ يريدُ أَنْ يحْتَاجَ مَالِي! قَالَ: « **أَنْت وَمَالك لوالدتك، إِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ**»(١).

٣٥٨.(٣٦١) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «الرَّجُلُ يَهَبُ لِابْنَتِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ لَهَا؟ قَالَ هُوَ يَقْبِضُهُ لَهَا».

مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَلِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

٣٥٩.(٣٦٢) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ بِالْمَعْرُوفِ».

٣٦٠.(٣٦٣) عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ مَا يَأْكُلُ قَطُّ بِغَيْرِ أَمْرِ أَبِيهِ ، إِذَا أعياه أبوه ،فلم ينفق عليه .

٣٦١. (٣٦٤) عن سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّ أَبِي يَحْرِمُنِي؟ قَالَ: خُذْ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ.

٣٦٢.(٣٦٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢).

(١) ابن ماجه (٢٢٩٢)؛ أبو داود (٣٥٣٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٢) البخاري (٢١٠٢)؛ مسلم (١٥٧٧).

نَظَرُ الْفَجْأَةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ النَّظَرِ

٣٦٣.(٣٦٦) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: رَجُلٌ تَابَ، وَقَالَ: «لَوْ ضُرِبَ ظَهْرِي بِالسِّيَاطِ مَا دَخَلْتُ فِي مَعْصِيَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَدَعُ النَّظَرَ، قَالَ: أَيُّ تَوْبَةٍ هَذِهِ؟! قَالَ: جَرِيرٌ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[١].

٣٦٤.(٣٦٧) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْمَمْلُوكَةِ؟ قَالَ: إِذَا خَافَ الْفِتْنَةِ لَمْ يَنْظُرْ كَمْ نَظْرَةٍ قَدْ أَلْقَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا الْبَلَابِلَ، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: « **اصْرِفْ بَصَرَكَ** »، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ**﴾ [غَافِر: ١٩][٢].

٣٦٥.(٣٦٨) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ**﴾ [غَافِر: ١٩] قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ فَتَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَلْحَقُهَا بَصَرُهُ».

٣٦٦.(٣٦٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يَزُورُ عَلْقَمَةَ وَكَانَ فِي الْحَيِّ جَمَاعَةٌ وَالطَّرِيقُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ نِسَاءٌ، فَلَمْ يَطْرِفْ إِلَيْهِنَّ الرَّبِيعُ حَتَّىٰ خَرَجْنَ».

٣٦٧.(٣٧٠) عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يَعِظُ النَّاسَ، فَإِذَا ابْنُهُ قَدْ نَظَرَ إِلَىٰ امْرَأَةٍ – أَوْ قَالَ: غَمَزَهَا – فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنَيَّ! قَالَ فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ مَا كَانَ عُقُوبَتُكَ إِلَّا أَنْ قُلْتُ: مَهْلًا يَا بُنَيَّ لَا أَخْرَجْتَ مِنْ صُلْبِكَ صِدِّيقًا أَوْ كَلَامًا ذَا مَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) مسلم (٢١٥٩)؛ أبو داود (٢١٤٨).

(٢) مسلم (٢١٥٩)؛ أبو داود (٢١٤٨).

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾

٣٦٨.(٣٧١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرَّحْمَٰن : ٤٦] ، فَقلت: «**وَإِن زنا وَإِن سرق، قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ؟ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ**»[1].

٣٦٩.(٣٧٢) عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: « ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرَّحْمَٰن : ٤٦] هُوَ الرَّجُلُ يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ فَيَدَعُهَا، قَالَ: مُجَاهِدٌ فَلَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

٣٧٠.(٣٧٣) عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرَّحْمَٰن : ٤٦] قَالَ: «لِمَنْ خَافَ مَقَامَ اللهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَعْلَىٰ مَرَّةً مَخَافَةُ مَقَامِ اللهِ عَلَيْهِ».

٣٧١.(٣٧٤) - عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرَّحْمَٰن : ٤٦] قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُذْنِبَ أَمْسَكَ مِنْ مَخَافَةِ اللهِ».

٣٧٢.(٣٧٥) عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرَّحْمَٰن : ٤٦] قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ لِلسَّابِقِينَ وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ لِلتَّابِعِينَ».

٣٧٣.(٣٧٦) عَنْ قَتَادَةَ : ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرَّحْمَٰن : ٤٦] قَالَ: «وَإِنَّ لِلَّهِ مَقَامًا هُوَ قَائِمُهُ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ خَافُوا ذَلِكَ الْمقَام فعملوا لله ودأبو وَنَصَبُوا لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

٣٧٤.(٣٧٧) عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فقال: «**اصرف بصرك**»[2].

---

(١) أحمد (٨٦٨٣).

(٢) مسلم (٢١٥٩)؛ أبو داود (٢١٤٨).

٣٧٥.(٣٧٨) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيّ مَا لي أَرَىٰ عَيْنَيْكَ نَافِرَةً، فَقُلْتُ: إِنِّي الْتَفَتُّ الْتِفَاتَةً فَإِذَا جَارِيَةٌ مُنْكَشِفَةٌ لِبَعْضِ الْحَبَشِ فَلَحَظْتُهَا لَحْظَةً فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً إِلَىٰ مَا تَرَىٰ ، فَقَالَ لَهُ: أَبُو مُوسَىٰ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ ، فَإِنَّكَ قَدْ ظَلَمْتَ عَيْنَيْكَ لَكَ أَوَّلُ نَظْرَةٍ وَعَلَيْكَ مَا بَعْدَهَا».

الْمَرْأَةُ الْمَرِيضَةُ يُعَالِجُهَا الرَّجُلُ وَالْخَادِمُ ينظر إِلَى شعر مولاته

٣٧٦.(٣٧٩) عَنْ ثَابِتِ بْنِ ذَرْوَةَ قَالَ: خرجت فصُرعِت أمرأة كانت معنا فَانكَسَرَ فَخِذُهَا فَلَمْ أَجْبُرْهَا، قَالَ: فَلَقِيتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ؟ لَهُ فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، إِن الْمُضْطَر كاسمه أم إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ جَبَرْتَهَا لَأُجِرْتَ.

٣٧٧.(٣٨٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تُؤْتَىٰ بِالْمَرْأَةِ الْكَسِيرِ فَلا تُقْدِمُ عَلَيْهَا أَقْدِمْ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ».

٣٧٨.(٣٨١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أُخْتًا لِعُرْوَةَ اشْتَكَتْ مِنْ عُنُقِهَا جِرَاحًا أَوْ قُرْحَةً فَدَعَا لَهَا عُرْوَةُ الطَّبِيبَ.

٣٧٩.(٣٨٢) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الْخَادِمُ الْخَصِيُّ يَنْظُرُ إِلَىٰ شَعْرِ مَوْلاتِهِ؟ قَالَ: لَا».

٣٨٠.(٣٨٣) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ بِهَا الْكَسْرُ، فَيَضَعُ الْمُجَبِّرُ يَدَهُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرُورَةٌ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا».

٣٨١.(٣٨٤) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُجَبِّرٌ يَعْمَلُ بِخَشَبَةٍ، فَقَالَ: لَا بُدُّ لِي مِنْ أَنْ أَكْشِفَ صَدْرَ الْمَرْأَةِ وَأَضَعُ يَدِي عَلَيْهَا؟ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ يَزْجُرُ، قُلْتُ: ابْنَ مُصَرِّفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْشِ تَقُولُ؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرُورَةٌ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا».

٣٨٢.(٣٨٥) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ بِهَا الْجِرَاحُ؟ قَالَ: «تُقَوِّرُ مَا حَوْلَ الثَّوْبِ».

٣٨٣.(٣٨٦) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَالْكَحَّالُ يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ وَقَدِ انْصَرَفَ مَنْ عِنْدهُ مِنَ النِّسَاءِ هَلْ هَذِهِ الْخُلْوَةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الطَّرِيقِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّمَا الْخَلْوَةُ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ».

الْأَمْرُ بِالتَّزْوِيجِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

٣٨٤.(٣٨٧) عن أَبِي عَبْدِ الله قَالَ: «لَيْسَ للْمَرْأَة أخير من الرجل وَلَا للرجل أخير مِنَ الْمَرْأَةِ، قَالَ: طَاوُسٌ الْمَرْأَةُ شَطْرُ دِينِ الرَّجُلِ».

٣٨٥.(٣٨٨) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «لَيْسَ الغروبية مِنْ أَمْرِ الْإِسْلامِ فِي شَيْءٍ، النَّبِي تَزَوَّجَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ تَزَوَّجَ لَكَانَ قَدْ تَمَّ أَمْرُهُ كُلُّهُ ، لَوْ تَرَكَ النَّاسُ النِّكَاحَ لَمْ يَغْزُوا وَلَمْ يَحُجُّوا وَلَمْ يَكُنْ كَذَا وَلَمْ يَكُنْ كَذَا، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يُصْبِحُ وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ ، وَيُمْسِي وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ ، وَكَانَ يَخْتَارُ النِّكَاحَ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ».

٣٨٦.(٣٨٩) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّبَتُّلِ»[١]، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقِّ ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ فِعْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[٢]، وَيَعْقُوبُ فِي حُزْنِهِ قَدْ تَزَوَّجَ وَوُلِدَ لَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ « **حُبِّبَ إِلَيَّ**

---

(١) البخاري (٥٠٧٣)؛ مسلم (١٤٠٢).

(٢) أبو داود (٢٠٥٠)؛ النسائي (الكبرى: ٥٣٢٣).

النِّسَاءُ »[1]،وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَزَوَّجُونَ، قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ ضَاقَ عَلَيْهِمُ الْكَسْبُ مِنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ زَوَّجَ عَلَىٰ خَاتَمٍ لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: وَعَلَىٰ سُورَةٍ، قَالَ: دَعْ هَذَا، قلت: أَلَيْسَ هُوَ صَحِيح؟ قَالَ: دَعْهُ، إِذَا نَهَيْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنْفَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَبرَ، قُلْتُ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ لِي إِنْ لَمْ أَجِدْ مَا أُنْفِقُ أُطَلِّقُ وَقَعَ لِي عَمَلٌ وَإِنَّ مَهْرَهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ وَإِنَّ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ فَضَحِكَ ثُمَّ، قَالَ: تَزَوَّجْ عَلَىٰ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ زَوَّجَ ابْنَتَهُ عَلَىٰ دِرْهَمَيْنِ، قُلْتُ: لَا يَرْضَىٰ أَهْلِي مِنِّي أَنْ أَتَزَوَّجَ عَلَىٰ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، قَالَ: هَا جِئْتَنِي بِأَمْرِ الدُّنْيَا، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ، قُلْتُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ يُحْكَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَوْعَةِ صَاحِبِ عِيَالٍ... فَمَا قَدَرْتُ أَنْ أُتِمَّ الْحَدِيثَ حَتَّىٰ صَاحَ بِي، وَقَالَ: وَقَعْنَا فِي بُنيان الطَّرِيقِ ، انْظُرْ عَافَاكَ اللهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ».

٣٨٧.(٣٩٠) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : إِنَّ الْفُضَيْلَ يُرْوَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي قُلُوبِنَا حَتَّىٰ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ جَمَاعَةٌ زَالَ عَنْ قُلُوبِنَا، قَالَ: دَعْنِي مِنْ بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ الْعِلْمُ هَكَذَا يُؤْخَذُ انْظُرْ - عَافَاكَ اللهُ - مَا كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ ذَا أَهْلُ زَمَانك الصالحون لَا تَجِد فيهم إِلَّا مَنْ هُوَ مُتَزَوِّجٌ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَّقِ اللهَ الْعَبْدُ وَلا يُطْعِمْهُمْ إِلَّا طَيِّبًا لَبُكَاءُ الصَّبِيِّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ مُتَسَخِّطًا يَطْلُبُ مِنْهُ خُبْزًا أَفْضَلُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَرَاهُ اللهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ ذَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُنْ مِثْلَ هَؤُلاءِ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ التَّزْوِيجَ مَنْ كَانَ يَدْفَعُ الْعَدُوَّ؟.

---

(١) أحمد (١٢٤٨٧)؛ النسائي (الكبرى:٨٨٣٦).

٣٨٨.(٣٩١) قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَاحِبُ الْعِيَالِ «إِذَا تَسَخَّطَ وَلَدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَطْلُبُ مِنْهُ الشَّيْءَ ، أَيْنَ يَلْحَقُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُ الْأَعْزَبُ ؟!».

٣٨٩.(٣٩٢) ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ الله من الْمُحدثين – عَليّ بن الْمَدِينِيِّ وَغَيْرَهُ – فَقَالَ: «كَمْ تَمَتَّعُوا مِنَ الدُّنْيَا! إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ هَؤُلاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَحِرْصِهِمْ عَلَىٰ الدُّنْيَا، وَذَكَرْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَشَرْتُ بِهِ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ حُبَّهُ الدُّنْيَا».

ذِكْرُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْوَرِعِينَ

٣٩٠.(٣٩٣) ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَوْمًا ابْنَ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: «مَا رَفَعَهُ اللهُ إِلَّا بِخَشْيَةٍ كَانَتْ لَهُ مَا أخرجت خُرَاسَان مِثْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَلا بَعْدَ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَ : يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ».

٣٩١.(٣٩٤) سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيَّ ، يقْرَأ علينا كتابا عَبْدِ اللهِ فَقَالُوا لَهُ: قُلِ ابْنَ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: سَلَمَةُ إِذَا قِيلَ: بِمَكَّةَ عَبْدُ اللهِ فَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِذَا قِيلَ: بِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللهِ فَهُوَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِذَا قِيلَ: بالْكُوفَةِ عَبْدُ اللهِ فَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ».

٣٩٢.(٣٩٥) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «كَانَ أَبُو تُمَيْلَةَ يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ فِي ابْنِ الْمُبَارَكِ:

كانت مروٌ بنا تفَخرُ ... فَصَارَتْ مَرْوٌ كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ

هَذَا مَعْنَىٰ مَا نَظَمَهُ أَبُو تُمَيْلَةَ إِلَّا لَفْظَهُ»[1].

٣٩٣.(٣٩٦) عَن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ قَالَ: رَأَيْتُ يُوسُفَ النَّبِيَّ عليه السلام فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا فَعَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؟ فَقَالَ ذَاكَ مَعَنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ،

---

(١) أبو تميلة ، هذا لقبه ، هو أحمد علي بن واضح المروزي ، من رجال البخاري ومسلم.

فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ؟ قَالَ: بَخٍ، ذَلِكَ وَضَحٌ، قُلْتُ: مَا فَعَلَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ؟ فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا».

٣٩٤.(٣٩٧) أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: «رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟ فَقَالَ: ذَاكَ فِي أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ ذَاكَ فِي أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ».

٣٩٥.(٢٩٨) سَمِعْتُ بَعْضَ الْمَشْيَخَةِ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي الْمَنَامِ وَهُوَ فِي بُسْتَانٍ وَهُوَ يَقُولُ: **﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ﴾** [الزُّمَر: ٧٤] ».

٣٩٦.(٣٩٩) سَمِعْتُ بَعْضَ الْخُرَاسَانِيَّةِ يَقُولُ: «أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ شَرِبَ شَرْبَةً، فَقَالَتْ: لَهُ امْرَأَتُهُ لَوْ قُمْتَ فَتَرَدَّدْتَ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: يَحْيَىٰ مَا أَدْرِي مَا هَذَا الْمِشْيَةُ؟ أَنَا أُحَاسِبُ نَفْسِي مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ».

٣٩٧.(٤٠٠) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «قَدْ قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: كَيْفَ يُعْرَفُ الْعَالِمُ الصَّادِقُ فَقَالَ: الَّذِي يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَيُقْبِلُ عَلَىٰ أَمْرِ آخِرَتِهِ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ نَعَمْ، هَكَذَا يُرِيدُ أَن يكون».

٣٩٨.(٤٠١) عن إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه قَالَ: كُنْتُ صَاحِبَ رَأْيٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ إِلىٰ الْحَجِّ عَمَدْتُ إِلَىٰ كُتُبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا مَا يُوَافِقُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَبَلَغْتُ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثمائَةِ حَدِيثٍ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُ عَنْهَا مَشَايِخَ عَبْدِ اللهِ الَّذِينَ هُمْ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنْ لَيْسَ يَجْتَرِئَ أَحَدٌ أَنْ يُخَالِفَ أَبَا حَنِيفَةَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ جَلَسْتُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَقَالَ: لِي مَنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ، قَالَ: فَتَرَحَّمَ عَلَىٰ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَكَانَ شَدِيدَ الْحُبِّ لَهُ،

فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مَرْثِيَّةٌ رُثِيَ بِهَا عَبْدُ اللهِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَنْشَدْتُهُ قَوْلَ أَبِي تُمَيْلَةَ يَحْيَىٰ بْنِ وَاضِحٍ الْأَنْصَارِيِّ:

طَرَقَ النَّاعِيَانِ إِذْ نَبَّهَانِي بِقَطِيعٍ مِنْ قَادِحِ الْحَدَثَانِ
قُلْتُ لِلنَّاعِيَاتِ مَنْ تَنْعِيَانِ قَالا أَبَا عَبْدِ رَبِّنَا الرَّحْمَانِ
فَأَثَارَ الَّذِي أَتَانِيَ حُزْنًا وَفُؤَادُ الْمُصَابِ ذُو أَحْزَانِ
ثُمَّ فَاضَتْ عَيْنَايَ وَجْدًا وَشَجْوًا بِدُمُوعٍ تَحَادُرَ الْهَطَلانِ
فَلَئِنْ كَانَتِ الْقُلُوبُ تَبْكِي لِقُلُوبِ الثِّقَاتِ مِنْ إِخْوَانِ
قَدْ تَبْكِيهِ بالدماء وَفِي الأج واف لَذْعٌ كَحُرْقَةِ النِّيرَانِ
لِتَقِيٍّ مَضَىٰ فَرِيدًا حَمِيدًا مَالَهُ فِي الرِّجَالِ إِنْ عُدَّ ثَانِ
يَا خَلِيلِي يَا ابْنَ الْمُبَارَكِ عَبْدَ اللهِ خَلَّيْتَنَا لِهَذَا الزَّمَانِ
حِينَ وَدَّعْتَنَا فَأَصْبَحْتَ مَحْمُودًا حَلِيفَ الْحَنُوطِ وَالْأَكْفَانِ
قَدَّسَ اللهُ مَضْجَعًا أَنْتَ فِيهِ وَتَلَقَّاكَ فِيهِ بِالرِّضْوَانِ
أَرْضُ هِيتٍ فَازَتْ بِكَ الدَّهْرَ إِذْ صِرْتَ غَرِيبًا بِهَا عَنِ الْإِخْوَانِ
لَا قَرِيبٌ بِهَا وَلا مُؤْنِسٌ يُؤْنِسُ إِلَّا التُّقَىٰ مَعَ الْإِيمَانِ
وَلِمَرْوٍ قَدْ كُنْتَ فَخْرًا فَصَارَتْ أَرْضُ مَرْوٍ كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ
أَوْحَشَتْ بَعْدَكُمْ مَجَالِسُ عِلْمٍ حِينَ غَابَ الرَّيِّسُ اللَّهْفَانِ
لَهْفَ نَفْسِي عَلَيْكَ لَهْفًا بِكَ الدَّهْرُ وَفَجْعًا لِفَاجِعٍ لَهْفَانِ
يَا قَرِيعَ الْقُرَّاءِ وَالسَّابِقُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الرِّهَانِ عِنْدَ الرِّهَانِ
وَمُقِيمَ الصَّلاةِ وَالْقَائِمُ اللَّيْلَ إِذَا نَامَ رَاهِبُ الرُّهْبَانِ

وَمُؤَاتِيَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ الدَّهْرَ فِي السِّرِّ مِنْكَ وَالْإِعْلانِ

صَائِمٌ فِي هَوَاجِرِ الصَّيْفِ يَوْمًا قَدْ يَضُرُّ الصِّيَامُ بِالضَّمَّانِ

دَائِبًا فِي الْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَتْلُو مُنَزَّلَ الْقُرْآنِ

دَائِمًا لَا يَمَلُّهُ يَطْلُبُ الْفَوْزَ وَلَيْسَ الْمُجِدُّ كَالْمُتَوَانِ

عَيْنُ فَابْكِيهِ حِينَ غَابَ بَوَاكِيهِ بِهَاطِلٍ وَسَاكِبِ السَّيَلانِ

إِنْ ذَكَرْنَاكَ سَاعَةً قَطُّ إِلَّا هَاجَ حُزْنِي وَضَاقَ عَنِّي مَكَانِي

وَلَعَمْرِي لَئِنْ جَزِعْتُ عَلَىٰ فَقْدِكَ إِنِّي لَمُوجِعٌ ذذو اسْتِكَانِ

خَافِقُ الْقَلْبِ ذَاهِبُ الذِّهْنِ عَبْدَ اللهِ أَهْذِي كَالْوَالِهِ الْحَيْرَانِ

أَتَلَوَّىٰ مِثْلَ السَّلِيمِ لَدِيغِ الرَّقْشِ قَدْ مَسَّ جِلْدَهُ النَّابَانِ

بَدَلًا كُنْتَ مِنْ أَخِي الْعِلْمِ سُفْيَانَ وَيَوْمُ الْوَدَاعِ مِنْ سُفْيَانِ

كُنْتَ لِلسِّرِّ مَوْضِعًا لَيْسَ يُخْشَىٰ كُنْتَ لِلسِّرِّ مَوْضِعًا لَيْسَ يُخْشَىٰ

وَبِرَأْيِ النُّعْمَانِ كُنْتَ بَصِيرًا حِينَ تُبْغَىٰ مَقَايِسُ النُّعْمَانِ

قَالَ فَمَا زَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ يَبْكِي وَأَنَا أَنْشُدُهُ حَتَّىٰ إِذَا مَا قُلْتُ:

وَبِرَأْيِ النُّعْمَانِ كُنْتَ بَصِيرًا حِينَ تُبْغَىٰ مَقَايِسُ النُّعْمَانِ

قَالَ: لِي اسْكُتْ، قَدْ أَفْسَدْتَ الْقَصِيدَةَ، قُلْتُ: إِنَّ بَعْدَ هَذَا أَبْيَاتًا حِسَانًا، فَقَالَ: دَعْهَا، تَذْكُرُ رِوَايَةَ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَنَاقِبِهِ؟! مَا تُعْرَفُ لَهُ زَلَّةٌ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ إِلَّا رُوَايَتَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ وَإِنِّي كُنْتُ أَفْتَدِي ذَلِكَ بِعِظَمِ مَالِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! لِمَ تَحْمِلُ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ كُلَّ هَذَا لِأَجْلِ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالرَّأْيِ فَقَدْ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ يَتَكَلَّمُونَ بِالرَّأْيِ! فَقَالَ: تُقْرِنُ أَبَا

حَنِيفَةَ إِلَىٰ هَؤُلاءِ مَا أُشَبِّهُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْعِلْمِ إِلَّا بِنَاقَةٍ شَارِدَةٍ فَارِدَةٍ تَرْعَىٰ فِي وَادٍ خِصْبٍ وَالْإِبِلُ كُلُّهَا فِي وَاد آخر، قَالَ: إِسْحَق ثُمَّ نَظَرْتُ بَعْدُ فَإِذَا النَّاسُ فِي أَمْرِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَىٰ خِلافِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ بِخُرَاسَانٍ».

٣٩٩.(٤٠٢) قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ يَوْمًا: «قَدْ رَأَيْنَا قَوْمًا صَالِحِينَ وَذَكَرَ ابْنَ إِدْرِيسَ وَأَبَا دَاوُدَ الْحَفْرِيَّ وَحُسَيْنًا الْجُعْفِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ عَامِرٍ فَأَمَّا حُسَيْنٌ فَكَانَ يُشَبَّهُ بِالرَّاهِبِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ بِالْكُوفَةِ وَسَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا دَاوُدَ الْحَفْرِيَّ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَلِقَةٌ قَدْ خَرَجَ الْقُطْنُ مِنْهَا - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - يُصَلِّي بِتَرْجِيحٍ؛ مِنَ الْجُوعِ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ سُلَيْمَانُ وَصَبْرُهُ عَلَىٰ الْفَقْرِ.

٤٠٠.(٤٠٣) عن أَبِي دَاوُدَ الْحَفْرِيِّ سَمِعَ رَجُلًا قَالَ: أَكَلْنَا كَذَا وَأَكَلْنَا كَذَا، فَقَالَ: لَهُ أَبُو دَاوُدَ اسْكُتْ اسْكُتْ، لِيَ الْيَوْمَ ثَلاثٌ مَا أَكَلْتُ إِلَّا بَقْلًا وَخَلًّا وَلَمْ يُسَمِّ خُبْزًا».

٤٠١.(٤٠٤) عن أَبِي دَاوُدَ الْحَفْرِيِّ قَالَ: «إِذَا أَصَبْتُ قُرْصَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ عِنْدَ فِطْرِي فَعَلَىٰ مُلْكِ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَفَا».

٤٠٢.(٤٠٥) سَمِعْتُ طَحَّانًا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: «كَانَ أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ يَأْكُلُ النُّخَّالَةَ - وَكَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ - ثُمَّ خَلَفَ بَعْدَ أَبِي دَاوُدَ أَبُو كُرَيْبٍ فَلا أَدْرِي لِمَنْ قَالَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ النُّخَّالَةَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ جَمِيعًا».

٤٠٣.(٤٠٦) سَمِعتُ عبدَ الرَّحْمَنِ المتطيبَ يَقُولُ: «وَصَفْتُ لِبِشْرٍ رُبَّ السَّفَرْجَلِ الْمُرَبَّىٰ، قَالَ: فَقَالَ: أَلَيْسَ قُلْتَ لِي: إِنَّ السَّفَرْجَلَ اللَّزِجَ يَقُومُ مَقَامَهُ؟! قَالَ وَجِئْتُهُ بِقَارُورَةٍ فِيهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ: قَارُورَتُكَ هَذِهِ تُشْبِهُ قَوَارِيرَ الْمُلوكِ فَرَدَّهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فَرُمَّانَةٌ بِحَبِّهِ قَالَ فَقَالَ لِي نَعَمْ أَوْ كَلامًا ذَا مَعْنَاهُ».

٤٠٤.(٤٠٧) قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: «قَدْ كَفَىٰ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ إِلىٰ هَهُنَا أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ دِرْهَمًا، قُلْتُ: مَنْ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَنَا».

٤٠٥.(٤٠٨) وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:« قَدْ تَفَكَّرْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ **﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾**[طه : ١٣١] ثُمَّ قَالَ تَفَكَّرْتُ فِي رِزْقِهِمْ – وَأَشَارَ نَحْوَ الْعَسْكَرِ – وَقَالَ: رِزْقُ يَوْم بِيَوْم خير، وَقَالَ: لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ يَوْمًا أَخَافَ أَنْ أُفْتَنَ بِالدُّنْيَا كَمْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي؟ الَّذِي مَضَىٰ أَكْثَرُ لِيَ الْيَوْمَ سِتٌّ وَسَبْعُونَ سَنَةً مَا تَلَبَّسْتُ لَهُمْ بِشَيْءٍ وَعَامَةُ أَصْحَابِي قَدْ كَتبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الْغَارِمِينَ، أَنَا فِي كُلِّ نَعِيمٍ».

٤٠٦.(٤٠٩) عَنْ بُرْدٍ عَنْ يَافِعٍ قَالَ:« قَالَ لِيَ ابْنُ عُمَرَ يَا نَافِعُ أَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي دَرَاهِمُ ابْنُ عَامِرٍ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ».

٤٠٧.(٤١٠) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «أَيْشِ تَفْسِيرُ خَيْرِ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي؟ قَالَ: هُوَ قُوتُ يَوْمٍ بِيَوْمٍ وَلا يُهْتَمُّ لِرِزْقِ غَدٍ».

٤٠٨.(٤١١) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ الْعَامَ فَيَزْرَعُهَا فَلا تُخرِجُ فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ خَرَجَ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ؟ «قَالَ: هُوَ لِصَاحِبِ الْبِذْرِ».

الْمُفْطِرُ الْمُضْطَرُّ إِلَى الْمَاءِ وَالْمَيْتَةِ

٤٠٩.(٤١٢) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَىٰ الْمَاءِ وَمَعَ رَجُلٍ مَاءٌ فَطَلَبَهُ ، فَأَبَىٰ فَخَافَ الْقَوْمُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ؟ «فَقَالَ: يَأْخُذُونَهُ وَيُعْطُونَهُ الثَّمَنَ قُلْتُ: يَأْخُذُونَهُ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ؟ قَالَ: فَتَتْلَفُ أَنْفُسُهُمْ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ يَأْخُذُونَهُ وَلَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذُوهُ وَيُعْطُوهُ الثَّمَنَ».

٤١٠.(٤١٣) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ وَوَجَدَ مَعَ قَوْمٍ طَعَامًا يَأْخُذُ الطَّعَامَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَصْحَابِهِ أَوْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ قَالَ: يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ قَدْ أُحِلَّتْ لَهُ».

٤١١.(٤١٤) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ مَعَهُ مَاءٌ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ».

٤١٢.(٤١٥) قَالَ عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ : يَجْمَعُهَا يَعْنِي الْوُضُوءَ وَالتَّيَمُّمَ قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مِقْدَارُ مَا يَشْرَبُ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَشْرَبُهُ؟ قَالَ : إِذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَرِبَهُ».

٤١٣.(٤١٦) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْحَائِطِ أَوِ النَّخْلِ يَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «قَدْ سَهَّلَ فِيهِ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَمَّا سَعْدٌ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ؟ قَالَ: يَأْكُلُ وَلا يَحْمِلُ».

٤١٤.(٤١٧) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْبُسْتَانِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَدْخُلْ وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُحَوَّطٍ أَكَلَ وَلَمْ يَحْمِلْ مَعَهُ شَيْئًا».

٤١٥.(٤١٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ قَالَ: «بَعَثَ سَعِيدٌ غُلامًا لَهُ يَتَعَلَّفُ فَجَاءَ بَحَشِيشٍ رَأَىٰ فِيهِ سُنْبُلَةً أَوْ سُنْبُلاتٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ احتششته، فَقَالَ: سعد اجْعَلْ هَذِهِ السُّنْبُلاتِ بَيْنَ يَدَيْ دَابَّةِ الدَّهْقَانِ».

٤١٦.(٤١٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلا يَتَّخِذْ خُبْنَةً**»[1].

---

(١) ابن ماجه (٢٣٠١)؛ الترمذي (١٢٨٧).

الْقِدْرُ تُوجَدُ مَطْبُوخَةً فِي بِلادِ الرُّومِ

٤١٧.(٤٢٠) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الرُّومِ فَيَجِدُ الْقِدْرَ تَرَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، قَالَ: «لَا، قِيلَ لَهُ: فَالْقِدْرُ تُوجَدُ مَطْبُوخَةً وَلَعَلَّهَا لَحْمُ خِنْزِيرٍ تَرَىٰ أَنْ تُؤْكَلَ؟ قَالَ: لَا».

٤١٨.(٤٢١) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمِخْرَزَ فِي بِلادِ الرُّومِ يُخَرِّزُ بِهِ خُفَّهُ؟ قَالَ: «لَا، قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَدْهِنُ خُفَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّحْمِ الَّذِي يُوجَدُ فِي بِلادِ الرُّومِ، قَالَ: لَا».

الْغَزْوُ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ

٤١٩.(٤٢٢) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ الْغَزْوِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ فِي مِثْلِ الْكَوَانِينِ فَيَتَخَوَّفُ الرَّجُلُ إِنْ خَرَجَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يُفَرِّطَ فِي الصَّلاةِ تَرَىٰ لَهُ أَنْ يَغْزُوَ أَوْ يَقْعُدَ؟ قَالَ: «لَا يَقْعُدْ بَلْ يَغْزُو خَيْرٌ لَهُ وَأَفْضَلُ».

٤٢٠.(٤٢٣) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ تَرَىٰ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ أَيَّامًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَخَّرَ الْغُسْلَ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ وَيُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْكِنَهُ.

الْوَالِي يُحَرِّجُ مَنْ ذَبَحَ أَوْ حَلَبَ

٤٢١.(٤٢٤) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ الْوَالِي يَقُولُ: «هُوَ فِي حَرَجٍ مَنْ ذَبَحٍ أَوْ حَلْبٍ تَرَىٰ أَنْ يَلُومَنَا أَنْ ذَبَحْنَا أَوْ حَلَبْنَا؟ فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَذْبَحُوا وَلا أَنْ تَحْلِبُوا وَلا أَنْ تُخَالِفُوا الْوَالِيَ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الْآيَةَ **﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾** [النُّور: ٦٢].

٤٢٢.(٤٢٥) رَأَيْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ فَقَالَتْ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ – وَمَعِيَ ابْنَانِ لِي وَقَدْ أَدْرَكَا – قَالَ: حَجَجْتِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ فَاخْرُجِي».

٤٢٣.(٤٢٦) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : إِنَّ رَجُلًا يُخْرِجُ عِيَالَهُ إِلَىٰ مِصْرَ؛ لِرُخْصِ السِّعْرِ قَالَ: «يُخْرِجُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ: لِي إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يَخْرُجْ فَقُلْ لَهُ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَتَجَاوَزَ بِالذُّرِّيَّةِ الْيَوْمَ ، قَدْ كَانَ ذُكِرَ لِي أَنَّ ثَمَّ حَرَكَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَاءَ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَالرَّايَاتِ الصُّفْرَ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ خير لِلْمُؤْمِنين».

الْقَاتِلُ إِذَا تَابَ

٤٢٤.(٤٢٧) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : «جَاءَنِي كِتَابُ رَجُلٍ قَدْ بُلِيَ بِدَمٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَذْلُ نَفْسِهِ عَلَىٰ أَنْ يُقَادَ وَقَدْ كَتَبَ يُشَاوِرُنِي أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَيُّ شَيْءٍ تَرَىٰ؟ قَالَ: قُلْ لَهُ مَا تَصْنَعُ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ عَلَيْكَ بِالثَّغْرِ لَعَلَّهُ يَأْتِيكَ سَهْمٌ غَرْبٌ فَيُمَحِّصَ اللهُ عَنْكَ الذُّنُوبَ أَوْ تَأْتِيكَ الشَّهَادَةُ».

٤٢٥.(٤٢٨) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ قُلْتُ: «تَرَىٰ أَنْ يُعْمَلَ لِلْخَدَمِ أَعْنِي مِثْلَ الْجَرَزِ وَغَيْرِهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ بِطَرَسُوسَ نَعَمْ».

أُجُورُ بُيُوتِ مَكَّةَ

٤٢٦.(٤٢٩) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ أُجُورِ بُيُوتِ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي».

٤٢٧.(٤٣٠) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فَيَكْتَرِي الرَّجُلُ الدَّارَ فَيَخْرُجُ وَلا يُعْطِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَخْرُجَ وَلا يُعْطِي الْكِرَاءَ، قَالَ: هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْحَجَّامِ وَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ».

٤٢٨.(٤٣١) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «فَتَرَىٰ شِرَاءَ دُورِ مَكَّةَ وَالْبَيْعَ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا الدُّورُ الْكِبَارُ فَمِثْلُ دَارِ فُلانٍ وَفُلانٍ - سَمَّاهُمَا - فَتَفْتَحُ أَبْوَابُهَا حَتَّىٰ يَطْوِيَ الْحَاجُّ فَسَاطِيطَهُمْ، وَيُنْزِلُوهَا».

٤٢٩.(٤٣٢) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَدِ اشْتَرَىٰ السِّجْنَ؟ قَالَ: «هَذَا لَا يُشْبِهُ مَا اشْتَرَىٰ عُمَرُ ؛ إِنَّمَا اشْتَرَىٰ عُمَرُ السِّجْنَ لِلْمُسْلِمِينَ يَحْبِسُ فِيهِ السُّرَّاقَ وَغَيْرَ ذَلِكَ».

٤٣٠.(٤٣٣) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ السِّقَايَاتِ الَّتِي يَعْمَلُهَا مَنْ تُكْرَهُ نَاحِيَتُهُ تَرَىٰ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الصَّلاةِ، يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٤٣١.(٤٣٤) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ السِّقَايَاتِ الَّتِي تُفْتَحُ إِلَىٰ الطَّرِيقِ تَرَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا؟ قَالَ: «قَدْ سُئِلَ الْحَسَنُ فَقَالَ : قَدْ شَرِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ سِقَايَةِ أُمِّ سَعْدٍ فَمَهْ؟».

٤٣٢.(٤٣٥) سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - وَهُوَ ابْنُ الْكُرْدِيَّةِ - يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «مَا تَقُولُ فِي صَدَقَةِ الْمَاءِ تَرَىٰ الشُّرْبَ مِنْهُ؟ قَالَ: أُحِبُّ أَنْ يتوقىٰ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَلا لِمَوَالِيهِمْ**»[1].

---

(١) أبو داود (١٦٥٠)؛ الترمذي (٦٥٧)؛ النسائي (٢٤٠٤).

٤٣٣.(٢٣٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ سَاعٍ بَعثه رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا قَالَ: «**لَا اجْلِسْ يَا أَبَا رَافِعٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ**»[١].

٤٣٤.(٤٣٧) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّجُلُ يَجِدُ التَّمْرَةَ قَدْ أَلْقَاهَا الْعُصْفُورُ؟ قَالَ: «لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا قَدْ تَعَارَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فِي التَّمْرَةِ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ».

٤٣٥.(٤٣٨) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي- أَوْ فِي فِرَاشِي - فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأُلْقِيهَا**»[٢].

تَرْكُ بَعْضِ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الْحَرَامِ

٤٣٦.(٤٣٩) عن ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: « لَا يُصِيبُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلالِ وَحَتَّىٰ يَدَعَ الْإِثْمَ وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ».

٤٣٧.(٤٤٠) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي أُمُورٍ قَدْ تَنَزَّهَ عَنْهَا إِلَّا جَارِيَة كَانَت مَمْلُوكَة ومسكن هُوَ فِي بَيْتٍ مِنْهُ وَلا يَرَىٰ أَنْ يُتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ مِنَ الْبِئْرِ؟ قَالَ: «أَبُو عَبْدِ اللهِ هَذَا عَلَىٰ حُكْمِ الاضْطِرَارِ كَأَنَّهُ سَهْلٌ».

٤٣٨.(٤٤١) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ «الرَّجُلُ يُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالشَّيْءِ قَدْ تَنَزَّهَ عَنْهُ تَرَىٰ إِذَا احْتَاجَ أَنْ يَرْهَنَهَا عِنْدَ بَعْضِ التُّجَّارِ وَيَأْخُذَ الشَّيْءَ الَّذِي يَتَقَوَّتُهُ؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ

---

(١) أبو داود (١٦٥٠)؛ الترمذي (٦٥٧)؛ النسائي (٢٤٠٤).

(٢) البخاري (١٤٨٥)؛ مسلم (١٠٦٩).

أَخَافُ أَنْ يَكُونَ التَّاجِر بنفق الدَّنَانِيرَ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: وَإِنَّهُ لَا يُنْفِقُهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُهَا فَلَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ».

٤٣٩.(٤٤٢) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ يُحْكَىٰ عَنْ فُضَيْلٍ أَنَّ غُلامَهُ جَاءَهُ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَالَ: «مَا علمت فِي دَارِ فُلانٍ؟ فَذَكَرَ مَنْ تُكْرَهُ نَاحِيَتُهُ، قَالَ: فَرَمَىٰ بِهَا بَيْنَ الْحِجَارَةِ وَقَالَ: لَا يُتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ إِلَّا بِالطَّيِّبِ فَعَجِبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، وَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَىٰ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ كَأَنَّهُ عِنْدَهُ أَحْوَطُ، قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ إِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الْأَسْوَدَ قَالَ لِلْفُضَيْلِ فَضَلَ مَعِي شَيْءٌ يَعْنِي مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ قَالَ أَنْتَ خُذْهُ وَاقْعُدْ فِي جَلَبَةٍ يَعْنِي زَوْرَقًا وَاقْذِفْهُ فِي جَوْفِ الْبَحْرِ، فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ: فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَقَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ؟».

بَابُ مَنْ وَرِثَ مَالًا فِيهِ شُبْهَةٌ

٤٤٠.(٤٤٣) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ضِيَاعًا، وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ يَدْخُلُ فِي أُمُورٍ ـ ذَكَرْتُهَا لِأَبِي عَبْدِ اللهِ ـ فَيُرِيدُ بَعْضُ وَلَدِهِ التَّنَزُّهَ؟ قَالَ: «مَا كَانَ لَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ ـ يَعْنِي: فِيمَا يُكْرَهُ ـ فَلا بَأْسَ أَنْ يَرِثَهُ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ أَبَاهُ ظَلَمَ أَحَدًا، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، هُوَ أَعْرَفُ بِأَبِيهِ».

٤٤١.(٤٤٤) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «إِنَّ رَجُلًا ورث ضِيَاعًا فَقَالَ لإخوانه أوقفوني عَلَىٰ شَيْءٍ، فَلَيْسَ يُوقِفُونَهُ فَتَرَىٰ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَخْرُجَ، إِلَىٰ الثَّغْرِ؟ أَوْ كَيْفَ تَرَىٰ أَنْ يَفْعَلَ؟ فَقَالَ: لَا يَدَعُهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَخْرُجُ! وَأَنْكَرَ تَرْكَهَا وَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مَا وَرِثَ مِنْ هَذِهِ الضِّيَاعِ فَهِيَ وَقْفٌ وَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُوقِفَهَا عَلَىٰ قَرَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَجِيرَانِهِ أَوْ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ قَوْمٌ يَعْرِفُهُمْ يُوقِفَهَا لَهُمْ وَيَدَعُهَا فِي أَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَخْرُجَ،

ثُمَّ قَالَ: بَارَكَ اللهُ عَلَىٰ هَذَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَبَىٰ أَنْ يُجِيبَهُ فِيهَا وَقَالَ هُوَ حَدَثُ السِّنِّ! فَقُلْتُ إِنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ كَتَبَ إِلَيَّ فِي أَمْرِهِ، فَأَجَابَهُ بَعْدُ».

٤٤٢.(٤٤٥) قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَقَدْ كَانَ يُعَامِلُ قَوْمًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ قَدْرَ مَا يَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ رَبِحَ وَيَقْتَضِي وَيَقْضِي عَنْهُ، قُلْتُ: تَرَىٰ لَهُ أَنْ يَقْتَضِيَ؟ قَالَ: فَيَدَعُهُ مُحْتَبِسًا بِدَيْنِهِ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا».

مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُخْرَجُ مِنَ الْوَلِيمَةِ

٤٤٣.(٤٤٦) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ الرَّجُلِ يُدْعَىٰ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَخْرُجُ • فَقَالَ: «قَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرَأَىٰ الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ ودُعِيَ حُذَيْفَةُ فَخَرَجَ وَإِنَّمَا رَأَىٰ شَيْئًا مِنَ زِيِّ الْأَعَاجِمِ جُوَارِسْتَانَ، قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَيْتُ مَسْتُورًا وَرَأَىٰ شَيْئًا مِنْ فِضَّةٍ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ فَلا يُعْجِبُنِي أَرَىٰ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ اشْناندانة رَأْسُهَا مُفَضَّضٌ تَرَىٰ أَنْ أَخْرُجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَىٰ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الضَّبَّةِ أَوْ نَحْوِهَا فَهُوَ أَسْهَلُ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فَالرَّجُلُ يُدْعَىٰ فَيَرَىٰ مُكْحُلَةً رَأْسُهَا مُفَضَّضٌ؟ قَالَ: هَذَا يُسْتَعْمَلُ وَكُلُّ مَا اسْتُعْمِلَ فَاخْرُجْ مِنْهُ إِنَّمَا رُخِّصَ فِي الضَّبَّةِ أَوْ نَحْوِهَا».

٤٤٤.(٤٤٧) دُعِيَ الْحَسَنُ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ قَالَ لَهُ: صَاحِبُ الْبَيْتِ انْظُرْ مَا تَرَىٰ؟ قَالَ: أَرَاكَ عَلَّقْتَ خِرَقًا وَزَخْرَفْتَ زُخْرُفًا وَقُلْتَ لِلنَّاسِ تَعَالَوْا فَانْظُرُوا فَأَمَّا أهل الدُّنْيَا فغروك وَأَمَّا أَهْلُ الْآخِرَةِ فَمَقَتُوكَ».

٤٤٥.(٤٤٨) عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قِيلَ لِأَيُّوبَ دَعَا رَجُلٌ إِلَىٰ عُرْسٍ أَو قَالَ: أَو لم فَإِذَا كُلَّةٌ بَيْضَاءُ، فَقَالَ: أَيُّوبُ أَنَا عَلَىٰ الْكُلَّةِ الْبَيْضَاءِ أَخْوَفُ مِنِّي عَلَىٰ الْكُلَّةِ الْحَمْرَاءِ».

٤٤٦.(٤٤٩) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ «إِنَّ رَجُلًا دَعَا قوما فجِئ بِطَسْتِ فِضَّةٍ أَوْ إِبْرِيقٍ فَكُسِرَ، فَأَعْجَبَ أَبَا عَبْدِ اللهِ كَسْرُهُ».

٤٤٧.(٤٥٠) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «فَإِنْ وَقَعَ إِلَيَّ إِبْرِيقُ فِضَّةٍ لِأَبِيعَهُ تَرَىٰ أَنْ أَكْسِرَهُ أَوْ أَبِيعَهُ كَمَا هُوَ؟ قَالَ: اكْسِرْهُ».

٤٤٨.(٤٥١) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْعَىٰ فَيَرَىٰ فَرْشَ دِيبَاجٍ تَرَىٰ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ أَوْ يَقْعُدَ فِي بَيْتٍ آخَرَ؟ قَالَ: «يَخْرُجُ، قَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ وَحُذَيْفَةُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قُلْتُ لَهُ: فَتَرَىٰ أَنْ يَأْمُرَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ: لَهُمْ هَذَا لَا يَجُوزُ».

٤٤٩.(٤٥٢) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ «الرَّجُلُ يَكُونُ فِي بَيْتٍ فيد ديباج يَدْعُو انبه لِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا يَدْخُلْ عَلَيْهِ وَلا يَجْلِسْ مَعَهُ».

٤٥٠.(٤٥٣) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «فَالرَّجُلُ يُدْعَىٰ فَيَرَىٰ سِتْرًا عَلَيْهِ تَصَاوِيرُ؟ قَالَ: لَا يَنْظُرْ إِلَيْهِ، قُلْتُ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهِ كَيْفَ أَصْنَعُ، أَهْتِكُهُ؟ قَالَ: تُخْرِقُ شَيْءَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ إِنْ أَمْكَنَكَ خَلْعَهُ خَلَعْتَهُ».

٤٥١.(٤٥٤) عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: «قُلْتُ: لِسُفْيَانَ مَنْ أُجِيبُ وَمَنْ لَا أُجِيبُ؟ قَالَ: لَا تَدْخُلْ عَلَىٰ رَجُلٍ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ أَفْسَدَ عَلَيْكَ قَلْبَكَ قَدْ كَانَ يُكْرَهُ الدُّخُولُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَسْطَةِ، يَعْنِي الْأَغْنِيَاءَ».

٤٥٢.(٤٥٥) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ السِّتْرِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَا يُكْتَبُ الْقُرْآنُ عَلَىٰ شَيْءٍ مَنْصُوبٍ لَا سِتْرَ وَلا غَيْرَهُ، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكْتَرِي الْبَيْتَ يَرَىٰ فِيهِ التَّصَاوِيرَ تَرَىٰ أَنْ يَحُكَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٤٥٣.(٤٥٦) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : فَإِنْ دَخَلْتُ حَمَّامًا فَرَأَيْتُ فِيهِ صُورَةً تَرَىٰ أَنْ أَحُكَّ الرَّأْسَ؟ قَالَ:« نَعَمْ ».

٤٥٤.(٤٥٧) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : رَجُلٌ لَهُ وَالِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْكِرٌ فَيَدْعُو وَلَدَهُ تَرَىٰ لَهُ أَنْ يُجِيبَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَا يَدْخُلْ عَلَيْهِ».

٤٥٥.(٤٥٨) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمُسْكِرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ عِنْدِي خَمْرٌ».

٤٥٦.(٤٥٩) عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «دُعِيَ أَبُو مَسْعُودٍ إِلَىٰ طَعَامٍ، فَقَالُوا لَهُ: فِي الْبَيْتِ صُورَةٌ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ حَتَّىٰ ذَهَبَ إِنْسَانٌ فَكَسَرَهَا».

٤٥٧.(٤٦٠) عن عِيسَىٰ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّاسِبِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَقَالَ لَهُ: عُقْبَةُ الرَّاسِبِيُّ فِي مَسْجِدِنَا سَاجَةٌ فِيهَا تَصَاوِيرُ؟ فَقَالَ: الْحَسَنُ انْجُرُوهَا».

٤٥٨.(٤٦١) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «عَرَّسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَآذَنَ النَّاسُ وَكَانَ فِيمَنْ آذَنَ أَبُو أَيُّوبَ وَقَدْ سَتَرُوا بَيْتِي بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ فَجَاءَ أَبُو أَيُّوب فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ فَإِذَا الْبَيْتُ مَسْتُورٌ بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ، فَقَالَ: أتسترون الْجدر! فَقَالَ أَبِي - وَاسْتَحْيَا - : غَلَبَنَا النِّسَاءُ يَا أَبَا أَيُّوب! فَقَالَ: من خشيت أَن يغلبنه النِّسَاء فَلَنْ أَخْشَىٰ أَن يغلبنك، لَا أطْعم لكم طَعَاما وَلا أَدْخُلُ لَكُمْ بَيْتًا فَخَرَجَ».

٤٥٩.(٤٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ : أَنَّ جِبْرَائِيلَ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ فَقَالَ ادْخُلْ، فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَاقْطَعُوا رؤوسها وَاجْعَلُوهُ بِسَاطًا، أَوْ وَسَائِدَ فَاوْطَئُوهُ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ**»[١].

---

(١) مسلم (٢١١٢).

٤٦٠.(٤٦٣) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيِّ : أَنَّهُ انْصَرَفَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْتِ قَدْ سُتِرَ فَقَالَ: «إِنَّ بَيْتَكُمْ هَذَا لَيَجِدُ الْقُرَّ فَادْفِئُوهُ ، وَإِلَّا فَلا أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَنْزِعُوهُ » فَنَزَعُوا السِّتْرَ ثُمَّ دَخَلَ.

٤٦١.(٤٦٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّهَا كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَىٰ سَهْوَةٍ[1]، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَخِّرِيهِ عَنِّي، قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وِسَادَةً**»[2].

٤٦٢.(٤٦٥) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَىٰ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ: الْخَوْلانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَمْ يُخْبِرْنَا وَيَذْكُرْ لَنَا الصُّورَةَ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»[3].

كَرَاهِيَةُ شِرَاءِ اللُّعَبِ وَمَا فِي الصُّوَرِ

٤٦٣.(٤٦٦) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : تَرَىٰ لِلرَّجُلِ الْوَصِيِّ تَسْأَلُهُ الصَّبِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا لُعْبَةً؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ صُورَةً فَلا وَذَكَرَ فِيهِ شَيْئًا، قُلْتُ: الصُّورَةُ أَلَيْسَ إِذا كَانَ لَهَا يدا أَوْ رِجْلٌ؟ فَقَالَ: عِكْرِمَةُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ رَأْسٌ فَهُوَ صُورَةٌ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ فَقَدْ يُصَيِّرُونَ لَهَا صَدْرًا وَعَيْنًا وَأَنْفًا وَأَسْنَانًا، قُلْتُ: فَأَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَجْتَنِبَ شِرَاءَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَلَيْسَ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ؟[4]، قَالَ: نَعَمْ، هَذَا مُحَمَّدُ

---

(١) البخاري (٢١٠٥) ؛ مسلم (٢١٠٦) .

(٢) السهوة – كما في النهاية- بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة.

(٣) البخاري (٣٢٢٥)؛ مسلم (٢١٠٦).

(٤) البخاري (٦١٣٠)؛ مسلم (٢٤٤٠).

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ يَرْفَعُهُ وَأَمَّا هِشَامٌ فَلا أُرَاهُ يَذْكُرُ فِيهِ كَلامًا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَرِّحُهُنَّ إِلَيَّ».

٤٦٤.(٤٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أُهْدِيتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ لُعَبِي فَاسْتَغْرَبَهُ، وَقَالَ: هُوَ غَرِيبٌ، مَا أَعْرِفُهُ[1].

٤٦٥.(٤٦٨) عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[2].

٤٦٦.(٤٦٩)عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ ، فَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **يَا عَائِشَةُ! حَوِّلِي هَذَا ؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا** » ، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا أَعْلامٌ[3].

٤٦٧.(٤٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ – وَقَدْ سُتِرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تِمْثَالٌ – فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ ، وَقَالَ: « **إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخلق الله أَوَيُشَبِّهُونَ** »[4].

٤٦٨.(٤٧١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ – يَعْنِي: الْكَعْبَةَ – فَلَمْ يَدْخُلْ، وَأَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ ، وَرَأَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلامُ فَقَالَ: « **قَاتَلَهُمُ اللهُ، وَاللهِ مَا اسْتَقْسَمَا، بِالْأَزْلامِ قَطُّ**»[5].

---

(١) انفرد به المصنف.

(٢) البخاري (٥٩٥١)؛ مسلم (٢١٠٨).

(٣) مسلم (٢١٠٧)؛ الترمذي (٢٤٦٨).

(٤) البخاري (٢١٠٥)؛ مسلم (٢١٠٦).

(٥) البخاري (٣٩٨)؛ أبو داود (٢٠٢٧).

٤٦٩ .(٤٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ! قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهُ هَتكَهُ وَقَالَ: « أَتَسْتُرِينَ الْجُدُرَ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ» ، قَالَتْ: فَجَعَلْنَا مِنْهُ مُنْتَبَذَتَيْنِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا[1].

٤٧٠ .(٤٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ عَلَّقْتُ عَلَىٰ بَابِي سِتْرًا فِيهِ الْخَيْلُ أُولاتُ الْأَجْنِحَةِ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: انْزَعِيهِ»[2].

٤٧١ .(٤٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ الليلية فلم يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَأَمَرَ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ أَنْ يُقْطَعَ فَيُصَيَّرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَأَمَرَ بِالسِّتْرِ يُقْطَعَ فَيُعْمَلَ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ يُوطَئَانِ وَأَمَرَ بِالْكَلْبِ أَنْ يُخْرَجَ فَفَعَلْتُ»[3].

مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ

٤٧٢ .(٤٧٦) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ قُبْلَةِ الْيَدِ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا عَلَىٰ طَرِيقِ التَّدَيُّنِ وَكَرِهَهَا عَلَىٰ طَرِيقِ الدُّنْيَا.

٤٧٣ .(٤٧٧) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنْ قُبْلَةِ الْيَدِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّدَيُّنِ – فَلا بَأْسَ قَدْ قَبَّلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَدَ عمر ابْنِ الْخَطَّابِ – وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ طَرِيقِ الدُّنْيَا فَلا إِلَّا رَجُلًا يُخَافُ سَيْفُهُ أَوْ سَوْطُهُ».

---

(١) البخاري (٢١٠٥)؛ مسلم (٢١٠٦).

(٢) مسلم (٢١٠٧) .

(٣) أحمد (٧٦٣٨)؛ ابن ماجه (٣٦٧٤)؛ ابن حبان (الصحيح: ٥١٢).

٤٧٤.(٤٧٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّهُ قَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»[1].

٤٧٥.(٤٧٩) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : «لَا بَأْسَ بِهَا لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ وَأَكْرَهُهَا عَلَىٰ دُنْيَا».

٤٧٦.(٤٨٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قالَ : « تَقْبِيلُ يَدِ الرَّجُلِ السَّجْدَةُ الصُّغْرَىٰ».

٤٧٧.(٤٨٢) قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: لِي سَعِيدٌ الْحَاجِبُ «أَلا تُقَبِّلُ يَدَ وَلِيِّ عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَقَبَّلْتُ بِيَدَيَّ يَدَ وَلِيِّ عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْ».

الْعَسَلُ يُوجَدُ فِي بِلادِ الرُّومِ أَيُؤْكَلُ

٤٧٨.(٤٨٣) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ الْعَسَلِ يُوجَدُ فِي بِلادِ الرُّومِ وَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ قَوْمًا يَتَوَرَّعُونَ عَنْهُ فَتَرَىٰ أَنْ يُؤْكَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

اللُّصُوص مَتَى يُقَاتَلُونَ؟!

٤٧٩.(٤٨٤) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : « إِنَّ ابْنَ شَدَّادٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الثَّغْرِ ، وَقَدْ قَالَ: لِي أَنْ أَسْأَلَكَ ، وَهَذَا الطَّرِيقُ طَرِيقُ الْأَنْبَارِ مَخِيفٌ ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ اللُّصُوصُ تَرَىٰ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ؟ قَالَ: إِنْ طَلَبُوا شَيْئَهُ قَاتَلَهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** »[2]، قُلْتُ: فَإِنْ عَرَضُوا لِلرُّفْقَةِ تَرَىٰ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ؟قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَطْلُبُوهُ ، هُوَ وَلَمْ يَرَ أَنْ يُقَاتِلَ عَنِ الرُّفْقَةِ بِالسَّيْفِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ أَخَذَ فِي الطَّرِيق الآخر؟ فَقلت يصده سرامادا لَا يَنْزِلُ، يَعْنِي الْعَسْكَرَ».

---

(١) أحمد (٤٨٤١)؛ ابن ماجه (٣٧٠٤)؛ أبو داود (٢٦٤٧).

(٢) البخاري (٢٤٨٠)؛ مسلم (١٤١).

٤٨٠ .(٤٨٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: « **دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[١].

الذُّرِّيَّةُ يُسْبَوْنَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ

٤٨١ .(٤٨٦) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ الذُّرِّيَّةِ يُسْبَوْنَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ؟ فَقَالَ: لَا، عَهْدُهُمْ ثَابِتٌ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَقُلْتُ: ثَبَتَ عَهْدُهُمْ بِالرِّجَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَضَ الرِّجَالُ فَلِمَ لَا تُسْبَىٰ الذُّرِّيَّةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ عَهْدَهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ هَذَا الَّذِي سَبَىٰ أَهْلَ أَرْمِينِيَّةَ مَا كَانَ لَهُ أَن يفعل، قلت: فَإِن قدن رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ أَرْمِينِيَّةَ بِسَبْيٍ تَرَىٰ أَنْ يُشْتَرَىٰ؟ مِنْهُ قَالَ: لَا لِحَالِ مَا فَعَلَ يَعْنِي بُغَا».

الْمَرِيضُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُوهُ فِي الْغَزْوِ

٤٨٢ .(٤٨٧) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْغَزْوِ فَيَمُرُّ الرجل الْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: «لَا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: قَدْ مَضَىٰ وَمَضَىٰ النَّاسُ يَتْرُكُهُ وَيَمْضِي يَلْحَقُ بِالنَّاسِ؟ فَقَالَ: هَذَا إِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ تَخَوَّفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَيْهِ يَتْرُكُهُ وَيَمْضِي يَلْحَقُ بِالنَّاسِ؟».

أَمِيرُ السَّرِيَّةِ يُحَرِّجُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسِيرُوا

٤٨٣ .(٤٨٨) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ يَقُولُ: «أَنْتُمْ فِي حَرَجٍ إِنْ سِرْتُمْ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَسِيرَ وَيَسِيرَ النَّاسُ تَرَىٰ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ: إِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِهَذَا، قَالَ: هَذَا أَحْمَقُ إِذَا دَفَعَ دَفَعَ النَّاسُ».

---

(١) المصدر السابق.

الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ يَسْرِقُ

٤٨٤.(٤٨٩) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ الْأَسِيرِ يَكُونُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ لَهُ أَنْ يَسْرِقَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: إِذَا ائْتَمَنُوهُ فَلا، قِيلَ: لَهُ فَالْأَسِيرُ يَفِرُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ».

٤٨٥.(٤٩٠) سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ زَيْدٍ : أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيَّ وَحَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ كَانَا فِي جَيْشِ أَمِيرٍ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ أَنْ تُدَنِّسُوا دِينَ اللهِ وَقَالَ: الْآخَرُ أَوَ أَحَدٌ يُدَنِّسُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَمَنْ أَخْطَأَ فَإِنَّمَا نُورَهُ أَطْفَأَ وَنَفْسَهُ ظَلَمَ ، فَإِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ حَتَّىٰ يَكُونَ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ الْفَقِيرُ وَيَتَخَلَّفُ الْأَغْنِيَاءُ؛ يَشْتَغِلُونَ بِالزَّرْعِ وَالضَّرْعِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُدَنِّسُونَ دِينَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

تَوَاضُعُ الرَّجُلِ وَذَمُّ نَفْسِهِ إِذَا مُدِحَ

٤٨٦.(٤٩١) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَا أَكْثَرَ الدَّاعِينَ لَكَ، فَتَغَرْغَرَتْ عَيْنُهُ وَقَالَ: «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِدْرَاجًا».

٤٨٧.(٤٩٢) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ : « لَوْ أَنَّ لِلذُّنُوبِ رِيحًا مَا جَلَسَ إِلَيَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ».

٤٨٨.(٤٩٣) عن يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ نَعُودُهُ فَقَالَ: وَمَا يُغْنِي عَنِّي مَا يَقُولُ النَّاسُ إِذَا أُخِذَ بِيَدَيَّ وَرِجْلَيَّ وَأُلْقِيتُ فِي النَّارِ!».

٤٨٩.(٤٩٤) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ قَالَ: «لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ لَمْ يَزْهَدْ فِي الدَّرَاهِمِ وَحْدَهَا قَدْ زَهِدَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ وَمَنْ أَنَا حَتَّىٰ أَزْهَدَ فِي النَّاسِ النَّاسُ يُرِيدُونَ يَزْهَدُونَ فِيَّ، وَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا خَيْرًا مِمَّا يَظُنُّونَ وَيَغْفِرَ لَنَا مَا لَا يَعْلَمُونَ».

٤٩٠.(٤٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ كَانَ يَقُولُ لَو كَانَ لِلذُّنُوبِ رِيحٌ مَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يَدْنُوَ مِنِّي».

٤٩١.(٤٩٦) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : «تَرَىٰ الرَّجُلَ لَوْ جَاءَهُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ تَرَىٰ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ قَوْمًا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يُعَرِّضُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ مُجْتَابِيُّ النِّمَارَ فَقَالَ: تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِكَذَا تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِكَذَا».

٤٩٢.(٤٩٧) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الْأَعْيَنَ قَدْ جَاءَ بِخُرَاسَانِيٍّ وَمَعَهُ دَرَاهِمُ يُفرِّقُهَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَلَمْ أَخْرُجْ إِلَيْهِ فَذَهَبَ إِلَىٰ رَجُلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ فَوَزَنَ الدَّرَاهِمَ وَصَرَّهَا وَكَتَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُفَرَّقَ، فَقَالَ: «لِيَ الرَّجُلُ شَاوِرْ أَبَا عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ قَدْ جَاءَ هَذَا الْخُرَاسَانِيُّ فَأَعْطَىٰ فُلانًا وَفُلانًا فَفَرَّقُوا، فَقَالَ: رُدُّوهَا وَلا تَعَرَّضُوا لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَاذْهَبْ بِهَا إِلَىٰ الْقَطِيعَةِ حَتَّىٰ تَدْفَعَهَا إِلَيْهِ بِحَضْرَةِ الْخَرَاسَانِيِّ دَعُوا مَنْ شَاءَ فَلْيُعَرِّضِ الْقَطِيعَةَ لَهَا».

٤٩٣.(٤٩٨) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ يَرْجِعُ فَيَرُدُّهُ، وَقَدْ كُنْتُ اشْتَرَيْتُ لَهُ شَيْئًا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قِيلَ لِي إِنَّهُ مِنْ بُسْتَانِ رَجُلٍ يُكْرَهُ فَرَدَدْتُهُ، فَقَالَ: لِي قَدْ أَحْسَنْتَ حِينَ رَدَدْتَهُ».

كَيْفَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

٤٩٤.(٤٩٩) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : كَيْفَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَقَالَ: «بِالْيَدِ وَبِاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ هُوَ أَضْعَفُ، قُلْتُ: كَيْفَ بِالْيَدِ ؟ قَالَ : تُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ ، وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانِ الْكُتَّابِ يَقْتَتِلُونَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ».

٤٩٥.(٥٠٠) شَكَوْتُ إِلَىٰ أَبِي عبد الله جَاراً لَنَا يُؤْذِينَا بِالْمُنْكَرِ، قَالَ: «تَأْمُرُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ مِرَارًا فَكَأَنَّهُ تَمَحَّلَ، قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْكِرْ بِقَلْبِكَ وَدَعْهُ، قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فَيُسْتَعَانُ بِالسُّلْطَانِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، رُبَّمَا يَأْخُذُ مِنْهُ الشَّيْءَ وَيَتْرُكُ».

٤٩٦.(٥٠١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «جَارُنَا حَبَسَ ذَاكَ الرَّجُلَ فَمَاتَ فِي السِّجْنِ فَمَا كَانَ مِنْ بَعْدُ أَخْرَجَ إِلَيَّ أَحَادِيثَ، وَقَالَ لِي: قَدْ وَجَدْتُ لَكَ أَحَادِيثَ مِنْ بَابَتِكَ فَاقْرَأْهَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أَبُو الرَّبِيعِ الصُّوفِيُّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ سُفْيَانَ بِالْبَصْرَةِ فقلتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ إِنِّي أكون مَعَ هَؤُلَاءِ المحتسبة فندخل علىٰ الحنينين وَنَتَسَلَّقُ عَلَيْهِمُ الْحِيطَانَ؟ قَالَ: أَلَيْسَ لَهُم أَبْوَاب؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ كَيْلا يَفِرُّوا! فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا وَغَابَ فِعْالَنَا، فَقَالَ: رَجُلٌ مَنْ أَدْخَلَ هَذَا قُلْتُ: إِنَّمَا دَخَلْتُ إِلَىٰ الطَّبِيبِ أُخْبِرُهُ بِدَائِي، فَانْتَفَضَ سُفْيَانُ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكْنَا إِذْ نَحْنُ سَقْمَىٰ فَسَمَّوْنَا أَطَبَّاءَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلا يَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ ثَلاثُ خِصَالٍ رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَىٰ، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ عَدْلٌ بِمَا يَنْهَىٰ، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ عَالِمٌ بِمَا يَنْهَىٰ».

٤٩٧.(٥٠٢) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ قُلْتُ: أَمُرُّ فِي السُّوقِ فَأَرَىٰ الطبول تبَاع أكسرها؟ قَالَ: وَمَا أَرَاكَ تَقْوَىٰ إِنْ قَوِيْتَ يَا أَبَا بَكْر! قُلْتُ: أُدْعَىٰ أُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَأَسْمَعُ صَوْتَ الطَّبْلِ، قَالَ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَىٰ كَسْرِهِ وَإِلَّا فَاخْرُجْ».

٤٩٨.(٥٠٣) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ كَسْرِ الطُّنْبُورِ؟ قَالَ: «يُكْسَرُ، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ مُغَطًّىٰ؟ قَالَ: إِذَا سُتِرَ عَنْكَ فَلا، قُلْتُ: فَالطُّنْبُورُ الصَّغِيرُ يَكُونُ مَعَ الصَّغِيرِ؟ قَالَ: تَكْسِرُهُ أَيْضا إِذا كَانَ مكشوفـًا فاكسر ».

٤٩٩.(٥٠٤) عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قِيلَ وَكَيْفَ يَذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاءِ مَا لَا يُطِيقُ**»[1].

٥٠٠.(٥٠٥) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: « إِنَّ رَأَيْتُ مُسْكِرًا مَكْشُوفًا فِي قِرَابَةٍ أَوْ قِنِّينَةٍ تَرَىٰ أَنْ أَكْسَرَهُ أَوْ أَصُبَّهُ؟ قَالَ: اكْسِرْهُ».

٥٠١.(٥٠٦) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ - يَكُونُ لَهُ الْأَخُ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ- تُرْسِلُهُ وَالِدَتُهُ يَدْعُوهُ لَهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تَرْىٰ أَنْ يَذْهَبَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا يَدْعُهُ يَتَزَيَّدُ وَلَكِنْ لَا يَدْخُلْ يَقُومُ خَارِجًا».

٥٠٢.(٥٠٧) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّجُلُ يُعَامِلُ بِالرِّبَا يُرْسِلُهُ وَالِدُهُ يَتَقَاضَىٰ لَهُ تَرَىٰ أَنْ يَذْهَبَ؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ».

٥٠٣.(٥٠٨) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ «رَجُلٌ لَهُ قَرَاحُ نَرْجِسٍ تَرَىٰ لَهُ أَنْ يُبَاعَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُونُ: إِنَّ الزَّنْبَقَ يُعْمَلُ مِنْهُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَشْتَرِيهِ إِلَّا أَصْحَابُ الْمُسْكِرِ؟ قَالَ: اسْأَلْ عَنْ ذَا فَإِنْ كَانَ هَكَذَا لَمْ يُبَعْ».

تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ

٥٠٤.(٥٠٩) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمُسْكِرِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي خَمْرٌ قَالَ: النبيُّ ﷺ «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[2].

(١) أحمد (٢٣٩٢٦) ؛ ابن ماجه (٤٠١٦)؛ الترمذي (٢٢٥٤).

(٢) البخاري (٢٤٢) ؛ مسلم (٢٠٠١).

٥٠٥.(٥١٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ : أَنّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[1].

٥٠٦.(٥١١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:« بَعَثَ رَسُولُ ﷺ أَبَا مُوسَىٰ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ الْيمن، فَقَالَ: « **لَهما يسرا لَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا** » ، فَقَالَ: أَبُو مُوسَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّرَابُ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[2].

٥٠٧.(٥١٢) عَنِ ابْنِ عُمَر ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا - لَمْ يَتُبْ مِنْهَا - لم يشْربهَا فِي الآخرةِ**»[3].

٥٠٨.(٥١٣) عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنه قَالَ: «**لاتتنبذوا فِي الدُّبَّاءِ وَلا فِي الْجِرَارِ وَلا فِي الْمُزَفَّتِ ، وَلا النَّقِيرِ ، وَكُلُّ شَرَابٍ يُسْكِرُ فَهُوَ حَرَامٌ**»[4].

٥٠٩.(٥١٤) عن الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ؟ فَقَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُزَفَّتَةِ وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ قلت ومَا الْمُزَفَّتَةُ؟ قَالَ الْمُقَيَّرَةُ، قُلْتُ: فَالرُّصَاصَةُ أَوِ الْقَارُورَةُ؟ قَالَ مَا بَأْسُهُمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ نَاسًا

---

(١) مسلم (٢٠٠٣)؛ ابن ماجه (٣٣٨٧)؛ الترمذي (١٨٦٤).

(٢) البخاري (٤٣٤٤)؛ ابن ماجه (٣٣٩١)؛ النسائي (٥٦١١ / ٩).

(٣) البخاري (٥٥٧٥)؛ مسلم (٢٠٠٣).

(٤) أحمد (٢٧٤٦٥)؛ الطبراني (المعجم الكبير: ١٠٦٣).

يَكْرَهُونَهُمَا، قَالَ: دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيبُكَ فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قُلْتُ: لَهُ صَدَقْتَ السُّكْرُ حَرَامٌ فَالشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ عَلَىٰ طَعَامِنَا؟! قَالَ: لَا، مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْعَسَلِ وَالذُّرَةِ فَمَا خُمِّرَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الْخَمْرَةُ»[1].

٥١٠.(٥١٥) عَنْ أَبِي الجورية الْجَرْمِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْبَاذَقِ[2] فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥١١.(٥١٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً مَا كَانَ فِي مَثَانَتِهِ قَطْرَةٌ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْهَا كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، وَهِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَقَيْحِهِمْ».

٥١٢.(٥١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا كَانَ شَرَابُ النَّاسِ إِلَّا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ».

٥١٣.(٥١٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : « **نَبِيذ الْجَرّ الْحَرَام** » .

٥١٤.(٥١٩) عَن شَقِيقٍ قَالَ : اشْتكَىٰ رَجُلٌ دَاءً فِي بَطْنِهِ ، يُقَالُ لَهُ الصَّفَرُ ، فَنُعِتَ لَهُ السكر ، فأتينا عبد الله فسألناها ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ اللهُ لِيَجْعَلَ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥١٥.(٥٢٠) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُنْكِرُ عَلَىٰ أَبِي ثَوْرٍ قَوْلَهُ وَإِذَا أَجْمَعَ الْأَطِبَّاء أَن يُشْفَىٰ الرَّجُلُ فِي الْخَمْرِ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ إِنْكَارًا شَدِيدًا ، وَقَالَ وَلَقَدْ كُرِهَ أَنْ يُدَاوَىٰ الدُّبُرُ بِالْخَمْرِ فَكَيْفَ بِشُرْبِهِ وَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ غَلِيظٍ.

---

(١) البخاري (٥٥٨٧)؛ مسلم (١٩٩٢).

(٢) هُوَ بِفَتْحِ الذَّالِ : الْخَمْرَ؛ تَعْرِيبُ بَاذَه، وَهُوَ اسْمُ الْخَمْرِ بِالْفَارِسِيَّةِ. كذا في النهاية.

٥١٦.(٥٢١) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ هِشَامٍ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ سِيرِينَ وَعِنْدَهُ أَبُو مَعْشَرٍ، قَالَ: فَذَكَرَ أَبُو مَعْشَرٍ نَبِيذَ الْجَرِّ، قَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا، قَالَ: فَرَفَعَ ابْنُ سِيرِينَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ لَقَدْ لَقِينَا أَصْحَابَ ابْن مَسْعُود فأنكروا وَمَا تَقُولُ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثًا.

٥١٧.(٥٢٢) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَال : إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ نَبِيذُ الْجَرِّ فَاغْسِلْهُ.

مَنْ أَوْجَبَ الْحَدَّ فِي الرِّيحِ وَالْعُقُوبَةَ

٥١٨.(٥٢٣) عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، وَأَخَذَ بِيَدِ ابْنٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مِنْ هَذَا رَائِحَةَ الشَّرَابِ، وَإِنِّي سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يَسْكَرُ حَدَدْتُهُ، قَالَ: السَّائِبُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يَجْلِدُ ابْنَهُ الْحَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ.

٥١٩.(٥٢٤) عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَال: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَضْرِبُ فِي الرِّيحِ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَبَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الرِّيحِ.

٥٢٠.(٥٢٥) عن الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنِ النَّبِيذِ؟ - أَظُنُّهُ قَالَ: نَبِيذُ الْجَرِّ- فَكَرِهَاهُ وَنَهَيَانِي عَنْهُ، قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَنْهَىٰ عَنْهُ.

٥٢١.(٥٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَوْ قَالَ: «خَمْرٌ»(١).

(١) البخاري (٢٤٢)؛ مسلم (٢٠٠١).

مَا كُرِهَ مِنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَمَا أَشْبَهَهُ

٥٢٢.(٥٢٧) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ الْخَرْدَلِ، يَكُونُ فِيهِ الزَّبِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا غَلا لَمْ يُؤْكَلْ، وَلَكِنْ يُصَبُّ فِيهِ خَلٌّ حَتَّىٰ لَا يَغْلِيَ.

٥٢٣.(٥٢٨) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ الْخَرْدَلِ يُطْرَحُ فِيهِ الزَّبِيبُ؟ قَالَ: يُؤْكَلُ إِلَىٰ ثَلاثٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَغْلِي، فَأَيْشٍ تَكْرَهُ مِنْ أَكْلِهِ؟ فَقَالَ: الْعَصِيرُ يُشْرَبُ إِلَىٰ ثَلاثٍ فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلاثٍ لَمْ يُشْرَبُ وَإِنْ لَمْ يَغْلِ بَعْدَ الثَّلاثِ هَذَا رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ، قُلْتُ: فَقِسْتُ الْخَرْدَلَ عَلَىٰ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَلَيْسَ فِيهِ زَبِيبٌ لَا يُؤْكَلْ بَعْدَ ثَلاثٍ إِلَّا أَنْ يُصَبَّ فِيهِ الْخَلُّ، قُلْتُ: فَالسَّلْجَمُ يُصَبُّ فِيهِ الرّوسَانُ، قَالَ: إِذَا غَلا لَمْ يُؤْكَلْ وَلَكِنْ يُصَبُّ فِيهِ الْخَلُّ حَتَّىٰ لَا يَغْلِيَ .

٥٢٤.(٥٢٩) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِشُرْبِ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ.

٥٢٥.(٥٣٠) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَغْلِ.

٥٢٦.(٥٣١) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَهْدِرْ.

٥٢٧.(٥٣٢) عن خُصَيْفٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْعَصِيرِ؟ فَقَالَ: يُشْرَبُ من يَوْمه أَوْ لَيْلَتِهِ وَلا يُطْبَخُ وَلا يُشْرَبُ وَلا يُبَاعُ بَعْدَ يَوْمٍ.

٥٢٨.(٥٣٣) قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعصير مَا لم يُزبد فَإِذَا أَزْبَدَ فَاجْتَنِبُوهُ فَإِنَّمَا تُزْبِدُ الْخَمْرُ.

٥٢٩.(٥٣٤) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ يَعْنِي: بَيْعَ عِنَبِهِ مِمَّنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا.

٥٣٠.(٥٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَبِيذُ الْعِنَبِ خَمْرٌ.

٥٣١.(٥٣٦) سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنِّي قَدْ غِبْتُ عَنْ أَبِي – وَلَهُ كُرُومٌ – وَيَسْأَلُنِي أَنْ أُعِينَهُ عَلَىٰ بَيْعِ الْعَصِيرِ؟ فَقَالَ: إِن علمت أنه يُعلمهُ خَمْرًا فَلا تُعِينُهُ.

٥٣٢.(٥٣٧) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَائِذٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ– وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عن الْأَشْرِبَةِ – فَقَالَ: عَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي؟ لَا تَسْقِيهِ، وَلا تَشْرَبُهُ، وَلا تَبِيعُهُ، وَلا تَشْتَرِيهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثمَّ قَالَ أفهمت أَو علقت.

٥٣٣.(٥٣٨) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِرَجُلٍ : أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَحْضُرَ وَلِيمَةً فِيهَا مُسْكِرٌ.

٥٣٤.(٥٣٩) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ إِدْرِيسَ لَا يَذْهَبُ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ حَتَّىٰ يَسْأَلَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُسْكِرٌ لَمْ يَذْهَبْ، ثُمُّ قَالَ عَجَبًا لِهَؤُلاءِ؛ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَحْتَجُّونَ بِهُشَيْمٍ وَشَرِيكٍ وَيَدَعُونَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَعَلِيًّا، قُلْتُ إِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِخَلَفٍ الْبَزَّارِ، قَالَ: نَعَمْ أُرَاهُ أَخَذَهُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ.

٥٣٥.(٥٤٠) عن خلفٍ الْبَزَّارَ قالَ : قَدْ جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ كُنْتُ أشربه أَن أَصوم بُد لَهُ يَوْمًا أَوْ صَوْمًا.

٥٣٦.(٥٤١) سَمِعْتُ ابْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: رَأَيْتُ مَجْنُونًا قَدْ أَخَذَ رَأْسَ سَكْرَانَ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ نونوا نونوا.

٥٣٧.(٥٤٢) عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: لَأَنْ أَرَىٰ ابْنِي يَزْنِي أَوْ يَسْرِقُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْكَرَ يَأْتِي عَلَيْهِ وَقْتٌ لَا يَعْرِفُ اللهَ فِيهِ وَأَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ – غَيْرَ مَرَّةٍ

إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ - يَقُول: إن رجلا سكرانا قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ قَمْ صَلِّ، قَالَ: فَحَلَفَ بِالطَّلاقِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: لَهَا اكْتُمِي عَلَيَّ قَالَ فَبَاتَ فَمَاتَ!

٥٣٨.(٥٤٣) حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - وَذَكَرَ سُفْيَانَ فَقَالَ : قَدْ فَارَقَنِي عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْرَبَهُ، يَعْنِي: النَّبِيذَ.

٥٣٩.(٥٤٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي أُسَامَةَ أُجِيبُ وَلِيمَةً فِيهَا نَبِيذٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَخَافُ الْحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «**مَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ**»(١) ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يُجِبِ الْيَوْمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ.

٥٤٠.(٥٤٥) قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ قَدْ تَرَكْتُ كَلامَهَ لِأَنَّهُ قَذَفَ رَجُلًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَلِي قَرَابَةٌ يَشْرَبُونَ الْمُسْكِرَ وَيَسْكَرُونَ وَكَانَ هَذَا قَبْلَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؟ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ الرَّجُلِ حَتَّىٰ تُكَلِّمَهُ فَتَخَوَّفَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ قَرَابَتِي أَنْ آثَمَ وَإِنَّمَا تَرَكْتُ كَلامَهُمْ أَنِّي غَضِبْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ: اذْهَبْ كَلِّمْ ذَاكَ الرَّجُلَ وَدَعْ هَؤُلاءِ ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ يَسْكَرُونَ؟ وَكَانَ الرَّجُلُ قَدْ نَدِمَ.

٥٤١.(٥٤٦) حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ قَالَ: شَهِدْتُ قِرَاءَةَ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيٍّ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي النَّاسِ هَذَا الشَّرَابُ فِي أَمْرٍ سَاءَتْ فِيهِ رُعَاتُهُمْ وَعَسُّوا عِنْدَ أُمُورٍ انْتَهَكُوهَا عِنْدَ ذَهَابِ عُقُولِهِمْ وَسَفَهِ أَحْلامِهِمْ بَلَغَتْ بِهِمُ الدَّمَ الْحَرَامَ وَالْفَرْجَ الْحَرَامَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ وَقَدْ أَصْبَحَ جُلُّ مَنْ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ الشَّرَابِ يَقُولُ شَرِبْتُ شَرَابًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَعَمْرِي أَنَّ مَا حَمَلَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمُورِ وَصَارَعَ الْحَرَامَ لَبَأْسٌ شَدِيدٌ ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ عَنْهُ مَنْدُوحَةً وَسَعَةً مِنْ أَشْرِبَةٍ كَثِيرَةٍ طَيِّبَةٍ

---

(١) البخاري (٥١٧٧)؛ مسلم (١٤٣٢).

لَيْسَ فِي الْأَنْفُسِ مِنْهَا حَاجَةٌ الْمَاءُ الْعَذَبُ الْفُرَاتُ وَاللَّبَنُ وَالْعَسَلُ ، وَالسَّوِيقُ فَمَنِ انْتَبَذَ نَبِيذًا فَلا يَنْتَبِذْهُ إِلَّا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي لازفت فِيهَا؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ وَكَانَ يَقُولُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[1] فَاسْتَغْنُوا بِمَا أَحَلَّ اللهُ عَمَّا حَرَّمَ؛ فَإِنَّا مَنْ وَجَدْنَاهُ يَشْرَبُ شَيْئًا مِنْ هَذَا بَعْدَ مَا تَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ أَوْجَعْنَاهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً وَمَنِ اسْتَخْفَىٰ فَاللهُ أَشَدُّ عُقُوبَةً وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا وَقَدْ أَرَدْتُ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْحُجَّةِ عَلَيْكُمْ فِي الْيَوْمِ فِيمَا بَعْدَ الْيَوْمِ أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَزِيدَ الْمُهْتَدِيَ مِنَّا وَمِنْكُمْ هُدًىٰ وَأَنْ يُرَاجِعَ بِالْمُسِيءِ مِنَّا وَمِنْكُمُ التَّوْبَةَ فِي يُسْرٍ مِنْهُ وَعَافِيَةٍ وَالسَّلامُ عَلَيْكَ.

٥٤٢.(٥٤٧) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَمَّنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَصِيرٍ عَلَيْهِ مُسْكِرٌ؟ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلاةَ.

مَا كُرِهَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرِ

٥٤٣.(٥٤٨) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ؛ يَعْنِي: عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ بِشَيْءٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ يَشْرَبُونَ الْمُسْكِرَ؟ قَالَ: لَعَلَّ فِي الْخَلْقِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ يُعْطَوْنَ لِعِلَّةِ الْقَرَابَةِ وَلا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْطَوْا دَرَاهِمَ وَلَكِنْ يُعْطون كسْوَة.

---

(١) البخاري (٥٣)؛ مسلم (١٧).

من خلف بِالطَّلاقِ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَشْرَبَ دَوَاءً مَعَ مُسْكِرٍ!.

٥٤٤.(٥٤٩) سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَنِي فَتًىٰ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي حَلَفَ عَلَيَّ بِالطَّلاقِ أَنْ أَشْرَبَ دَوَاءً مَعَ مُسْكِرٍ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ فَأَخْبَرْتُهُ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، أَوْ قَالَ: «**خَمْرٌ**» وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ[1].

٥٤٥.(٥٥٠) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَوْلادَكُمْ وُلِدُوا عَلَىٰ الْفِطْرَةِ فَلا تَسْقُوهُمُ السَّكَرَ؛ فَإِنَّ اللهَ لم يَجْعَل شفاءكم فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٤٦.(٥٥١) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَجُلٌ مِنَّا يُقَال: لَهُ خَيْثَم بْنُ الْعَدَّاءِ دَاءً، يُقالُ: لَهُ الصَّفْرَاءُ، وَقَالَ سُفْيَانُ: تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ: الصُّفْرَ، فَنُعِتَ لَهُ السَّكَرُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

فِي الْخِيَاطَةِ

٥٤٧.(٥٥٢) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ خِيَاطَةِ الْمُلْحَمِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَلا، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٥٤٨.(٥٥٣) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ تُخَاطُ هَذِهِ الزِّيقَاتِ الْعِرَاضِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ شَيْئًا عَرِيضًا فَأَكْرَهُهُ، هُوَ مُحْدَثٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا وَسَطًا لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا، وَكَرِهَ أَنْ يُصَيَّرَ لِلْمَرْأَةِ مِثْلَ جَيْبِ الرِّجَالِ.

---

(١) البخاري (٥٥٧٥)؛ مسلم (٢٠٠٣).

٥٤٩.(٥٥٤) قَطَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لِابْنَتِهِ قَمِيصًا - وَأَنَا حَاضِرٌ- فَقَالَ لِلْخَيَّاطِ: صَيِّرْ جَيْبَهَا برسكاب – يَعْنِي: من قُدَّام - وَقع لِوَلَدِهِ الصِّغَارِ قُمُصًا فَقَالَ لِلْخَيَّاطِ: صير زيقاتها دِقَاقًا، وَكَرِهَ أَنْ يُصَيِّرَ عَرِيضًا.

٥٥٠.(٥٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ وَكِيعًا وَعَلَيَّ دراعة، جيبها من قُدَّام، فَلَمَّا رَآهَا وَكِيع، قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ مِثْلَ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ.

٥٥١.(٥٥٦) قَطَّعْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ جُبَّةً وَصَيَّرْتُ زِيقَهَا دَقِيقًا، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: هَلْ أَدْرَكْتَ أَحَدًا مِنَ الْمَشْيَخَةِ كَانَ لَهُ زِيقٌ عَرِيضٌ؟ ، قَالَ: لَا.

٥٥٢.(٥٥٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَحْيَىٰ الدَّهْقَانُ قَالَ: دَعَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ خَيَّاطًا مِنَ النُّسَّاكِ فَقَالَ: اقْطَعْ لِهَذِهِ الْجَارِيَةِ قَبَاءً، قَالَ: فَوَضَعَ الْخَيَّاطُ الْمِقْرَاضَ مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ! قَبَاءٌ عَمَّنْ؟! فَسَكَتَ يَزِيدُ.

٥٥٣.(٥٥٨) كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَمَرَّتْ بِهِ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا قَبَاءٌ، فَتكَلَّمَ بِشَيْءٍ، قُلْتُ: تكْرَهُهُ؟ قَالَ: كَيْفَ لَا أَكْرَهُهُ جِدًّا، لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[1].

٥٥٤.(٥٥٩) قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: قُلْ لِلْخَيَّاطِ يُصَيِّرُ عُرَىٰ الْقَمِيصِ غِلاظًا؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا صَيَّرُوهُ دِقَاقًا فَيَنْقَطِعُ سَرِيعًا، وَكَانَ إِذَا قُطِعَ الثَّوْبُ رُبَّمَا أَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ خُيُوطًا، وَأُعْطِيهَا لِلْخَيَّاطِ حَتَّىٰ يَخِيطَ بِهَا.

---

(١) البخاري (٥٨٨٥)؛ ابن ماجه (١٩٠٤)؛ أبو داود (٤٠٩٧).

٥٥٥.(٥٦٠) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لُعِنَ الْمُتَرَجِّلاتُ مِنَ النِّسَاء**»[1].

٥٥٦.(٥٦١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ»[2].

٥٥٧.(٥٦٢) ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ رَجُلًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَيْسَ زِيُّهُ النُّسَّاكِ.

لُبْسُ النِّعَالِ السِّنْدِيَّةِ

٥٥٨.(٥٦٣) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ النَّعْلَ السِّنْدِيَّ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلا أَسْتَعْمِلُهَا، وَلَكِنْ مِنَ الْمَخْرَجِ أَوِ الطِّينِ فَأَرْجُو، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ الزِّينَةَ فَلا، وَرَأَىٰ نَعْلًا سِنْدِيًّا عَلَىٰ بَابِ الْمَخْرَجِ فَسَأَلَنِي: لِمَنْ هِيَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَتَشَبَّهُ بِأَوْلادِ الْمُلُوكِ! يَعْنِي: صَاحِبَهَا.

٥٥٩.(٥٦٤) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ قُلْتُ: أَمَرُونِي فِي الْمَنْزِلِ أَنْ أَشْتَرِيَ نَعْلًا سِنْدِيًّا لِلصِّبْيَةِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِي، فَقُلْتُ: تَكْرَهُهُ لِلصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَكْرَهُهُ.

٥٦٠.(٥٦٥) عن زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَتَاهُ صَبِيٌّ لَهُ -ابْنُ ابْنَتِهِ- وَفِي رِجْلِهِ نَعْلٌ سِنْدِيٌّ، فَقَالَ: مَنْ أَلْبَسَكَ هَذَا؟ قَالَ: أُمِّي، قَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ حَتَّىٰ تَنْزِعَهَا.

كَرَاهِيَةُ صِبْغِ الْحُمْرَةِ

---

(١) أبو داود (٤٠٩٩)؛ أبو يعلى (المسند: ٤٨٨٠).

(٢) البخاري (٥٨٨٥)؛ أبو داود (٤٠٩٧).

٥٦١.(٥٦٦) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْمَصْبُوغَ الْأَحْمَرَ؟ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: أَمَّا أَنْ تُرِيدَ الزِّينَةَ فَلا، وَقَالَ: يُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ لَبِسَ الثِّيَابَ الْأَحْمَرَ آلُ قَارُونَ أَوْ آلُ فِرْعَوْنَ ثُمَّ قَرَأَ: **﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ﴾**[القَصَص: ٧٩] قَالَ: فِي ثِيَابٍ حمر.

٥٦٢.(٥٦٧) عَن مُجَاهِد، قَالَ: قي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : **﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ﴾** [القَصَص: ٧٩] ، فِي ثِيَابٍ أُرْجُوَانٍ حُمْرٍ.

٥٦٣.(٥٦٨) عَنْ قَتَادَةَ : **﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ﴾**[القَصَص: ٧٩] قَالَ: عَلَىٰ أَلْفِ بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ عَلَيْهَا مَيَاثِرُ الْأُرْجُوَانِ.

٥٦٤.(٥٦٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ»[١].

٥٦٥.(٥٧١) انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ أَبِي هَمَّامٍ، وَدَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ فَأَخْرَجْتُ الْكِتَابَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَإِذَا فِيهِ أَحَادِيثُ مَنْ كَانَ يَرْكَبُ بِالْأُرْجُوَانِ، فَقَالَ: هَذَا زَمَانٌ ذَا تَحَدَّثَ بِمِثْلِ هَذِهِ؟ وَكَرِهَهَا وَأَنْكَرَهَا.

٥٦٦.(٥٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا يَقْرَأْ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ رَاكِعٌ وَلا سَاجِدٌ، وَلا يلبس ثَوابًا أَحْمَرَ**»[٢].

٥٦٧.(٥٧٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: « مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيهِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»[٣].

---

(١) أحمد (٢٤٦٨١)؛ أبو يعلى (المسند: ٤٧٨٩).

(٢) مسلم (٤٨١)؛ النسائي (الكبرى:٩٤١١).

(٣) أبو داود (٤٠٦٩)؛ الترمذي (٢٨٠٧).

٥٦٨.(٥٧٤) رَأَىٰ أَبُو عَبْدِ اللهِ بِطَانَةَ جُبَّتِي حَمْرَاءَ، فَقَالَ: لِمَ صَبَغْتَهَا حَمْرَاءَ؟ قُلْتُ: الرِّقَاعُ الَّتِي فِيهَا، قَالَ: وَأَيْشِ تُبَالِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا رِقَاعٌ؟ قُلْتُ: تَكْرَهُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ تِكَّةً، فَقَالَ: لَا يَكُونُ فِيهَا حُمْرَةٌ، قُلْتُ: تَكْرَهُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ مُدًّا، فَقَالَ: لَا يَكُونُ فِيهِ حُمْرَةٌ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ شَيْءٌ لَيْسَ يُنْتَفَعُ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنَّمَا كَرِهْتُهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا، وَقَالَ: لِي لَا تُغَيِّرْهُ بِالشَّعِيرِ، زِنِ الْحِنْطَةَ رَطْلًا وَثُلُثًا حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَىٰ قَدْرِهِ وَهُوَ رُبُعُ الصَّاعِ.

٥٦٩.(٥٧٥) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الثَّوْبُ الْأَحْمَرُ تُغَطَّىٰ بِهِ الجَنَازَةُ؟ فَكَرِهَهُ. قُلْتُ: تَرَىٰ أَنْ أَجْذِبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧٠.(٥٧٦) عَنْ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُغَسِّلُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ -وَالْحَسَنُ شَاهِدٌ- قَالَ حَرْبٌ: وَأَنَا أُعَاطِيهِمْ، فَقَالَ حَرْبٌ: فَقَالَ لِي مُحَمَّدٌ: جِئْنَا بِنَمَطٍ فَجِئْتُهُ بِنَمَطٍ أَحْمَرَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا زِينَةُ قَارُونَ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: جِئْنِي بِغَيْرِهِ فَأَتَيْتُهُ بِنَمَطٍ أَخْضَرَ فَلَفَّهُ فِيهِ.

مَا كُرِهَ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ وَالطِّرَازِ فِي الثَّوْبِ.

٥٧١.(٥٧٧) قَالَ: وَأَمَرُونِي فِي مَنْزِلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُمْ ثَوْبًا، فَقَالَ لِي: لَا يَكُونُ رَقِيقًا، أَكْرَهُ الرَّقِيقَ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، قُلْتُ: وَقَدْ سَأَلُونِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُمْ ثَوْبًا عَلَيْهِ كِتَابٌ؟ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَيُقْلَعُ الْكِتَابُ، قُلْتُ (فَإِنَّهُمْ) إِنَّمَا يُرِيدُونَ ذَلِكَ الْكِتَابَ، قَالَ: لَا تَشْتَرِيهِ،

خِضَابُ النِّسَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٥٧٢.(٥٧٨) أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ، قَالَتْ: نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّقْشِ فِي الْخِضَابِ، وَقَالَ: اغْمِسِي الْيَدَ كُلَّهَا.

٥٧٣.(٥٧٩) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَذَكَرَ الْمُخْتَضِبَةَ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: اسْلِتيهِ وَأَرْغِمِيهِ يَعْنِي الْمُخْتَضِبَةَ.

٥٧٤.(٥٨٠) عن أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيعٌ لِعَائِشَةَ- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْخِضَابِ؟ فَقَالَتْ: اسْلِتيهِ وَأَرْغِمِيهِ.

٥٧٥.(٥٨١) عَنْ أبي عُثْمَان وَلَيْسَ بالهندي، قَالَ: أَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ غيلَان إِلَىٰ أنس تسْأَل عَنِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقِلادَةِ فِي عنق الْمَرْأَة وَعَن الخضاب وَعَن النَّبِيذ؟ قَالَ: فَأَرْسَلَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا شَيْئًا فِي الصَّلاةِ وَلَوْ سَيْرٌ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فِي الْخِضَابِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْمِسَ الْيَدَ كُلَّهَا.

٥٧٦.(٥٨٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُم قَالَت: سَمِعْتُ عُمَرَ يَنْهَىٰ عَنِ النَّقْشِ وَالتَّطَارِيفِ فِي الْخِضَابِ.

٥٧٧.(٥٨٣) عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَتْنِي آمِنَةُ، قَالَتْ: كُنْتُ أُقَيِّنُ الْعَرَائِسَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِضَابِ؟ فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يكن نقش.

٥٧٨.(٥٨٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُكْرَهُ النَّقْشُ، وَيُرَخَّصُ فِي الْغَمْسَةِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّحْذِيفِ وَحَلْقِ الْقَفَا.

٥٧٩.(٥٨٥) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنْ حَلْقِ الْقَفَا؟ فَقَالَ: هُوَ من فعل الْمَجُوس، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

٥٨٠.(٥٨٦) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: دُعِيَ حُذَيْفَةُ إِلَىٰ شَيْءٍ، قَالَ: فَرَأَىٰ شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ، قَالَ: فَخَرَجَ وَقَالَ: مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لَا يَحْلِقُ قَفَاهُ إِلَّا فِي وَقْتِ الْحِجَامَةِ.

٥٨١.(٥٨٧) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِقَ قَفَاهُ أَوْ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلا أَحْلِقُ قَفَايَ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنْ قَتَادَةَ فِيهِ كَرَاهِيَةٌ قَالَ إِنَّ حَلْقَ الْقَفَا مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ وَرُخِّصَ فِي وَقْتِ الْحِجَامَةِ.

٥٨٢.(٥٨٨) سَمِعْتُ مُثَنَّىٰ الْأَنْبَارِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنْ حَلْقِ الْقَفَا؟ قَالَ لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْحِجَامَةِ.

٥٨٣.(٥٨٩) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَمَا تَرَىٰ فِي تَحْذِيفِ الْوَجْهِ؟ فَقَالَ أَمَّا الْوَجْهُ فَالْمِقْرَاضُ يَأْتِي عَلَيْهِ وَكَرِهَ أَنْ يُؤْخَذَ الشَّعْرُ بِالْمِنْقَاشِ مِنَ الْوَجْهِ، وَقَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَنَمِّصَاتِ»[1].

مَا كُرِهَ مِنَ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

٥٨٤.(٥٩٠) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَصِلُ رَأْسَهَا بِقَرَامِلَ؟ فَكَرِهَهُ.

٥٨٥.(٥٩١) عَنْ جَابِرٍ؛ ﭬ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «زَجَرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»[2].

٥٨٦.(٥٩٢) سَمِعْتُ امْرَأَةً تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَمْشُطُونَ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَصِلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ بِقَرَامِلَ وَأَمْشُطُهَا فَتَرَىٰ لِي أَنْ أَحُجَّ مِمَّا اكْتَسَبْتُ؟ قَالَ: لَا، وَكَرِهَ كَسْبَهُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَكُونُ مِنْ مَالٍ أَطْيَبَ مِنْهُ.

---

(١) البخاري (٤٨٨٦)؛ مسلم (٢١٢٥).

(٢) مسلم (٢١٢٦)؛ أحمد (١٤٣٧٢).

٥٨٧.(٥٩٣) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَصِلُ رَأْسَهَا بِقَرَامِلَ؟ فَلَمْ يُرَخِّصْ، لَهَا وَأُرَاهُ قَالَ إِنْ كَانَ صُوفًا أَبْيَض وَتَبَسَّمَ.

٥٨٨.(٥٩٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنّ لِي بنية عريس وَأَنَّهُ تَمَرَّق شَعْرُهَا فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ رَأْسَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**»[1].

٥٨٩.(٥٩٥) عَنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْوَاصِلَةَ ،وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[2].

٥٩٠.(٥٩٦) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً قُطَّ شَعْرُهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الْوَصْلِ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[3].

٥٩١.(٥٩٧) دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَمْشُطُ صَبِيَّةً فَقُلْتُ لِلْمَاشِطَةِ بَعْدَ أَنْ وَصَلَتْ رَأسهَا بقرامل: لِم لم تتركي الصبية وقد قَالَتْ: إِنَّ أَبِي نَهَانِي وَقَالَتْ: إِنَّهُ يَغْضَبُ.

حَلْقُ الرَّأْسِ

٥٩٢.(٥٩٨) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنْ حَلْقِ الرَّأْسِ؟ فكرهه، قلت تَكْرَهُهُ؟ ، قَالَ: أَشَدُّ الْكَرَاهِيَّةِ ثُمَّ قَالَ: كَانَ مَعْمَرٌ يَكْرَهُ الْحَلْقَ وَأَنَا أَكْرَهُهُ، وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ بِحَدِيثِ

---

(١) االبخاري (٥٩٤١)؛ مسلم (٢١٢٢).

(٢) البخاري (٥٩٣١)؛ مسلم (٢١٢٥).

(٣) أحمد (٢٠٦٢٣)؛ الطبراني (المعجم الكبير: ٢٠٦٢٣).

عُمَرَ ابْنِ الَخطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: لَو وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ.

٥٩٣.(٥٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَر ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺعَنْ الْقَزَعِ وَالْقَزَعُ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ»[١].

٥٩٤.(٦٠٠) رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا صَلَّىٰ إِلَىٰ جَانِبِ أَبِي عَبْدِ اللهِ - وَكَانَ قَدِ اسْتَأْصَلَ - شَعْرَهُ وَظَنَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ مَحْلُوقٌ - وَكَانَ رَآهُ بِاللَّيْلِ - فَقَالَ لِي: تَعْرِفُهُ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ أَرَدْتُ أَن أَغْلظ لَهُ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ.

مَا كُرِهَ مِنَ الْجَصِّ

٥٩٥.(٦٠١) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ قَوْمًا يَحْتَجُّونَ أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ فَلا بَأْسَ أَنْ تُجَصَّصَ الْحِيطَانُ؟ فَقَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مِنَ الْحُجَّةِ؟ وَأَنْكَرَهُ.

٥٩٦.(٦٠٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهَا»[٢].

٥٩٧.(٦٠٣) سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجَصِّصُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَرْضُ الْبَيْتِ فَيَقِيهِمْ مِنَ التُّرَابِ وَكَرِهَ تَجْصِيصَ الْحِيطَانِ.

---

(١) البخاري (٥٩٢١)؛ مسلم (٢١٢٠).

(٢) مسلم (٩٧٠)؛ ابن ماجه (١٥٦٢)؛ أبو داود (٣٢٢٥).

٥٩٨.(٦٠٤) ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَجُلًا، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُ أَنْ يُصَوِّرَ سُقُوفَ بَيْتِهِ؛ الْحِيطَانَ، ثُمَّ قَالَ قَدْ بَنَىٰ وَجَصَّصَ الْحِيطَانَ عَمَلٌ يُؤْزَرُ عَلَيْهِ وَلا يُؤْجَرُ وَكَرِهَ تَجْصِيصَ الْحِيطَانِ.

من كره تجصص الْمَسَاجِد أَو تزخرف

٥٩٩.(٦٠٥) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ ابْنَ أَسْلَمَ الطُّوسِيَّ لَا يُجَصِّصُ مَسْجِدَهُ وَلا بِطُوسَ مَسْجِدٌ مُجَصَّصٌ إِلَّا قَلَعَ جَصَّهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا.

٦٠٠.(٦٠٦) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَزَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَعَلَيْكُمُ الدَّبَارُ.

٦٠١.(٦٠٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُتَبَاهَىٰ بِالْمَسَاجِدِ**»[1].

٦٠٢.(٦٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَيُزَخْرِفَنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ»[2].

٦٠٣.(٦٠٩) عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ قَالَ: مَرَّ عَلَيٌّ رضي الله عنه بِمَسْجِدِ التَّيْمِ وَهُوَ مُشْرِفٌ فَقَالَ: هَذِهِ بَيْعَةُ التيم.

٦٠٤.(٦١٠) ذكر لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مَسْجِدًا قَدْ بُنِيَ وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ مَالٌ كَثِيرٌ فَاسْتَرْجَعَ وَأَنْكَرَ مَا قُلْتُ.

٦٠٥.(٦١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ: أَنَّ عُثْمَانَ رَأَىٰ أُتْرُجَّةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِهَا فَكُسِرَتْ.

---

(١) أحمد (١٢٥٧٤)؛ ابن ماجه (٧٣٩)؛ أبو داود (٤٤٩).

(٢) أبو داود (٤٤٨)؛ ابن حبان (الصحيح: ١٦١٥).

٦٠٦.(٦١٣) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ أَرْضنَا وَهُم يُعَامِلُونَنَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَلَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ وَقِيلَ لَهُ لَو أَمَرْتَ فَجُمِعَ لَكَ مِنْ هَذَا الصَّخْرِ، وَالْخَشَبِ تَبْنِي لَكَ مَسْجِدًا، قَالَ: أَخَافُ أَنْ أُكَلَّفَ حِمْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ ظَهْرِي.

مَا كُرِهَ من التزوايق فِي السَّقْفِ

٦٠٧.(٦١٤) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَأَيْتُ فِي حُجْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بَيْتًا فِيهِ صُوَرٌ سَقْفُهُ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ فَطَمَسْنَاهُ - وَهُوَ مَعَنَا - حَتَّىٰ بَيَّضْنَا السَّقْفَ كُلَّهُ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفرٍ وَقَدْ حَمَّرُوا سَقَائِفَ بَيْتِهُ، فَقَالَ: لَا دَخَلْتُهُ حَتَّىٰ يُغَيَّرَ.

٦٠٨.(٦١٥) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفرٍ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَمَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ: مَعْذَرَةٌ إِلَيْكُمْ لَا دَخُلْتُهُ حَتَّىٰ يُغَيَّرَ السَّقْفُ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مُنَاوَلَةً.

٦٠٩.(٦١٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيًّا، فَقَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ: لَو دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأكل مَعنا [فَدَعُوهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ عِضَادَتَي الْبَابِ فَرَأَىٰ الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لِعَلِيٍّ الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَدَّكَ فَقَالَ] وقَالَ: لَيْسَ لي - أَو لبني - أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا (١).

مَا كُرِهَ مِنَ الْغَيْبَةِ

٦١٠.(٦١٧) ذُكِرَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ رَجُلًا، فَقَالَ: فِي نَفْسِي شُغْلٌ عَنْ ذِكْرِ النَّاسِ.

٦١١.(٦١٨) ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا قِيلَ لَهُ: قَوْلُكُ فِيهِ خِلافُ قَوْلِهِ فِيكَ؟ فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: مَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا هُوَ أَعْلَمُ وَمَا يَقُولُ تُرِيدُ أَنْ أَقُولَ مَا لَا أَعْلَمُ!

---

(١) أحمد (٢٢٣٤٠)؛ ابن ماجه (٣٣٦٠)؛ أبو داود (٣٧٥٥).

وَقَالَ: رَحِمَ اللهُ سَالِمًا زَحَمَتْ رَاحِلَتُهُ رَاحِلَةَ رَجُلٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لِسَالِمٍ أُرَاكَ شَيْخَ سَوْءٍ قَالَ: مَا أَبْعَدْتَ.

٦١٢.(٦١٩) عَنْ أَبِي رزين قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ فُضَيْلِ بْنِ بَزْوَانَ فَقَالَ إِنَّ فُلانًا يَقَعُ فِيكَ، فَقَالَ: لَأَغِيظَنَّ مَنْ أَمَرَهُ يَغْفِرُ اللهُ لِي وَلَهُ قِيلَ لَهُ: مَنْ أَمَرَهُ؟ قَالَ الشَّيْطَانُ.

٦١٣.(٦٢٠) عن جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ فُلانًا يقع فِيك فَقَالَ وهب أَمَا وَجَدَ الشَّيْطَانُ أَحَدًا يَسْتَخِفُّ بِهِ غَيْرَكَ؟ قَالَ فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ الرَّجُل فَرَفَعَ مَجْلِسَهُ وَأَكْرَمَهُ.

٦١٤.(٦٢١) سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: رَأَىٰ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ قَاتِلَ خَالِهِ بِمَكَّةَ فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ هَدِيَّةً! فَقِيلَ لَهُ تُهْدِي إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ صَلاحَ قَلْبِي.

٦١٥.(٦٢٢) قُرِئَ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي تَفْسِيرِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ﴿**وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ**﴾ [الرَّحْمَٰن: ٤٦] وَإِنَّ لِلَّهِ مَقَامًا هُوَ قَائِمُهُ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ خَافُوا ذَلِكَ الْمَقَامَ فَعَمِلُوا لِلَّهِ وَدَأَبُوا وَنَصَبُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

ذِكْرُ النَّعِيمِ

٦١٦.(٦٢٣) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَنَا مُنْذُ أكثر من سبعين سَنَةً فِي كُلِّ نَعِيمٍ وَقَالَ مَا قيل مِنَ الدُّنْيَا كَانَ أَقَلَّ لِلْحِسَابِ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَبِشْرَ ابْنَ الْحَارِثِ لَيْسَ هُمْ عِنْدِي زُهَّادًا أَحْمَدُ لَهُ خُبْزٌ يَأْكُلُهُ وَبِشْرٌ لَهُ دَرَاهِمُ تَجِيئُهُ مِنْ خُرَاسَانِ، فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ أَمِنَ الزُّهَّادِ أَنَا!.

٦١٧.(٦٢٤) عَنْ رَاشِدٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ مَا النَّعِيمُ؟ قَالَ طِيبُ النَّفْسِ قِيلَ لَهُ فَمَا الْغِنَىٰ؟ قَالَ : صِحَّةُ الْجَسَدِ.

٦١٨.(٦٢٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَطْعَمْتُهُمْ رُطَبًا وَأَسْقَيْتُهُمْ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

٦١٩.(٦٢٦) عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿**ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ**﴾ [التَّكَاثُر : ٨] قَالَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا.

٦٢٠.(٦٢٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ أُتِيَ بِشَرْبَةِ عَسَلٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ.

٦٢١.(٦٢٨) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿**أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ**﴾ [التَّكَاثُر : ١ - ٢] قَالَ: « **يقول ابْنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ** »[2].

٦٢٢.(٦٢٩) عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْله : ﴿**أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ**﴾ [التَّكَاثُر : ١] فَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ مِنْ بَنِي فُلانٍ وَبَنُو فُلانٍ أَكْثَرُ من بني فلَان ، فألهاكم ذَلِكَ حَتَّىٰ مَاتُوا ضَلالًا.

٦٢٣.(٦٣٠) عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿**عِلْمَ ٱلْيَقِينِ**﴾ [التَّكَاثُر: ٥] قَالَ : كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ الْمَوْتُ.

---

(١) أحمد (١٤٨٦٣)؛ أبو يعلى (المسند: ١٧٩٠).

(٢) مسلم (٢٩٥٨) .

٦٢٤.(٦٣١) عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿**ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ**﴾[التَّكَاثُر: ٨] قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سَائِلٌ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

٦٢٥.(٦٣٢) قَالَ مَعْمَرٌ: كَانَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ يَقُولانِ: ثَلاثٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُنَّ ابْنُ آدَمَ وَمَا خَلاهُنَّ فَفِيهِ الْمَسْأَلَةُ وَالْحِسَابُ إِلَّا مَا شَاءَ اللهِ: كِسْوَةٌ يُوَارِي بها سوأته وَكِسْوَةٌ يَشُدُّ بِهَا صُلْبَهُ وَبَيْتٌ يُكِنُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

٦٢٦.(٦٣٣) عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ لِأَبِي وَائِلٍ بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ يَكُونُ هُوَ وَفَرَسُهُ فِيهِ فَإِذَا غَزَا نَقَضَهُ وَتَصَدَّقَ بِقَصَبِهِ وَإِذَا رَجَعَ أَنْشَأَ بِنَاءَهُ.

٦٢٧.(٦٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُصْلِحُ خُصًّا لَنَا وَهَىٰ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَرَىٰ الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ كَلامًا ذَا مَعْنَاهُ**»[1].

٦٢٨.(٦٣٥) عَنْ قَتَادَةَ : ﴿**أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ**﴾[التَّكَاثُر : ١ - ٢] قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَكْثَرُ مِنْ بَنِي فُلانٍ وَنَحْنُ أَعَزُّ مِنْ بَنِي فُلانٍ وُكُلَّ يَوْمٍ يَتَسَاقَطُونَ إِلَىٰ الْأَرْضِ – قَالَ يُونُسُ: يَتَسَاقَطُونَ إِلَىٰ الْآخِرَةِ – وَاللهِ مَا زَالُوا كَذَلِكَ حَتَّىٰ صَارُوا مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ وَفِي : ﴿**كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ**﴾[التَّكَاثُر : ٥] قَالَ: كُنَّا نُحَدَّثُ إِنَّ الْيَقِينَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ بَاعِثُهُ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ وَفِي قَوْلِهِ : ﴿**ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ**﴾[التَّكَاثُر : ٧ - ٨] عِلْمُ أَنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ عَبْدٍ عَمَّا كَانَ اسْتَوْدَعَهُ مِنْ نِعْمَتِهِ وَحَقِّهِ ،قَالَ يُونُسُ: عَمَّا اسْتَوْدَعَهُ مِنْ نِعَمِهِ وَحَقِّهِ.

---

(١) أبو داود (٥٢٣٥)؛ ابن حبان (الصحيح: ٢٩٩٦).

٦٢٩ .(٦٣٦) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: أَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرْبَةٌ فَشَرِبَهُ ثُمَّ قَالَ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنِّي شَرِبْتُهُ فَاسْتَلَذَّذْتُهُ.

٦٣٠ .(٦٣٧) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : **﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾**[التَّكَاثُر : ٧ - ٨] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ نعيم نُسْأَلُ عَنْهُ وَسُيُوفُنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا حَرْبٌ يُصْبِحُ أَحَدُنَا بِغَيْرِ غَدَاءٍ وَيُمْسِي بِغَيْرِ عَشَاءٍ؟ قَالَ : عُنِيَ بِذَلِكَ قَوْمٌ يَكُونُونَ بَعْدَكُمْ أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ يُغْدَىٰ عَلَىٰ أَحَدِهِمْ بِجَفْنَةٍ وَيُرَاحُ عَلَيْهِ بِجَفْنَةٍ وَيَغْدُو فِي حُلَّةٍ وَيَرُوحُ فِي حُلَّةٍ، وَتَسْتُرُونَ بُيُوتكُمْ كَمَا تُسَتَّرُ الْكَعْبَةُ ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ.

٦٣١ .(٦٣٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: « **خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْنَهُمْ، ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَلا يُسْتَحْلَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ** »[١].

٦٣٢ .(٦٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: « **يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ابْنَ آدَمَ أَلَمْ أَحْمِلْكَ عَلَىٰ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَأُزَوِّجْكَ النِّسَاءَ وَجَعَلْتُكَ تَرْبَعُ وَتَرْأَسُ! فَيَقُولُ: فَأَنَّىٰ شكر ذَلِك؟** »[٢].

تمّ الْكتاب وَالْحَمْد لله وَحده

وصلواته علىٰ سيدنَا مُحَمَّد وَآله وَأَصْحَابه وَسلم وَشرف وكرم.

---

(١) البخاري (٢٦٥١) ؛ مسلم (٢٥٣٥).

(٢) أحمد (١٠٥٢٢) ؛ البزار(المسند: ٩٢١٢).

الفهرس

هذا الكتاب

فقد منَّ الله تعالى علينا ويسَّر في عرض كتب السلف في الأخلاق والرقائق بشكل عصري ميسر بين يدي طلبة العلم خاصة والمسلمين عامة ، واليوم مع كتاب جديد ضمن هذه السلسلة المباركة ، من هذه الكتب القيمة ، التي فيها من الفوائد ما يعجز الإنسان عن الإحاطة به ؛ لأنها دخلت في دائرة الثناء لسيد الخلق ، عليه أفضل الصلاة والسلام حين قال : (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُم الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُم يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ).

وطمعاً في باب التشبه بأولئك النفر الذين ذهبوا بالأجور -لعل الله تعالى أن يلحقنا بزمرتهم- فإننا نسعى إلى تيسير تلك الوصايا من أولئك القوم الربانيين ، فإن في اخذها بركة ، وفي تداولها زهد في الدنيا وفلاح في الآخرة ، خاصة في هذا الزمان الذي تزاحمت فيه الأعباء ، وقلَّت فيه العناية ، فضلاً عن البطالة والعطالة ، نسأل الله تعالى اللطف بالحال ، وحسن المآل ، ليوم لا ينفع فيه بنون ولا مال إلا من أتى الله بقلب سليم.

د.مجيد الخليفة





